

كِتَابُ الْبُيُوعِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْبُيُوعِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ التَّصَرُّفِ فِي الْمُبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ،
وَالْإِقَالَةِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الرِّبَا وَحُكْمِهِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الْأَصُولِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الثَّمَارِ .
- * بَابٌ فِي وَضْعِ الْجَوَائِزِ .
- * بَابٌ فِي مَا يَتَّبَعُ الْمُبَيْعَ وَمَا لَا يَتَّبَعُهُ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ السَّلَمِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْبُيُوعِ

* بَيَّنَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمَطْهُرَةِ أَحْكَامَ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى الْغِذَاءِ الَّذِي تَقْوَى بِهِ أَبْدَانُهُمْ، وَإِلَى الْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَرَكَبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ ضَرُورِيَاتِ الْحَيَاةِ وَمَكْمَلَاتِهَا.

* وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ:

— قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

— وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ

رَبِّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٨].

— وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا،

بُورِكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

— وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام: البخاري (٢٠٧٩) (٤/٣٩١)؛ ومسلم

(٣٨٣٦) (٥/٤١٦).

وأما القياس: فمن ناحية أنَّ حاجة الناس داعيةٌ إلى وجود البيع؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد صاحبه من ثمنٍ أو مِثْمَنٍ، وهو لا يبذله إلاَّ بعوضٍ، فاقترضتِ الحكمةُ جوازَ البيعِ للوصول إلى الغرضِ المطلوبِ.

* وينعقد البيعُ بالصيغةِ القوليةِ أو الصيغةِ الفعليةِ:

— والصيغةُ القوليةُ تتكوَّنُ من:

الإيجاب، وهو: اللفظُ الصَّادِرُ من البائع، كأنَّ يقول: بعْتُ.

والقبول، وهو: اللفظُ الصَّادِرُ من المشتري، كأنَّ يقول: اشتريتُ.

— والصيغةُ الفعليةُ هي: المُعَاطَاةُ التي تتكوَّنُ من الأخذِ والإعطاءِ، كأنَّ يدفعَ إليه السلعةَ، فيدفعَ له ثمنها المعتادَ.

— وقد تكونُ الصيغةُ مركبةً من القوليةِ والفعليةِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله: (بيعُ المُعَاطَاةِ له صُورٌ:

إحداها: أَنْ يَصْدُرَ من البائعِ إيجابٌ لفظيٌّ فقط، ومن المشتري أخذٌ، كقوله: خُذْ هذا الثوبَ بدينارٍ، فيأخذه، وكذلك لو كان الثمنُ معيناً، مثلُ أَنْ يقول: خُذْ هذا الثوبَ بثوبِك، فيأخذه.

الثانية: أَنْ يَصْدُرَ من المشتري لفظٌ، ومن البائعِ إعطاءٌ، سواءً كان الثمنُ معيناً أو مضموناً في الذمَّةِ.

الثالثة: أَنْ لا يلفِظَ واحدٌ منهما، بل هناك عرفٌ بوضعِ الثمنِ وأخذِ المِثْمَنِ^(١). انتهى.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٩/٧ - ٨].

* وَيُشْتَرَطُ لَصَحَةِ الْبَيْعِ شُرُوطٌ (مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ)، إِذَا فَقِدَ مِنْهَا شَرْطٌ، لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ:

— فَيُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ:

أَوَّلًا: التَّرَاضِي مِنْهُمَا: فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْرَهًا بغير حق؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].
وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»، رواه ابنُ حبانَ وابنُ ماجه وغيرُهما^(١).

فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، صَحَّ الْبَيْعُ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءٍ دَيْنِهِ، فَإِنْ هَذَا إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ.
ثَانِيًا: يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ: أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، بَأَنْ يَكُونَ حُرًّا مَكْلَفًا رَشِيدًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ وَمَجْنُونٍ، وَمَمْلُوكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

ثَالِثًا: يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «لَا تَبِغْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رواه ابنُ ماجه والترمذي وصَحَّحَهُ^(٢)، أَي: لَا تَبِغْ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: ابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٥) [٢٩/٣]؛ وَابْنُ

حَبَّانَ (٤٩٦٧) [٣٤٠/١١] الْبَيْوعُ ٥.

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣) [٤٩٥/٣]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٢٣٥) [٥٣٤/٣]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٢٧) [٣٣٤/٤]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٧)

[٣٠/٣].

قال الوزير: (اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه، ثم يَمْضِي فيشتره له، وأنه باطل).

— ويُشترط في المَعْقُودِ عليه في البيع ثلاثة شروط:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مطلقًا، فلا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، كَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَآلَةِ اللَّهِ، وَالْمَيْتَةِ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، متفقٌ عليه^(١)، ولأبي داود: «حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»^(٢).

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَدْهَانِ النَجَسَةِ وَلَا الْمَتَنَجِّسَةِ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٣)، وفي الحديث المتفق عليه: أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حرام»^(٤).

ثَانِيًا: وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ مِنْ ثَمَنٍ وَثَمَنَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَبِيهُ بِالْمَعْدُومِ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَبْقَى، وَلَا بَيْعُ جَمَلٍ شَارِدٍ، وَلَا طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا بَيْعُ مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ مِنَ الْغَاصِبِ.

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢٢٣٦) [٥٣٥/٤]؛ ومسلم (٤٠٢٤) [٨/٦].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٤٨٥) [٤٨٧/٣].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٣٤٨٨) [٤٨٨/٣]، ولفظه: «إذا حرم على قوم أكل شيء».

(٤) متفق عليه من حديث جابر، وهو طرف من حديثه المتقدم.

ثالثًا: يُشترط في الثَّمَنِ والمُثْمَنِ: أَنْ يكون كُلُّ منهما معلومًا عند المتعاقدين؛ لأنَّ الجهالة غررٌ، والغررُ منهيٌّ عنه، فلا يصحُّ شراءُ ما لم يره، أو رآه وجهله، ولا بيعُ حَمَلٍ في بطنٍ، ولبنٍ في ضرعٍ منفردين. ولا يصحُّ بيعُ المُلَامَسَةِ، كأنَّ يقولَ: أَيُّ ثوبٍ لمستَه، فهو عليك بكذا.

ولا بيعُ المُنَابَذَةِ، كأنَّ يقولَ: أَيُّ ثوبٍ نبذته إليَّ (أَيُّ: طرحته)، فهو بكذا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ»، متفق عليه^(١).

ولا يصحُّ بيعُ الحصاة، كقوله: ارمِ هذه الحصاة؛ فعلى أَيِّ ثوبٍ وقعت، فهو لك بكذا.



(١) متفق عليه: البخاري (٢١٤٦) [٤/٤٥٣]؛ ومسلم (٣٧٨٠) [٥/٣٩٣].

بَابُ

فِي بَيَانِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

تمهيد:

أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ تَفْوِيتٌ لِمَا هُوَ أَنْفَعُ وَأَهَمُّ، كَأَنْ يَزَاحِمَ ذَلِكَ أَدَاءَ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْآخَرِينَ.

* فلا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ مِمَّنْ تَلْزُمُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ نَدَائِهَا الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة/ ٩]، فَقَدْ نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشَاغُلِ بِالتِّجَارَةِ عَنْ حُضُورِهَا، وَخَصَّ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَعَدَمَ صِحَّةِ الْبَيْعِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ﴾، يَعْنِي: الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ تَرْكِ الْبَيْعِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ، ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالْبَيْعِ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، مَصَالِحَ أَنْفُسِكُمْ. وَكَذَلِكَ التَّشَاغُلُ بِغَيْرِ الْبَيْعِ عَنِ الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ.

وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لَا يَجُوزُ التَّشَاغُلُ عَنْهَا بِالْبَيْعِ

والشراء وغيرهما بعدما ينادى لحضورها في المساجد؛ قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٣٧) لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣٨) [النور / ٣٦ - ٣٨].

* وكذلك لا يصح بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله ويستخدمه فيما حرم الله.

فلا يصح بيع العصير على من يتخذه خمرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة / ٢]، وذلك إعانة على العدوان.

— وكذا لا يجوز ولا يصح بيع سلاح في وقت الفتنة بين المسلمين؛ لئلا يقتل به مسلمًا، وكذا جميع آلات القتال لا يجوز بيعها في مثل هذه الحالة؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، ولقوله: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة / ٢].

قال ابن القيم: (قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، فالسلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.

وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله، فهو طاعة وقربة. وكذا لا يجوز بيع سلاح لمن يحاربون المسلمين أو يقطعون به الطريق؛ لأنه إعانة على معصية) (١).

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم [٣٧٤/٤].

* ولا يجوزُ بيعُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إذا لم يُعْتَقْ عليه؛ لما في ذلك من الصَّغَارِ وإِذْلالِ المسلمِ للكافر، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء / ١٤١]، وقال النبي ﷺ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه»^(١).

* ويحرُمُ بيعُهُ على بيعِ أخيه المسلم، كأنَّ يقولَ لمن اشترى سلعةً بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيرًا منها بثمنها؛ قال النبي ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعضٍ»، متفقٌ عليه^(٢).

وقال ﷺ: «لا يبيع الرجلُ على بيعِ أخيه»، متفقٌ عليه^(٣).

وكذا يحرمُ شراؤه على شرائه، كأنَّ يقولَ لمن باع سلعةً بتسعة: اشتريها منك بعشرة.

وكم يحصل اليومَ في أسواق المسلمين من أمثال هذه المعاملات المحرَّمة، فيجبُ على المسلمِ اجتنابُ ذلك، والنهيُّ عنه، وإنكارُهُ على مَنْ فعله.

* ومن البيوع المحرَّمة: بيع الحاضر للبادي، والحاضر: هو

(١) أخرجه مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو المزني: الدارقطني (٣٥٧٨) [١٧٦/٣].

[قال الحافظ في الفتح [٢٨٠/٣]: (بسنَد جيد)].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٣٩) [٤٤٦/٤]؛ ومسلم (٣٤٤٠)

[٢٠٠/٥]، بلفظ: «على بيع بعض».

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٥١٤٢) [٢٤٩/٩] النكاح ٤٥؛

ومسلم (٣٤٤١) [٢٠١/٥] النكاح ٦، واللفظ له.

المقيم في المدن والقرى، والبادي: هو القادم من البادية أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد»^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنه: (لا يكون له سمساراً)^(٢)، أي: دلاًلاً يتوسط بين البائع والمشتري.

وقال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٣).

وكما أنه لا يجوز للحاضر أن يتولّى بيع سلعة البادي، كذلك لا ينبغي له أن يشتري له. والممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له: أنا أبيع لك أو أشتري لك، أمّا إذا جاء البادي للحاضر، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له، فلا مانع من ذلك.

* ومن البيوع المحرّمة: بيع العينة، وهو: أن يبيع سلعة على شخص بثمان مؤجل، ثم يشتريها منه بثمان حالّ أقلّ من المؤجل، كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفاً إلى أجل، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفاً حالّة يسلمها له، وتبقى العشرون ألفاً في ذمته إلى حلول الأجل، فيحرّم ذلك؛ لأنه حيلة يتوصّل بها إلى الربا، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالّة مع التفاضل، وجعل السلعة حيلة فقط.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٠) [٤/٤٤٦]؛ ومسلم

(٣٨٠٣) [٥/٢٠٢]، واللفظ له.

(٢) متفق عليه من قول ابن عباس: البخاري (٢١٥٨) [٤/٤٦٧]؛ ومسلم (٣٨٠٤)

[٥/٤٠٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣٨٠٥) [٥/٤٠٤].

قال النبي ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّون الربا بالبيع».



(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر: (٣٤٦٢) [٤٧٧/٣].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

* الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعُ ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الْمَتَبَايعَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى شَرْطٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْبَحْثُ فِي الشُّرُوطِ ، وَبَيَانَ مَا يَصَحُّ وَيُلْزَمُ مِنْهَا ، وَمَا لَا يَصَحُّ .

* وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَعْرِفُونَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ بِأَنَّهُ : إِلْزَامُ أَحَدِ الْمَتَعَاقِدِينَ الْآخَرَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ مَنَفْعَةٌ . وَلَا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ نَافِذًا إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَا بَعْدَهُ .

* وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ : صَحِيحَةٌ وَفَاسِدَةٌ .

أَوَّلًا — الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ :

وَهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تَخَالِفُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ . وَهَذَا الْقِسْمُ يُلْزَمُ الْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » ^(١) ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الصَّحَّةُ ، إِلَّا مَا أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ وَنَهَى عَنْهُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٥٩٤) [١٦/٤] .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١٣٥٢)

[٦٣٤/٣] .

والقسم الصحيح من الشروط نوعان:

النوع الأول: شرط لمصلحة العقد، بحيث يتقوى به العقد، وتعود مصلحته على المشتري.

كاشتراط التوثيق بالرهن، أو اشتراط الضامن، وهذا يطمئن البائع. وكاشتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة، وهذا يستفيد منه المشتري. فإذا وفي بهذا الشرط، لزم البيع.

وكذلك لو اشترط المشتري صفة في المبيع، مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فإن أتى المبيع على الوصف المشتري، لزم البيع، وإن اختلف عنه، فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط، بحيث يقوم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشتري، ثم يقوم مع فقدها، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب.

النوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع، كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين؛ لما روى جابر: «أن النبي ﷺ باع جملاً واشترط ظهره إلى المدينة»، متفق عليه^(١)، فالحديث يدل على جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى موضع معين، ويقاس عليها غيرها.

وكذا لو اشترط المشتري على البائع بذل عمل في المبيع؛ كأن

(١) البخاري (٢٧١٨) [٣٨٥/٥]؛ ومسلم (٤٠٧٤) [٣٢/٦].

يشتري منه حَطَبًا، ويشترط عليه حمْلَه إلى موضع معلوم، أو يشتري منه ثوبًا، ويشترط عليه خياطته.

ثانيًا — الشروط الفاسدة:

وهذا القسم أنواع:

النوع الأول: شرط فاسد يُبطل العقد من أصله، ومثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقدًا آخر، كأن يقول: بعْتُكَ هذه السلعة بشرط أن تؤجّرني دارك، أو يقول: بعْتُكَ هذه السلعة بشرط أن تُشركني معك في عملك الفلاني أو في بيتك، أو يقول: بعْتُكَ هذه السلعة بكذا بشرط أن تقرضني مبلغ كذا من الدراهم، فهذا الشرط فاسد، وهو يُبطل العقد من أساسه؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة^(١)، وقد فسّر الإمام أحمد رحمه الله الحديث بما ذكرنا.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع: ما يفسد في نفسه، ولا يُبطل البيع، مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة، ردّها عليه، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة، ونحو ذلك.

فهذا شرط فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد؛ لأن مقتضى البيع أن يتصرّف المشتري في السلعة تصرّفًا مطلقًا، ولقوله ﷺ: «مَنْ اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط»^(٢)،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (١٢٣٤) [٥٣٣/٣]؛ والنسائي (٤٦٤٦) [٣٤٠/٤].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢١٥٥) [٤٦٧/٤]؛ ومسلم (٣٧٥٦) [٣٨٠/٥] العتق ٢.

والمراد بكتاب الله هنا حكمه ؛ ليشمل ذلك سنة رسول الله ﷺ .
 والبيع لا يبطل مع بطلان هذا الشرط ؛ لأن النبي ﷺ في قصة بريرة
 حينما اشترط بائعها ولاءها له إن أعقت ، أبطل الشرط ، ولم يبطل العقد ،
 وقال ﷺ : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»^(١) .

* ينبغي للمسلم الذي يشتغل بالبيع والشراء : أن يتعلم أحكام البيع
 وما يصح فيه من الشروط وما لا يصح ؛ حتى يكون على بصيرة في
 معاملته ، ولتنقطع الخصومات والمنازعات بين المسلمين ؛ فإن غالبها ينشأ
 من جهل المتبايعين أو أحدهما بأحكام البيع ، واشترائهم شروطاً فاسدة .



(١) متفق عليه وهو جزء من حديث عائشة المتقدم (ص ١٩) .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

تمهيد:

دِينُ الْإِسْلَامِ دِينٌ سَمَحٌ شَامِلٌ، يَرَاعِي الْمَصَالِحَ وَالظُّرُوفَ، وَيَرْفَعُ الْحَرْجَ وَالْمَشَقَّةَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا شَرَعَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ إِعْطَاءِ الْخِيَارِ لِلْعَاقِدِ؛ لِيَتَرَوَّى فِي أَمْرِهِ وَيَنْظُرَ فِي مَصْلَحَتِهِ مِنْ وَرَاءِ تِلْكَ الصَّفَقَةِ، فَيُقَدِّمُ عَلَى مَا يُؤَمِّلُ مِنْ وَرَائِهِ الْخَيْرَ، وَيُحْجِمُ وَيَتَرَجَّعُ عَمَّا لَا يَرَاهُ فِي مَصْلَحَتِهِ.

* فَالْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ مَعْنَاهُ: طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ أَوْ الْفَسْخِ.

وهو ثمانية أقسام:

أَوَّلًا — خِيَارُ الْمَجْلِسِ:

أَيُّ: الْمَكَانُ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّبَايُعُ، فَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا»^(١).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١١٢) [٤/٤٢٠]؛ ومسلم (٣٨٣٣)

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه تعالى بقوله: ﴿عَنْ تَرَاخُصٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩]؛ فإن العقد يقع بغتة من غير تروؤ ولا نظر في القيمة، فاقترضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرماً يترؤى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما.

فلكل من المتبايعين الخيار بموجب هذا الحديث الشريف، ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع، فإن أسقطا الخيار، بأن تباعا على أن لا خيار لهما، أو أسقطه أحدهما سقط، ولزم البيع في حقهما أو حق من أسقطه منهما بمجرد العقد؛ لأن الخيار حق للعاقد، فيسقط بإسقاطه؛ لقوله ﷺ: «ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر»، ويحرم على أحدهما أن يفارق أخاه بقصد إسقاط الخيار؛ لحديث عمرو بن شعيب، وفيه: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» (١) (٢).

ثانياً — خيار الشرط:

بأن يشترط المتعاقدان الخيار — في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس — مدة معلومة؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» (٣)، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/ ١].

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦) [٤٧٤/٣]؛ والترمذي (١٢٥٠) [٥٥٠/٣]؛ والنسائي (٤٤٩٥) [٢٨٨/٤].

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٣٠٧/٢، ٣٧٦)، (٣٠١/٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧).

ويصحُّ أَنْ يشترط المتبايعانِ الخيارَ لأحدهما دون الآخر؛ لأنَّ الحقَّ لهما، فكيفما تراضيا جاز.

ثالثاً — خيارُ الغبنِ:

إذا غبنَ في البيعِ غبنًا يخرج عن العادة، فيختر المغبونُ منهما بين الإمساك والردِّ؛ لقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(١)، ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةِ نفسٍ منه»^(٢)، والمغبونُ لم تطب نفسه بالغبن، فإن كان الغبن يسيراً قد جرت به العادة، فلا خيار.

وخيارُ الغبنِ يثبتُ في ثلاثِ صورٍ:

الصُّورةُ الأولى من صورِ خيارِ الغبنِ: تلقِّي الرُّكبانِ، والمراد بهم: القادمون لجلب سلعهم في البلد. فإذا تلقَّاهم، واشترى منهم، وتبين أنه قد غبنهم غبنًا فاحشًا، فلهم الخيار؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَلَقُّوا الجلبَ، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»، رواه مسلم^(٣).

فنهى ﷺ عن تلقي الجلب خارج السوق الذي تُباع فيه السلع، وأمر أنه إذا أتى البائعُ السوقَ الذي تُعرف فيه قيمُ السلع، وعرف ذلك؛ فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ.

(١) أخرجه من حديث عبادة: أحمد (٢٨٦٧) [٣١٣/١]؛ وابن ماجه (٢٣٤٠)

[١٠٦/٣]. وفيه نحوه عن ابن عباس برقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه أبو يعلى من حديث عم أبي حرة الرقاشي (١٥٧٠) [١٤٠/٣].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٨٠٢) [٤٠٣/٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أثبت النبي ﷺ للركبان الخيار إذا تَلَقُّوا؛ لأنَّ فيه نوع تدليسٍ وغشٍّ).

وقال ابن القيم: (نهى عن ذلك؛ لما فيه من تغرير البائع؛ فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق).

ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن؛ فإنَّ الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمانٍ المثل، فيكون المشتري غاراً له. وكذا البائع إذا باعهم شيئاً، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم غبنوا غبنًا يخرج عن العادة^(١). انتهى.

الصورة الثانية من صور خيار الغبن: الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجش في ثمن السلعة، والناجش هو: الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري، وهذا عملٌ محرَّم، قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «ولا تناجشوا»^(٢)؛ لما في ذلك من تغرير المشتري وخديعته؛ فهو في معنى الغش.

ومن صور النَّجَشِ المحرَّم: أن يقول صاحب السلعة: أعطيت بها كذا وكذا، وهو كاذب، أو يقول: اشتريتها بكذا، وهو كاذب. ومن صور النَّجَشِ المحرَّم: أن يقول صاحب السلعة: لا أبيعها إلاَّ بكذا أو كذا؛ لأجل أن يأخذها المشتري بقريب مما قال، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة: أبيعها بعشرة؛ ليأخذها المشتري بقريب من العشرة.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤/٤٣٤].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٤٤٥) [٥/٣٠٢].

الصورة الثالثة من صور الغبن الذي يثبت به الخيار: غبن المسترسل.
قال الإمام ابن القيم: (وفي الحديث: «غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ رِبَا»^(١))،
والمسترسل هو: الذي يجهل القيمة ولا يُحَسِّنُ أَنْ يَنَاقِصَ فِي الثَّمَنِ. بل
يعتمد على صدق البائع لسلامة سريره، فإذا غَبِنَ غَبْنًا فَاحِشًا؛ ثَبَتَ لَهُ
الخيار^(٢).

وَالْغَبْنُ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ لِلْمُسْتَرِي.

ومما يجري في بعض أسواق المسلمين — وهو مُحَرَّمٌ — أَنَّ بَعْضَ
النَّاسِ حِينَما يَجْلِبُ إِلَى السُّوقِ سَلْعَةً، يَتَّفِقُ أَهْلُ السُّوقِ عَلَى تَرْكِ
مساومتها، وَيُعَمِّدُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَسُومُهَا مِنْ صَاحِبِهَا، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ
يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ اضْطُرَّ لِبَيْعِهَا عَلَيْهِ بِرَخْصٍ، ثُمَّ اشْتَرَكِ الْبَقِيَّةُ مَعَ الْمُشْتَرِي.
وهذا غَبْنٌ وَظَلَمٌ مُحَرَّمٌ، وَيُثَبِّتُ لَصَاحِبِ السَّلْعَةِ — إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ —
الخيارَ وَسَحَبُ سَلْعَتِهِ مِنْهُمْ.

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا التَّغْرِيرِ أَنْ يَتْرَكَهُ وَيَتُوبَ مِنْهُ، وَيَجِبُ
عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يَنْكَرَهُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُهُ وَيَبْلِّغَ الْمَسْئُولِينَ لِرَدِّعِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

رَابِعًا — خِيَارُ التَّدْلِيسِ:

أَيُّ: الْخِيَارُ الَّذِي يَثْبُتُ بِسَبَبِ التَّدْلِيسِ، وَالتَّدْلِيسُ هُوَ: إِظْهَارُ
السَّلْعَةِ الْمَعْيِيَةِ بِمَظْهَرِ السَّلِيمَةِ. مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّلْسَةِ؛ بِمَعْنَى: الظُّلْمَةِ؛ كَأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ أَحَادِيثِ أَنَسٍ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ: (١٠٩٢٤) وَ (١٠٩٢٥) وَ
(١٠٩٢٦) [٥/٥٧١].

(٢) انْظُرْ: حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمَرْبُوعِ [٤/٤٣٥ — ٤٣٦] بِتَصْرِفٍ.

البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة، فلم يتم إبطاره للسلعة، وهو نوعان:

النوع الأول: كتمان عيب السلعة.

والنوع الثاني: أن يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها.

والتدليس حرام، وتسوُّغ به الشريعة للمشتري الرد؛ لأنه إنما بذل ماله في المبيع بناءً على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها، لما بذل ماله فيها.

ومن أمثلة التدليس الواردة: تصرية الغنم والبقر والإبل، وهي: حبس لبنها في ضروعها عند عرضها للبيع، فيظنُّها المشتري كثيرة اللبن دائماً؛ قال النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»^(١).

ومن أمثلة التدليس: تزويق البيوت المعيبة للتغريير بالمشتري والمستأجر، وتزويق السيّارات حتى تظهر بمظهر غير المستعملة للتغريير بالمشتري، وغير ذلك من أنواع التدليس.

فيجب على المسلم أن يصدق ويبين الحقيقة؛ قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما»^(٢)، فأخبر ﷺ أن الصدق في البيع والشراء من

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٨) [٤/٤٥٦]؛ ومسلم

(٣٨١٢) [٥/٤٠٦]، بلفظ: «من اشترى شاة».

(٢) تقدم (ص ٧).

أسباب البركة، وأنَّ الكذبَ من أسباب محقِّ البركة، فالثمنُ وإنَّ قلَّ مع الصدق، يبارك الله فيه، وإنَّ كثر الثمنُ مع الكذب، فهو ممحوقُ البركة لا خيرَ فيه.

خامسًا — خيارُ العيبِ:

أي: الخيارُ الذي يثبتُ للمشتري بسببِ وجودِ عيبٍ في السلعةِ لم يُخبره به البائعُ، أو لم يعلم به البائعُ، لكنَّه تبين أنَّه موجودٌ في السلعةِ قبلَ البيعِ. وضابطُ العيبِ الذي يثبتُ به الخيارُ هو: ما تنقُصُ بسببه قيمةُ المبيعِ عادةً أو تنقُصُ به عينُه.

ويُرجع في معرفة ذلك إلى التجارِ المعترين.

فما عدَّوه عيبًا، ثبتَ الخيارُ به، وما لم يعدوه عيبًا ينقُصُ القيمةَ أو عينَ المبيعِ، لم يعتبر، فإذا علم المشتري بالعيب بعدَ العقد؛ فله الخيارُ بين أنْ يُمضي البيعُ ويأخذَ عوضَ العيبِ، وهو: مقدار الفرقِ بين قيمةِ المبيعِ صحيحًا وقيمتهِ معيبًا، وله أنْ يفسخَ البيعَ ويردَّ السلعةَ ويسترجعَ الثمنَ الذي دفعه للمشتري.

سادسًا — ما يسمَّى بخيارِ التَّخْيِيرِ بالثمنِ:

وهو ما إذا باعَ السلعةَ بثمنها الذي اشتراها به، فأخبره بمقداره، ثم تبين أنَّه أخبر بخلافِ الحقيقة، كأنَّ تبين أنَّ الثمنَ أكثرَ أو أقلَّ مما أخبره به.

أو قال: أشركتك معي في هذه السلعة برأس مالي.

أو قال: بعْتُك هذه السلعةَ بربحِ كذا وكذا على رأس مالي فيها.

أو قال: بعثك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عما اشتريتها به .
ففي هذه الصور الأربع، إذا تبين أنّ رأس المال خلاف ما أخبره به،
فله الخيار بين الإمساك والردّ، على قول في المذهب .
والقول الثاني: أنه في هذه الحالة لا خيار للمشتري، ويجري
الحكم على الثمن الحقيقي، ويسقط عنه الزائد، والله أعلم .

سابعاً — خيارٌ يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الأمور :
كما إذا اختلفا في مقدار الثمن، أو اختلفا في عين المبيع، أو قدره .
أو اختلفا في صفته، ولا بينة لأحدهما، فحينئذ يتحالفان، فيحلف
كلّ منهما على ما يدّعيه، ثم بعد التحالف لكلّ منهما الفسخ إذا لم يرض
بقول الآخر .

ثامناً — خيارٌ يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناءً على رؤية
سابقة، ثم وجده قد تغيرت صفته :
فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه، والله أعلم .



بَابُ فِي أَحْكَامِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالْإِقَالَةِ

* نتناول في هذا الباب - إن شاء الله - أحكام التصرف في المبيع قبل قبضه (ما يصح وما لا يصح) مع بيان ما يحصل به قبض المبيع ويُعد قبضاً صحيحاً، وما لا يُعد قبضاً صحيحاً.

* اعلم أنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذكوراً باتفاق الأئمة، وكذا إذا كان غير ذلك على الصحيح الراجح من قولي العلماء رحمهم الله؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً؛ فلا يبيعه حتى يستوفيه»، متفق عليه^(١)، وفي لفظ: «حتى يقبضه»^(٢)، ولمسلم: «حتى يكتاله»^(٣).

-
- (١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٢٦) [٤٣٥/٤] البيوع ٥١؛ ومسلم (٣٨١٩) [٤٠٩/٥] البيوع.
- (٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٣٦) [٤٤١/٤]؛ ومسلم (٣٨٢٣) [٤١٠/٥].
- (٣) أخرجه مسلم من حديثي ابن عباس وأبي هريرة (٣٨١٨) و (٣٨٢٦) [٤٠٩/٥] و [٤١١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا أحسب غيره إلا مثله»^(١)؛ أي: غير الطعام، بل ورد ذلك صريحاً؛ كما روى الإمام أحمد: «إذا اشتريت شيئاً، فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢)، وروى أبو داود: «نهى أن تُباع السلعة حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: (علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلّمه؛ لأنّ البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح؛ فإنه يسعى في رد البيع: إما بجحد، أو احتيال على الفسخ، وتأكد ذلك بالنهي عن ربح ما لم يضمن^(٤)^(٥)). انتهى.

فيجب على المسلمين أن يتقيدوا بذلك، فإذا اشترى المسلم سلعة؛ لم يُقدّم على التصرف فيها ببيع أو غيره حتى يقبضها قبضاً تاماً، وهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس أو يتجاهلونه، فيشترون السلعة ثم يبيعونها وهم لم يقبضوها من البائع أصلاً، أو قبضوها قبضاً ناقصاً لا يُعدّ قبضاً

(١) متفق عليه بنحوه من حديث ابن عباس: البخاري (٢١٣٥) [٤/٤٤١] البيوع ٥٥؛ ومسلم (٣٨١٥) [٥/٤٠٨] البيوع ٨.

(٢) أخرجه أحمد من حديث (١٥٢٥٣) [٣/٤٠٢]؛ والنسائي بلفظ قريب (٤٦١٠) [٧/٣٢٩].

(٣) أخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت (٣٤٩٩) [٣/٤٩٢].

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أبو داود (٣٥٠٤) [٣/٤٩٥] البيوع ٧٠؛ والترمذي (١٢٣٧) [٣/٥٣٥] البيوع ١٩؛ والنسائي (٤٦٤٣) [٤/٣٤٠] البيوع ٧١؛ وابن ماجه (٢١٨٨) [٣/٣١] التجارة ٢.

(٥) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ١٨٧) ط دار العاصمة.

صحيحًا، كَأَنْ يَعدَّ الأكياسَ أو الطرود أو الصناديق وهي في محلِّ البائع، ثم يذهبُ ويبيعُها على آخر، وهذا لا يُعدُّ قبضًا صحيحًا، يترتب عليه جوازُ تصرف المشتري فيها.

* فإن قلت: ما القبضُ الصحيح الذي يسوِّغ للمشتري التصرف في

السلعة؟

فالجواب: أنَّ قبض السلع يختلف باختلاف نوعيتها، وكلُّ نوع له

قبض يناسبه.

فإذا كان المبيع مكيلاً، فقبضه بالكيل، وإن كان موزوناً، فقبضه

بالوزن.

وإن كان معدوداً، فقبضه بالعدِّ، وإن كان مذروعاً، فقبضه بالذرع.

مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري.

وما كان كالثياب والحيوانات والسيارات، فقبضه بنقله إلى مكان

المشتري.

وإن كان المبيع مما يُتناول باليد كالجواهر والكتب ونحوها، فقبضه

يحصل بتناول المشتري له بيده وحيازته.

وإن كان المبيع مما لا يمكن نقله من مكانه، كالبيوت والأراضي

والثمر على رؤوس الشجر، فقبضه يحصل بالتخلية: بأنَّ يَمَكِّن منه

المشتري، ويخلِّي بينه وبينه ليتصرف فيه تصرف المالك.

وتسليم الدار ونحوها بأنَّ يفتح له بابها أو يسلمه مفتاحها.

* وقد مرَّ من الأحاديث في النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه

المعتبر شرعاً؛ لما في ذلك من المصلحة للمشتري والبائع، من قطع

النزاع، والسلامة من الخصومات التي كثيراً ما تنشب بين الناس بسبب تساهلهم في القبض وعدم تفقّد المشتري للسلعة واستيفائها بالوفاء والتمام وانقطاع عهدة البائع بها، وهذا أمر ينبغي للمسلم التقيّد به وتطبيقه في معاملته.

* وكثير من الناس اليوم يتساهلون في قبض السلع، ويتصرفون فيها قبل القبض الشرعي، فيرتكبون ما نهى عنه الرسول ﷺ، فيقعون في الخصومات والمنازعات، أو يُصابون بالندامة عندما تنكشف لهم السلعة على حقيقتها وقد تورطوا فيها، فلا يستطيعون الخلاص منها إلاّ بمرافعات ومدافعات، وهكذا كل من خالف أمر الرسول ﷺ؛ فلا بدّ أن يندم ويقع في الحرج.

* ومما حثّ عليه الرسول ﷺ ورغب فيه: إقالة أحد المتعاقدين للآخر بفسخ البيع عندما يندم على العقد أو تزول حاجته بالسلعة أو يُعسر بالثمن؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ»^(١).

والإقالة معناها: رفع العقد، ورجوع كلّ من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم عندما يحتاج إليها، وهي من حسن المعاملة، ومن مقتضى الأخوة الإيمانية.



(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢١٩٩) [٣٦/٣].

بَابُ فِي بَيَانِ الرَّبَا وَحُكْمِهِ

* هذا الموضوع من أخطر المواضع، وهو موضوع الربا الذي أجمعت الشرائع على تحريمه، وتوعد الله المتعامل به بأشد الوعيد:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة/ ٢٧٥]، فأخبر سبحانه أن الذين يتعاملون بالربا ﴿لَا يَقُومُونَ﴾، أي: من قبورهم عند البعث ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، أي: إلا كما يقوم المصروع حال صرعه؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا.

كما توعد الله سبحانه الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النار الخالدين فيها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

كما أخبر الله سبحانه أنه يمحق بركة الربا، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا...﴾ [البقرة/ ٢٧٦]، أي: يمحق بركة المال الذي خالطه الربا، فمهما كثرت أموال المُرَابي وتضخمت، فهي محوقة البركة، لا خير فيها، وإنما هي وبالٌ على صاحبها، تعبٌ في الدنيا، وعذابٌ في الآخرة، ولا يستفيد منها.

وقد وصف الله المرابي بأنه كَفَّارٌ أَثِيمٌ، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة/ ٢٧٦]، فأخبر الله سبحانه أنه لا يحب المرابي، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُهُ، وتسميته كَفَّارًا، أي: مبالغًا في كفر النعمة، وهو الكفر الذي لا يُخرج من الملة، فهو كَفَّارٌ لنعمة الله؛ لأنه لا يرحمُ العاجز، ولا يساعِدُ الفقير، ولا يُنْظِرُ الْمُعْسِرَ.

أو المراد: أنه كَفَّارٌ الكفرَ المخرجَ من الملة إذا كان يستحلُّ الربا، وقد وصفه الله في هذه الآية بأنه أَثِيمٌ، أي: مبالغٌ في الإثم، منغمسٌ في الأضرار المادية والخلقية.

وقد أعلن الله الحربَ منه ومن رسوله على المرابي لأنه عدوُّ لهما إن لم يترك الربا، ووصفه بأنه ظالم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة/ ٢٧٨، ٢٧٩].

وإلى جانب هذه الزواجر القرآنية عن التعامل بالربا جاءت زواجر في سنة الرسول ﷺ؛ فقد عدَّه النبي ﷺ من الكبائر الموبقة^(١)، أي: المهلكة، ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه^(٢)، كما

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل الربا...»: البخاري (٢٧٦٦) (٥/٤٨١)؛ ومسلم (٢٥٨) (١/٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٤٠٦٩) (٦/٢٨). ونحوه عن ابن مسعود برقم (٤٠٦٨).

أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دَرَهْمًا وَاحِدًا مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً فِي الْإِسْلَامِ^(١)، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً^(٢).

وَأَخْبَرَ: أَنَّ الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمِّهِ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر، الذي هو القمار؛ لأنَّ المرابي قد أخذ فضلًا محققًا من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له).

ثم بيَّن أنَّ الربا ظلم محقق؛ لأن فيه تسليط الغني على الفقير بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقاربان متساويين في الغنى والفقير، إلى أن قال: (فهو أكل مال بالباطل فحرَّمه الله، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج)^(٤). انتهى.

وأكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة؛ قال الله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ

(١) أخرجه موقوفًا على كعب بنحوه: أحمد (٢١٨٥٥) [٢٢٥/٥]؛ والدارقطني (٢٨٢٠) [١٣/٣] البيوع.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن حنظلة: أحمد (٢١٨٥٤) [٢٢٥/٥]؛ والدارقطني (٢٨٢١) [١٣/٣] البيوع؛ والطبراني في الأوسط (٧١٥١) [١٥٨/٧].

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث أبي هريرة (٢٢٧٤) [٧٢/٣]. ونحوه برقم (٢٢٧٥).

(٤) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤١/٢٠ و ٣٤٧).

لَهُمْ وَبَصَدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ [النساء / ١٦٠ ، ١٦١].

* والحكمة في تحريم الربا:

أَنَّ فِيهِ أَكْلًا لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِيَّ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الرِّبَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَفِيدُوا شَيْئًا فِي مَقَابِلِهِ.

وَأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ بِمُضَاعَفَةِ الدُّيُونِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ عَجْزِهِمْ عَنْ تَسْدِيدِهَا.

وَأَنَّ فِيهِ قِطْعًا لِلْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ، وَسَدًّا لِبَابِ الْقَرْضِ الْحَسَنِ، وَفَتْحًا لِبَابِ الْقَرْضِ بِالْفَائِدَةِ الَّتِي تُثْقِلُ كَاهِلَ الْفَقِيرِ.

وَفِيهِ تَعْطِيلٌ لِلْمُكَاسَبِ وَالتَّجَارَاتِ وَالْحِرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ الَّتِي لَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعَالَمِ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَابِيَّ إِذَا تَحَصَّلَ عَلَى زِيَادَةِ مَالِهِ بِوَاسِطَةِ الرِّبَا بِدُونِ تَعَبٍ، فَلَنْ يَلْتَمِسَ طَرَقًا أُخْرَى لِلْكَسْبِ الشَّاقِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ طَرِيقَ تَعَامُلِ النَّاسِ فِي مَعَايِشِهِمْ قَائِمًا عَلَى أَنْ تَكُونَ اسْتِفَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ فِي مَقَابِلِ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ نَحْوَهُ أَوْ عَيْنٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَالرِّبَا خَالٍ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ الْمَالِ مُضَاعَفًا مِنْ طَرَفٍ لآخر بِدُونِ مَقَابِلَةٍ مِنْ عَيْنٍ وَلَا عَمَلٍ.

* والربا في اللغة معناه: الزيادة، وهو في الشرع: زيادة في أشياء مخصوصة. وينقسم إلى قسمين: ربا النسيئة، وربا الفضل.

بيان ربا النسيئة:

وربا النسيئة مأخوذ من النسء، وهو التأخير، وهو نوعان:

أحدهما : قلب الدّين على المعسر ، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية : أنّ الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حلّ الأجل ، قال له : أتقضي أم تُربي ؟ فإنّ وفّاه ، وإلّا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال في ذمة المدين ، فحرّم الله ذلك بقوله : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة / ٢٨٠] ، فإذا حلّ الدّين ، وكان الغريم معسراً ، لم يجر أن يُقلب الدين عليه ، بل يجب إنظاره .

وإنّ كان موسراً ؛ كان عليه الوفاء ، فلا حاجة إلى زيادة الدّين مع يُسر المدين ولا مع عُسره .

النوع الثاني من ربا النسئة : ما كان في بيع كلّ جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً ، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها ، وسيأتي بيان ذلك .

بيان ربا الفضل :

وربا الفضل مأخوذ من الفضل ، وهو : عبارة عن الزيادة في أحد العوضين .

وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء هي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه ، حرّم التفاضل بينهما قولاً واحداً ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيداً، رواه الإمام أحمد ومسلم^(١).

فدلَّ الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضروب وغيره، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها، إلّا مثلاً بمثل، يداً بيد، سواءً بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، بجميع أنواعها، والملح بالملح، إلّا متساوية، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد.

ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرّم في التفاضل عند جمهور أهل العلم، إلّا أنهم اختلفوا في تحديد العلة.

والصحيح: أنّ العلة في النقدين الثمنية، فيقاس عليهما كلّ ما جعل أثماناً، كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرّم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس؛ بأن تكون صادرة من دولة واحدة.

والصحيح: أنّ العلة في بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح: هي الكيل أو الوزن، مع كونها مطعومة، فيتعدّى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يُكال أو يوزن وهو مما يُطعم، فيحرّم فيه ربا التفاضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد)^(٢). انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣٩) [١٦/٦]؛ وأحمد (٩٦٠٥) [٤٣٨/٢].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٤٧٠/٢٩).

فعلى هذا: كلُّ ما شرك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق هذه العلة فيه، بأن يكون مكيلاً مطعوماً، أو موزوناً مطعوماً، أو تحققت فيه علة الثمنية إن كان من النقود، فإنه يدخله الربا. فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس، كبيع بر ببر مثلاً، حرم فيه التفاضل والتأجيل؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، يداً بيد»^(١).

وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس، كالبر بالشعير، حرم فيه التأجيل، وجاز فيه التفاضل؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأشياء، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، رواه مسلم وأبو داود^(٢)، ومعنى قوله: «يذاً بيد»، أي: حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. وإن اختلفت العلة والجنس، جاز الأمران: التفاضل والتأجيل، كالذهب بالبر، والفضة بالشعير.

ثم لنعلم أنه لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزناً؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل»^(٣)، ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التساوي؛ فلا يجوز بيع مكيل

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت (٤٠٣٩) [١٦/٦]؛ وهو في

أبي داود (٣٣٥٠) [٤١٩/٣].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٤٥٤٠) [١٧/٦].

بجنسه جزافاً، ولا بيع موزون بجنسه جزافاً؛ لعدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

* ثم إن الصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان؛ فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكها معها في علة الربا، وهي الثمنية:

— فإذا بيع نقد بجنسه، كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو ورق نقدي بجنسه، كدولار بمثله، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها، وجب حينئذ التساوي في المقدار والتقابض في المجلس.

— وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه، كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلاً، وكذهب بفضة، وجب حينئذ شيء واحد، وهو الحلول والتقابض في المجلس، وجاز التفاضل في المقدار.

وكذا إذا بيع حلي من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدي، وجب الحلول والتقابض في المجلس، وكذا إذا بيع حلي من الفضة بذهب مثلاً.

— أما إذا بيع الحلي من الذهب أو الفضة بحلي أو نقد من جنسه، كأن يُباع الحلي من الذهب بذهب، والحلي من الفضة بفضة، فيجب الأمران: التساوي في الوزن، والحلول والتقابض في المجلس.

* وخطر الربا عظيم، ولا يمكن التحرز منه إلا بمعرفة أحكامه، ومن لم يستطع معرفتها بنفسه، فعليه أن يسأل أهل العلم عنها، ولا يجوز له أن يقدم على معاملة إلا بعد تأكده من خلوها من الربا؛ ليسلم بذلك

دينه، وينجو من عذاب الله الذي توعد به المرابين، ولا يجوز تقليد الناس فيما هم عليه من غير بصيرة، خصوصاً في وقتنا هذا الذي كثر فيه عدم المبالاة بنوعية المكاسب، وقد أخبر النبي ﷺ: أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا، ومن لم يأكله، ناله من غباره^(١).

* ومن المعاملات الربوية المعاصرة: قلب الدين على المعسر: إذا حلّ ولم يكن عنده سداد، زيد عليه الدين بكميات ونسبة معينة حسب التأخير، وهذا هو ربا الجاهلية، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقال الله تعالى فيه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿البقرة/ ٢٧٨ - ٢٨٠﴾.

ففي هذه الآية الكريمة جملة تهديدات عن تعاطي هذا النوع من الربا.

أولاً: أنه سبحانه نادى عباده باسم الإيمان: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وقال: ﴿إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨)، فدلّ على أن تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن.

ثانياً: قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، فدلّ على أن الذي يتعاطى الربا لا يتقي الله ولا يخافه.

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه: أبو داود (٣٣٣١) [٤٠٧/٣]؛ والنسائي (٤٤٦٧) [٢٧٩/٤]؛ وابن ماجه (٢٢٧٨) [٧٤/٣].

ثالثًا: قال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، أي: اتركوا، وهذا أمر بترك الربا، والأمر يفيد الوجوب، فدلَّ على أنَّ من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله.

رابعًا: أنه سبحانه أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾، أي: لم تتركوا الربا: ﴿فَأَذَنُوا يَحْرِبَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: اعلموا أنكم تحاربون الله ورسوله.

خامسًا: تسمية المرابي ظالمًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

* ومن المعاملات الربوية: القرض بالفائدة، بأن يقرضه شيئًا، بشرط أن يوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغًا من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة، كما هو المعمول به في البنوك، وهو ربا صريح، فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محدَّدة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة.

* ومن المعاملات الربوية: ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، هي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معيَّنة في المئة، كعشرة أو خمسة في المئة.

ومن المعاملات الربوية: بيعُ العينة، وهو: أن يبيعَ سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ على شخص، ثم يعود ويشترىها منه بثمن حالٍّ أقلَّ من الثمن المؤجل.

وسميت هذه المعاملة بيعُ العينة؛ لأنَّ مشتري السلعةِ إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي: نقدًا حاضرًا، والبيعُ بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصل إلى الربا، وقد جاء النهي عن هذه المعاملة في أحاديث وآثار كثيرة، منها قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، رواه أبو داود^(١)، وقال ﷺ: «يأتني على الناس زمانٌ يستحلُّون الربا بالبيع»^(٢).

* فاحذروا من دخول الربا في معاملاتكم، واختلاطه بأموالكم؛ فإنَّ أكل الربا وتعاطيه من أكبر الكبائر، وما ظهر الربا والزنى في قومٍ إلَّا ظهر فيهم الفقرُ والأمراضُ المستعصية وظلمُ السلطان، والربا يهلك الأموال ويمحق البركات.

* لقد شدَّ الله الوعيدَ على أكل الربا، وجعل أكله من أفحش الخبائث وأكبر الكبائر، وبيَّن عقوبةَ المرابي في الدنيا والآخرة، وأخبر أنه محاربٌ لله ولرسوله، فعقوبته في الدنيا: أنه يَمحق بركةَ المال ويعرِّضه للتلف والزوال، فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحريق والغرق والفيضان، فيصبح أهلها فقراء بين الناس.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦).

(٢) تقدم (ص ١٦).

وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها، فهي مملوكة البركة، لا ينتفعون منها بشيء، إنما يقاسون أتعابها، ويتحملون حسابها، ويصلون عذابها.

والمرابي مبعوض عند الله وعند خلقه؛ لأنه يأخذ ولا يعطي، يجمع ويمنع، لا ينفق ولا يتصدق، شحيح جشع، جموع منوع، تنفر منه القلوب، وينبذه المجتمع، وهذه عقوبة عاجلة، وعقوبته الآجلة أشد وأبقى، كما بينها الله في كتابه، وما ذاك إلا لأن الربا مكسب خبيث، وسحت ضار، وكابوس ثقيل على المجتمعات البشرية.



بَابُ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الْأَصُولِ

* الأصول هي : الدُّورُ والأراضي والأشجار، وما يتبع تلك الأصول إذا بيعت مما يتعلّق بها، فيكون للمشتري، وما لا يتبعها، فيبقى على ملك البائع، ومعرفة ذلك ينحسم بها النزاع بين الطرفين، ويعرف كلُّ ما له وما عليه؛ لأنَّ ديننا لم يترك شيئاً لنا فيه مصلحةٌ أو علينا فيه مضرةٌ إلاَّ بينه، فإذا طُبّق هذا الدين ونفّذت أحكامه؛ لم يبق مجالٌ للنزاع والخصومات، ومن ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه، فقد يبيع الإنسان شيئاً من ماله، وهذا الشيء يتعلّق به توابعٌ ومكمّلات ومرافق، أو يكون له نماءٌ متصل أو منفصل، فيقعُ اختلافٌ بين المتبايعين: أيُّهما يستحقُّ هذه التوابعُ؟ ولأجل الحكم بينهما في هذا الاختلاف؛ عقد الفقهاء رحمهم الله باباً في الفقه الإسلامي سمّوه: «باب بيع الأصول والثمار»، بيّنوا فيه ذلك.

* فإذا باع داراً شمل البيع بناءها وسقفها؛ لأن ذلك كلّهُ داخلٌ في مسمّى الدار، وشمل أيضاً ما يتصل بها مما هو من مصلحتها، كالأبواب المنصوبة، والسلالم، والرفوف المسمّرة بها، والآليات المركبة فيها، كالرافعات، والأدوات الكهربائية، والقناديل المعلّقة للإضاءة، وخزانات

المياه المدفونة في الأرض، أو المثبتة فوق السطوح، والأنابيب الممددة لتوزيع الماء، وأدوات التكييف المثبتة في أماكنها لتكييف الهواء أو لتسخين الماء، ويشمل البيع أيضًا ما في الدار من أشجار وزراعة، وما أُقيم فيها من مظلات.

ويشمل البيع أيضًا ما في باطن أرض الدار من معدن جامد. أما ما كان مُودَعًا في الدار وما هو منفصل عنها، فلا يشمل البيع، كالأخشاب، والحبال، والأواني، والفرش المنفصلة، وما دفن في أرضها للحفظ، كالحجارة، والكنوز، وغيرها، فكلُّ هذه الأشياء لا يشملها البيع؛ لأنها منفصلة عن الدار، فلا تدخل في مسماها، إلا ما كان يتعلق بمصلحتها (كالمفاتيح) فإنه يتبعها، ولو كان منفصلًا عنها.

* وإذا باع أرضًا، شمل البيع كلُّ ما هو متصل بها مما يستمر بقاؤه فيها، كالغراس، والبناء.

* وكذا لو باع بستانًا، شمل البيع أرضه، وشجره، وحيطانه، وما فيه من منازل.

ولو باع أرضًا فيها زرع لا يحصد إلا مرة (كالبر والشعير)، فهو للبائع، ولا يشمل العقد.

وإن كان في الأرض المبيعة زرع يُجَرُّ مرارًا (كالقث)، أو يلقط مرارًا (كالقثاء والبادنجان)، فإن أصوله تكون لمشتري الأرض؛ تبعًا للأرض، وأما الجزرة واللقطة الظاهرتان عند البيع، فإنهما تكونان للبائع.

* وكلُّ ما ذكر من هذا التفصيل — فيما يتبع البائع وما يتبع المشتري عند بيع الأصول — إذا لم يوجد شرط بينهما.

أما إذا وجد شرطٌ يلحقُ هذه الأشياءَ بأحدهما دون الآخر؛ فيجبُ العمل به؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

* ومن باع نخلاً قد أُبرَّ طلعه، فثمره للبائع؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبرَّ، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه^(٢)، والتأبير هو التلقيح، ومثلُ النخل في هذا الحكم شجرُ العنب والتوت والرمان، إذا بيعَ بعدَ ظهور ثمره، كان ثمره للبائع، وما قبل التأبير في النخل، والظهور في العنب ونحوه يكون للمشتري لمفهوم الحديث الشريف في النخل، ويقاس غيره عليه.

* ومن هذا تفهيمُ كمالِ هذه الشريعة الإسلامية، وحلّها لمشاكل الناس، وأنها تُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقه، من غير ظلم ولا إضرار بالآخرين؛ فما من مشكلةٍ إلا وضعت لها حلاً كافياً، مشتملاً على المصلحة والحكمة، تشريع من حكيم حميد، يعلم مصالح عباده وما يضرهم في كلِّ زمان ومكان.

وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

فلا يحسمُ النزاعُ بين الناس ويحققُ المصالحَ ويُقنعَ النفوسَ المؤمنة، إلاَّ حكمُ الله ورسوله.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٣٧٩) [٥/٦٢]؛ ومسلم (٣٨٨٢)

أما أنظمة البشر، فهي قاصرة قصور البشر، وتدخلها الأهواء والنزعات؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون / ٧١]، فتباً وبعداً وسحقاً لعقول تستبدل حكم الله ورسوله بقوانين البشر: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة / ٥٠].

نسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويحمي المسلمين من كيد أعدائهم؛ إنه سميع مجيب.



بَابُ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الثَّمَارِ

* المراد بالثمار: ما على النخيل وغيرها من الثمار المقصودة للأكل.

* إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها، فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها؛ لأنَّ النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»، متفق عليه^(١)، فنهى ﷺ البائع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لئلا يأكل المال بالباطل، ونهى المشتري؛ لأنَّه يُعين على أكل المال بالباطل، وفي «الصحيحين»: أَنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ترهق، قيل: وما ترهقها؟ قال: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ»^(٢).
والنهى في الحديثين يقتضي فساد المبيع وعدم صحته.

* وكذا لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢١٩٤) [٤/٤٩٧]؛ وأخرجه مسلم من حديث جابر (٣٨٤٠) [٥/٤١٨].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس (٢١٩٥) [٤/٤٩٨] واللفظ له؛ وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٩٥٤) [٥/٤٦٠].

حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري^(١)، فدل هذا الحديث على منع بيع الزرع حتى يبدؤ صلاحه، وبدؤ صلاحه أن يبيض ويشتد ويأمن العاهة.

* والحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدؤ صلاحه، وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه؛ لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً، معرض للتلف؛ كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٢)، وقال في السنبلة: «حتى يبيض ويأمن العاهة»، والعاهة هي الآفة التي تصيبه فيفسد، وفي ذلك رحمة بالناس، وحفظ لأموالهم، وقطع للنزاع الذي قد يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

* ومن هنا ندرك حرمة مال المسلم؛ فقد قال ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟» ففي هذا تنبيه وزجر للذين يحتالون على الناس لاقتناص أموالهم بشتى الحيل، كما أن في الحديث حثاً للمسلم على حفظ ماله وعدم إضاعته؛ حيث نهى النبي ﷺ المشتري أن يشتري الثمرة قبل بدؤ صلاحها وغلبة السلامة عليها؛ لأنها لو تلفت وقد بذل فيها ماله، لضاع عليه، وصعب استرجاعه من البائع أو تعذر.

كما نفهم من الحديث الشريف تعليق الحكم بالغالب؛ لأن الغالب على الثمرة قبل بدؤ صلاحها التلف؛ فلا يجوز بيعها. والغالب عليها بعد بدؤ صلاحها السلامة، فيجوز بيعها.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٨٤٢) [٤١٩/٥]؛ وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أنس (٢١٩٧) [٥٠٢/٤].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٢٠٨) [٥١٠/٤]؛ ومسلم (٣٩٥٤) [٤٦٠/٥].

ونأخذ من الحديث أيضاً أنه لا يجوز للإنسان أن يخاطر بماله ويعرضه للضياع، ولو عن طريق المعاوضة غير المأمونة العاقبة.

* وحيث علمنا مما سبق أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فإنما يعني ذلك إذا بيعت منفردة عن أصولها بشرط البقاء. أما إذا كانت تابعة لأصولها أو بغير شرط البقاء؛ فإن ذلك يجوز، وذلك في ثلاث صور ذكرها الفقهاء رحمهم الله:

الصورة الأولى: إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله؛ بأن يبيع الثمر مع الشجر، فيصح ذلك، ويدخل الثمر تبعاً، وكذا إذا باع الزرع الأخضر مع أرضه، جاز ذلك، ودخل الزرع الأخضر تبعاً.

الصورة الثانية: إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل (أي: مالك الشجر أو مالك الأرض) جاز ذلك أيضاً؛ لأنه إذا باعهما لمالك الأصل، فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال؛ لملكه الأصل والقرار، فصح البيع، على خلاف في هذه الصورة؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذه الصورة تدخل في عموم النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

الصورة الثالثة: بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال، وكان يمكن الانتفاع بهما إذا قطعا؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يُقطع في الحال.

أما إذا لم يُنتفع بهما إذا قطعا، فإنه لا يصح بيعهما؛ لأن ذلك إفساد

وإضاعةً للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١).

* ويجوز - على الصحيح من قولي العلماء - بيع ما يتكرر أخذه كالقت والبقل والقثاء والبادنجان، فيجوز بيع لقطته وجزته الحاضرة والمستقبلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصحيح: أن هذه لم تدخل في نهى النبي ﷺ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيسر المقثاة؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فيجوز بيع المقائي دون أصولها)^(٢).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وإنما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها، فلم تدخل المقائي في نهيه)^(٣) انتهى.



(١) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (٦٤٧٣) [٣٧١/١١]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٤٥٩) [٢٣٨/٦].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠٥/٣٧).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٥٤٦/٤].

بَابُ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ

* الجوائح جمع جائحة، وهي: الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال.

* فإذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها، حيث يجوز بيعها عند ذلك، فأصيبت بآفة سماوية ألفتها، والآفة السماوية هي: ما لا صنّع للآدمي فيها، كالريح، والحر، والعطش، والمطر، والبرد، والجراد... ونحو ذلك من الآفات القاهرة التي تأتي على الثمار فتتلفها، فإذا كانت هذه الثمرة التالفة قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت وتلفت، فإن المشتري يرجع على البائع، ويسترد منه الثمن الذي دفعه له؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»، رواه مسلم^(١).

فدل هذا الحديث على أن الثمرة التالفة تكون من ملك البائع، وأنه لا يستحق على المشتري من ثمنها شيئاً، فإن تلفت كلها، رجع المشتري بالثمن كله، وإن تلف بعضها؛ رجع المشتري على البائع بما يقبله من الثمن؛ لعموم الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥٧) [٤٦٢/٥].

وسواء كان البيع قبل بدو الصلاح أو بعده؛ لعموم الحديث، ولقوله ﷺ: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(١).

وإذا كان التالف يسيراً لا ينضبط، فإنه يفوت على المشتري، ولا يكون من مسؤولية البائع؛ لأن هذا مما جرت به العادة، ولا يسمى جائحة، ولا يمكن التحرز منه؛ كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض ونحو ذلك، وحدده بعض العلماء بما دون الثلث، والأقرب أنه لا يتحدد بذلك، بل يرجع فيه إلى العرف؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل.

* وقد علل العلماء رحمهم الله تضمين البائع جائحة الثمرة؛ بأن قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام، فهو كما لو لم يقبضها، هذا ما يتعلق بتلف الثمرة بجائحة سماوية.

* أما إذا تلفت بفعل آدمي بنحو حريق؛ فإنه حينئذ يخير المشتري: بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمان ما أ تلف. وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببذل ما أ تلف.

* وعلامة بدو الصلاح في غير النخل (أي: العلامة التي يعرف بها صلاح الثمرة الذي علق عليه النبي ﷺ جواز بيعها في غير النخل) تختلف باختلاف الشجر.

فبدو الصلاح في العنب: أن يتموه حُلوا؛ لقول أنس: «نهى

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم من حديث جابر (٣٩٥٢) [٤٦٠/٥]. وهو بنحوه متفق

عليه من حديث أنس، وقد تقدّم (ص ٥٠).

النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود»^(١)، رواه أحمد ورواته ثقات .
وعلامةُ بدوِّ الصلاح في بقية الثمار (كالتفاح والبطيخ والرَّمان
والمشمش والخوخ والجوز ونحو ذلك): أنَّ يبدو فيه النَّضْجُ ويطيبُ
أَكْلُهُ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب»، متفق
عليه^(٢)، وفي لفظ: «حتى يطيب أكله».

وبدوُّ الصلاح في نحو قثاء: أنَّ يؤكل عادة .
وعلامة بدوِّ الصلاح في الحبِّ: أنَّ يشتدَّ ويبيضُّ؛ لأن النبي ﷺ
جعل اشتدادَ الحبِّ غايةً لصحة بيعه^(٣).



(١) أخرجه من حديث أنس: أبو داود (٣٣٧١) [٤٣٢/٣]؛ والترمذي (١٢٣١)

[٥٣٠/٣]؛ وابن ماجه (٢٢١٧) [٤٥/٣].

(٢) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢١٩٦) [٤٩٨/٤]؛ ومسلم (٣٨٤٩)

[٤٢١/٥]، واللفظ له.

(٣) أخرجه الخمسة إلا النسائي من حديث أنس، وهو طرف من حديثه المتقدم.

بَابُ فِيمَا يَتَّبِعُ الْمَبِيعَ وَمَا لَا يَتَّبِعُهُ

هناك أشياء تدخلُ تَبَعًا للمبيع، فتكونُ للمشتري؛ ما لم يستثنها البائع، ومن ذلك:

* مَنْ باع عبداً أو دابةً تبع المبيع ما على العبد من ثياب العادة، وما على الدابة من اللجام والمقود والنعل، فدخل ما ذكر في مطلق البيع؛ لجريان العادة به، وما لم تجر العادة بتبعيته للمبيع ولم يكن من حاجة المبيع، كمال العبد وما عليه من ثياب الجمال، فهذا لا يتبع المبيع؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال، فماله لبائعه؛ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ»، رواه مسلم^(١).

فدلَّ على أَنَّ مالَ العبد لا يدخلُ معه في البيع إذا بيع؛ لأنَّ البيع إنما يقعُ على العبد، والمالُ زائد عنه، فهو كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، ولأنَّ العبدَ وماله لسيده، فإذا باع العبدَ، بقي المال.

* فإذا اشترطَ المشتري دخولَ المالِ الذي مع العبدِ في البيع دخل؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ».



(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري (٢٣٧٩) [٥/٦٢]؛ ومسلم

(٣٨٨٢) [٥/٤٣٣].

بَابُ فِي أَحْكَامِ السَّلَمِ

* السَّلَمُ أَوْ السَّلَفُ: هو تعجيلُ الثمن، وتأجيلُ المِثْمَن، ويعرّفهُ الفقهاءُ رحمهم الله بأنه: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

* وهذا النوع من التعامل جائزٌ بالكتاب والسنة والإجماع:
— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: (أشهدُ أَنَّ السَّلَفَ المضمونَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى أَنَّ الله عز وجل أحله وأذن فيه)، وقرأ هذه الآية^(١).

— ولما قدم ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ (وفي لفظ: في ثمرٍ)، فَلْيَسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، متفق عليه^(٢)، فدلَّ هذا

(١) أخرجه من طريق أبي حسان الأعرج: الحاكم (٣١٨٩) [٣٤٢/٢]؛ والبيهقي

(١١٠٨١) [٣٠/٦]؛ وعبد الرزاق (١٤٠٦٤) [٥/٨] البيوع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢٢٣٩) [٥٤٠/٤]، ولفظه: «في =

الحديث على جواز السلم بهذه الشروط .

— وقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه^(١) .

وحاجة الناس داعية إليه ؛ لأنَّ أحد المتعاقدين يرتفق بتعجيل الثمن ،
والآخر يرتفق برخص المئمن .

* ويشتَرط لصحة السلم شروطٌ خاصَّةٌ زائدةٌ على شروط البيع :

الشرط الأول : انضباط صفات السلعة المسلم فيها ؛ لأنَّ ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً ، فيفضي إلى المنازعة بين الطرفين ؛ فلا يصحُّ السلم فيما تختلف صفاته ، كالبقول ، والجلود ، والأواني المختلفة ، والجواهر .

الشرط الثاني : ذكر جنس المسلم فيه ونوعه : فالجنس كالبر ، والنوع كالسلموني مثلاً ، وهو نوع من البر .

الشرط الثالث : ذكر قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » ، متفق عليه ، ولأنَّه إذا جهل مقدار المسلم فيه ، تعذر الاستيفاء .

الشرط الرابع : ذكر أجل معلوم ؛ لقوله ﷺ : « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » ، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة / ٢٨٢] ،

= شيء ؛ ومسلم (٤٠٩٤) [٤٢/٦] ، ولفظه : « في تمر » . وللبخاري في الثمار

(٢٢٥٣) [٤٥٧/٤] .

(١) انظر : « الإجماع » [ص ٥٤] .

فدلَّت الآيةُ الكريمةُ والحديثُ الشريفُ على اشتراطِ التأجيلِ في السلمِ، وتحديدِ الأجلِ بحدٍّ يَعْلَمُهُ الطرفانِ.

الشرطُ الخامسُ: أَنْ يُوجَدَ الْمُسْلِمُ فِيهِ غَالِبًا فِي وَقْتِ حُلُولِ أَجَلِهِ؛ لِيُمْكِنَ تَسْلِيمُهُ فِي وَقْتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ لَا يُوْجَدُ فِي وَقْتِ الْحُلُولِ، لَمْ يَصَحِّ السَّلْمُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي رُطْبٍ وَعَنْبٍ إِلَى الشَّتَاءِ.

الشرطُ السادسُ: أَنْ يَقْبُضَ الثَّمَنَ تَامًا مَعْلُومَ الْمَقْدَارِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيَسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...» الحديثِ، أَي: فَلْيُعْطَ.

قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله: (لَأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ السَّلَفِ فِيهِ حَتَّى يَعْطِيَهُ مَا أَسْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْبُضِ الثَّمَنَ فِي الْمَجْلِسِ، صَارَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ).

الشرطُ السابعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ غَيْرَ مَعْيَّنٍ، بَلْ يَكُونُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي دَارٍ وَشَجَرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْيَّنَ قَدْ يَتَلَفُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، فَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ.

وَيَكُونُ الْوَفَاءُ وَتَسْلِيمُ السَّلْعَةِ الْمُسْلَمِ فِيهَا فِي مَكَانِ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ يَصْلَحُ لَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَصْلَحُ، كَمَا لَوْ عَقَدَا فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَكَانِ الْوَفَاءِ.

وحيثُ تَرَضِيَا عَلَى مَكَانِ التَّسْلِيمِ، جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا، رَجَعْنَا إِلَى مَحَلِّ الْعَقْدِ حَيْثُ كَانَ يَصْلَحُ لَذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ السَّلْمِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلْعَةِ الْمُسْلَمِ فِيهَا قَبْلَ

قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبضه^(١)، ولا تصح الحوالة عليه؛ لأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ.

* ومن أحكام السلم: أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه وقت حلوله، كما لو أسلم في ثمرة، فلم تحمل الشجر تلك السنة، فلرب السلم الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به، أو يختار الفسخ ويطالب برأس ماله؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، فإن كان الثمن تالفًا؛ ردّ بدله إليه، والله أعلم.

وإباحة هذه المعاملة من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها؛ لأن في هذه المعاملة تيسيرًا على الناس وتحقيقًا لمصالحهم، مع خلوها من الربا وسائر المحذورات، فله الحمد على تيسيره.



(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠).

أَبْوَاب

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الرِّهْنِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجْرِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ والطَّرُقَاتِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ

* الْقَرْضُ لُغَةً: الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يُعْطِيهِ لِلْمُقْتَرِضِ، وَتَعْرِيفُهُ شَرْعًا: أَنَّهُ دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيُرَدُّ بِدَلِّهِ.

وهو من باب الإرفاق، وقد سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنِيحَةً^(١)؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُقْتَرِضُ، ثُمَّ يَعِيدُهُ إِلَى الْمُقْرِضِ.

* وَالْإِقْرَاضُ مُسْتَحَبٌّ، وَفِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ؛ قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَرِضُ إِلَّا مُحْتَاجٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ إِنْ مَنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرَ لَهَا». (٣٩٣٨) [٤٥٢/٥].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢٤٣٠) [١٥٣/٣].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (٢٤٤٢) [١٢١/٥]؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦٧٩٣) [٢٣/٩]، وَاللَّفْظُ لَهُ.

فالقرضُ فعلٌ معروفٌ، وفيه تفريجٌ للضائقةِ عن المسلم، وقضاءٌ لحاجته.

وليس الاقتراضُ من المسألةِ المكروهة؛ فقد اقترض النبي ﷺ (١).

* ويُشترط لصحة القرض: أن يكون المقرض ممن يصح تبرُّعه؛ فلا يجوزُ لولي اليتيم مثلاً أن يقرض من مال اليتيم.

وكذلك يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض، ومعرفة صفته؛ ليتمكن من ردِّ بدله إلى صاحبه، فالقرض يصبح ديناً في ذمة المقرض، يجبُ عليه ردهُ إلى صاحبه عندما يتمكن من ذلك، من غير تأخير.

* ويحرم على المقرض أن يشترط على المقرض زيادةً في القرض؛ فقد أجمع العلماء على أنه إذا شرط عليه زيادةً، فأخذها فهو ربا، فما تفعله البنوك اليوم من الإقراض بالفائدة ربا صريح، سواء كان قرضاً استهلاكياً أو إنمائياً كما يسمونه، فلا يجوز للمقرض (سواء كان بنكاً أو فرداً أو شركة) أن يأخذ زيادةً في القرض مشرطاً، بأي اسم سمي هذه الزيادة، وسواء سميت هذه الزيادة ربحاً أو فائدةً أو هديةً أو سكن دارٍ أو ركوب سيارة، ما دام أن هذه الزيادة أو هذه الهدية أو هذه المنفعة جاءت عن طريق المشاركة.

(١) هذا معلوم بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث، ومن أفرادها حديث أبي هريرة المتفق عليه: البخاري (٢٣٠٥) [٤/٦٠٨]؛ ومسلم (٤٠٨٦) [٣٨/٦].

وفي الحديث: «كل قرض جرَّ نفعًا، فهو ربا»^(١)، وفي الحديث عن أنس مرفوعًا: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»، رواه ابن ماجه^(٢)، وله شواهد كثيرة.

وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أنه قال: (إذا كان لك على رجل حقٌّ، فأهدى إليك حملَ تبنٍ؛ فلا تأخذه؛ فإنه ربا)، وهذا له حكم الرفع، فلا يجوز لمقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من المقرض إذا كان هذا بسبب القرض؛ للنهي عن ذلك، ولأنَّ القرض إنما هو عقد إرفاق بالمحتاج، وقربة إلى الله، فإذا شرط فيه الزيادة أو تحرّرها وقصدها وتطلّع إليها، فقد أخرج القرض عن موضوعه الذي هو التقرب إلى الله بدفع حاجة المقرض إلى الربح من المقرض، فلا يصير قرضًا.

فيجب على المسلم أن يتنبه لذلك ويحذر منه ويخلص النية في القرض وفي غيره من الأعمال الصالحة؛ فإنَّ القرض ليس القصد منه النماء الحسي، وإنما القصد منه النماء المعنوي، وهو التقرب إلى الله، بدفع حاجة المحتاج، واسترجاع رأس المال، فإذا كان هذا هو القصد في القرض؛ فإنَّ الله يُنزِل في المال البركة والنماء الطيب.

* هذا، وينبغي أن يُعلم أنَّ الزيادة الممنوع أخذها في القرض هي الزيادة المشتركة، كأن يقول: أقرضك كذا وكذا بشرط أن ترد عليَّ المال

(١) أخرجه بنحوه البيهقي من حديث فضالة بن عبيد (١٠٩٣٣) [٥٧٣/٥].

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) [١٥٤/٣].

بزيادة كذا وكذا، أو أن تسكنني دارك أو دكانك، أو تهدي إليّ كذا وكذا.

أو لا يكون هناك شرط ملفوظ به، ولكن هناك قصد للزيادة وتطلع إليها، فهذا هو الممنوع المنهي عنه.

أما لو بذل المقرض الزيادة من ذات نفسه، وبدافع منه، بدون اشتراط من المقرض، أو تطلع وقصد، فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذ؛ لأنّ هذا يعتبر من حسن القضاء، ولأنّ النبي ﷺ استسلف بكرًا فردّ خيرًا منه، وقال: «خيرُكم أحسنكم قضاء»^(١)، وهذا من مكارم الأخلاق المحمودّة عرفًا وشرعًا، ولا يدخل في القرض الذي يجزئ نفعًا؛ لأنّه لم يكن مشروطًا في القرض من المقرض ولا متواطأ عليه، وإنما ذلك تبرّع من المستقرض.

وكذلك إذا بذل المقرض للمقرض نفعًا معتادًا بينهما قبل القرض، بأنّ كان من عادة المقرض بذل هذا النفع، ولم يكن الدافع إليه هو القرض، فلا مانع من قبوله؛ لانتفاء المحذور.

* ثم إنه يجب على المقرض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض وردّه إلى صاحبه، من غير مماطلة ولا تأخير حينما يقدر على الوفاء؛ لقول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ﴿٦٠﴾ [الرحمن/ ٦٠].

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٣٠٥) [٦٠٨/٤]، ولفظه:

«خياركم»؛ ومسلم (٤٠٨٨) [٣٩/٦].

* وبعضُ الناسِ يتساهلُ في الحقوقِ عامةً، وفي شأنِ الديونِ خاصةً، وهذه خصلة ذميمة، جعلت كثيراً من الناس يُحجمون عن بذل القروض والتوسعة على المحتاجين، مما قد يلجئ المحتاج إلى الذهاب إلى بنوك الربا والتعامل معها بما حرّم الله؛ لأنّه لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، والمقرض لا يجد من يسدّد له قرضه تسديداً حسناً، حتى ضاع المعروف بين الناس.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

* الرَّهْنُ لُغَةً يُرَادُ بِهِ الثَّبُوتُ والدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ، أَيُّ: رَاكِدٌ. والرهن شرعاً: تَوْثِيقٌ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمْنِهَا؛ أَيُّ: جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَةٍ وَثِيقَةً بِلَيْنٍ.

* والرهن جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

— قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

— وَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً^(١).

— وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي السَّفَرِ، وَالْجُمْهُورُ أَجَازُوهُ أَيْضًا فِي الْحَضَرِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ: حِفْظُ الْأَمْوَالِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الضَّيَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢٩١٥) [١٢١/٦] الْجَهَادُ ٨٩. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٦٨) [٣٨٢/٤] الْبَيْعُ ١٤؛ وَمُسْلِمٌ (٤٠٩٠) [٤٠/٦]

الْمَسَاقَاةُ ٢٤.

وقد أمر الله بتوثيق الدين بالكتاب؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، إلى
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾
[البقرة/ ٢٨٣].

وهذا من رحمة الله بعباده، حيث يرشدهم إلى ما فيه خيرهم.

* ويُشترط لصحة الرهن معرفة قدره وجنسه وصفته، وأن يكون
الراهن جائر التصرف، مالكا للمرهون، أو مأذونا له فيه.

* ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره.

* ويُشترط في العين المرهونة: أن تكون مما يصح بيعه؛ ليتمكن
من الاستيفاء من الرهن.

* ويصح اشتراط الرهن في صلب العقد، ويصح بعد العقد؛ لقوله
تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَتْ مَقْبُوضَةٌ﴾
[البقرة/ ٢٨٣]، فجعله الله سبحانه بدلا من الكتابة، والكتابة إنما تكون
بعد وجوب الحق.

* والرهن يلزم من جانب الراهن فقط؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم
من جهته، ولا يلزم من جانب المرتهن، فله قسحُه؛ لأن الحظ فيه له
وحده.

* ويجوز أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه
يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين، ويوفى منه الدين.

ويجوزُ رهنُ المبيعِ على ثمنه؛ لأنَّ ثمنه دينٌ في الذمة، والمبيعُ ملكٌ للمشتري، فجاز رهنه به. فإذا اشترى دارًا أو سيارةً مثلاً بثمنٍ مؤجلٍ أو حالٍّ لم يقبض، فله رهنها حتى يسدّد له الثمن.

* ولا ينفذُ تصرفُ أحدِ الطرفين (المرتَهَن أو الراهن) في العين المرهونة إلا بإذن الطرف الآخر؛ لأنّه إذا تصرف فيه بغير إذنه، فوّت عليه حقّه؛ لأنَّ تصرفَ الراهنِ يُبطلُ حقَّ المرتَهَن في التوثيق، وتصرّف المرتَهَن تصرفٌ في ملك غيره.

* وأما الانتفاعُ بالرهن: فحسبما يتفقان عليه: فإن اتفقا على تأجيرهِ أو غيره، جاز، وإن لم يتفقا، بقي معطلاً حتى يُفكَّ الرهنُ.

ويمكّن الراهنُ من عملٍ ما فيه إصلاحٌ للرهن، كسقي الشجر، وتلقيحه، ومداواته؛ لأنَّ ذلك مصلحةٌ للرهن.

* ونماءُ الرهنِ المتصل كالسَّمَن وتعلُّم الصَّنعة، ونماؤه المنفصل كالولد والثمرة والصوف وكسبه: ملحقٌ به، يكون رهنًا معه، ويباعُ معه لوفاء الدين، وكذا سائر غلاته؛ لأنّها تابعةٌ له، وكذا لو جُنِيَ عليه، فأرْشُ الجناية يُلحقُ بالرهن؛ لأنّه بدلٌ جزءٌ منه.

* ومؤنةُ الزهنِ من طعامه وعلفِ الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن؛ لحديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يُغلقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غنمُه، وعليه غُرْمُه»، رواه الشافعي والدارقطني^(١)، وقال: (إسناده حسن صحيح)؛ لأنَّ الرهنَ ملكٌ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٩٧) [٢٩/٣]؛ والبيهقي (١١٢١١) [٦٥/٦] الرهن ٤. =

للراهن، فكان عليه نفقته. وعلى الراهن أيضًا أجره المَخَزَن الذي يودع فيه المال المرهون وأجره حراسته؛ لأنَّ ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه، وكذا أجره رعي الماشية المرهونة.

* وإن تلف بعض الرهن وبقي بعضه فالباقى رهنٌ بجميع الدين؛ لأنَّ الدين كله متعلّق بجميع أجزاء الرهن، فإذا تلف البعض بقي البعض الآخر رهنًا بجميع الدين.

* وإن وفى بعض الدين، لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدّده كله، فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين.

* وإذا حلَّ الدين الذي به رهنٌ وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به؛ لأن هذا مقتضى العقد بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، فإن امتنع من الوفاء، صار مماطلاً، وحينئذ يجبره الحاكم على وفاء الدين، فإن امتنع، حبسه وعزّره حتى يوفى ما عليه من الدين من عنده، أو يبيع الرهن ويسدّد من قيمته، فإن امتنع، فإن الحاكم يبيع الرهن، ويوفى الدين من ثمنه؛ لأنه حقٌ وجب على المدين، فقام الحاكم مقامه عند امتناعه، ولأنَّ الرهن وثيقةٌ للدين ليبيع عند حلوله، وإن فضل من ثمنه شيءٌ عن الدين، فهو لمالكه، يُردُّ عليه؛ لأنه ماله.

وإن بقي من الدين شيءٌ لم يغطه ثمن الرهن، فهو في ذمة الراهن، يجب عليه تسديده.

* ومن أحكام الرهن: أنه إذا كان حيواناً يحتاج إلى نفقة، وكان في قبضة المرتهن، فإن الشارع الحكيم رخص له أن يركبه وينفق عليه إن كان يصلح للركوب، ويحلبه وينفق عليه إن كان يصلح للحلب؛ قال النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»، رواه البخاري^(١)، أي: ويجب على الذي يركب الظهر ويشرب اللبن النفقة في مقابلة انتفاعه، وما زاد عما يقابل النفقة من المنفعتين يكون لمالكه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (دلّ الحديث وقواعد الشريعة وأصولها على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى. وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، فإذا كان بيده، فلم يركبه ولم يحلبه، ذهب نفعه باطلاً، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوّض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهن منفعته، وعوّض عنها نفقة، كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين)^(٢). انتهى.

قال بعض الفقهاء رحمهم الله: الرهن قسمان:

ما يحتاج إلى مؤنة، وما لا يحتاج إلى مؤنة: وما يحتاج إلى مؤنة نوعان:

حيوان مركوب ومحلوب؛ تقدم حكمه. وما ليس بمركوب ولا محلوب، كالعبد والأمة، فهذا النوع لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٥١٢) [١٧٧/٥] الرهن ٤.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٩١/٥].

مالكه، فإذا أذن له مالكه أن ينفق عليه وينتفع به في مقابلة ذلك، جاز؛ لأنه نوع معاوضة.

والقسم الثاني: ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، وهذا النوع لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به، إلا بإذن الراهن أيضاً، إلا إن كان الرهن بدين قرض، فلا يجوز للمقرض أن ينتفع به كما سبق؛ لئلا يكون قرضاً جرّ نفعا، فيكون من الربا.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ

* ومن التوثيقَاتِ الشرعيةِ للديونِ: الضمانُ، وهو مأخوذٌ من الضمن؛ لأنَّ ذمةَ الضامنِ صارت في ضمنِ ذمةِ المضمونِ عنه.
وقيل: مشتق من التضمن؛ لأنَّ ذمةَ الضامنِ تتضمنُ الحقَّ المضمون.
وقيل: مشتق من الضم؛ لضمِ ذمةِ الضامنِ إلى ذمةِ المضمونِ عنه في التزامِ الحقِّ، فيثبتُ الحقُّ في ذمتيهما جميعاً.
* ومعنى الضَّمانِ شرعاً: التزامُ ما وجبَ على غيره، مع بقائه على مضمونِ عنه، والتزامُ ما قد يجبُ أيضاً، كأنَّ يقول: ما أعطيتَ فلاناً، فهو عليّ.

والضمانُ جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ:

— قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢) ﴿[يوسف / ٧٢]، أي: ضامن.

— وروى الإمامُ الترمذِيُّ مرفوعاً: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١)؛ أي: ضامنٌ.

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي: أحمد (٢٢١٩٥) [٥/٢٦٧]؛ وأبو داود

(٣٥٦٥) [٣/٥٢٧]؛ والترمذي (٢١٢٥) [٣/٤٣٣]؛ وابن ماجه (٢٤٠٥)

[٣/١٤١].

— وقد أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة.

والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعو الحاجة والضرورة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، ومن قضاء حاجة المسلم، وتنفيس كربته.

* ويُشترط لصحته: أن يكون الضامن جائز التصرف؛ لأنه تحمّل مال، فلا يصح من صغير ولا سفيه محجور عليه.

ويشترط رضاه أيضاً، فإن أُكره على الضمان، لم يصح؛ لأن الضمان تبرّع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى كال تبرع بالأموال.

* والضمان عقد إرفاق يُقصد به نفع المضمون وإعانتته، فلا يجوز أخذ العوض عليه، ولأن أخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جرّ نفعاً؛ فالضامن يلزمه أداء الدين عن المضمون عند مطالبته بذلك، فإذا أداه للمضمون له، فإنه سيسترده من المضمون عنه على صفة القرض، فيكون قرضاً جرّ نفعاً، فيجب الابتعاد عن مثل هذا، وأن يكون الضمان مقصوداً به التعاون والإرفاق، لا الاستغلال وإرهاق المحتاج.

* ويصح الضمان بلفظ: أنا ضمين، أو: أنا قبيل، أو: أنا حميل، أو: أنا زعيم. ولفظ: تحمّلت دينك، أو: ضمنت، أو: هو عندي. وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان؛ لأن الشارع لم يحد ذلك بعبارة معينة، فيرجع فيه إلى العرف.

* ولصاحب الحق أن يطالب من شاء (من الضامن أو المضمون)؛ لأن حقه ثابت في ذمتها، فملك مطالبة من شاء منهما، ولقوله ﷺ:

«الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(١)، والزعيم هو الضامن، والغارم معناه الذي يؤدي شيئاً لزمه، وهذا قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن، إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه.

لأن الضمان فرع، ولا يُصار إليه إلا إذا تعذر الأصل، ولأن الضمان توثيق للحق كالرهن، والرهن لا يستوفى منه الحق إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن.

ولأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه ويسرته فيها استقباح من الناس؛ لأن المعهود عندهم أنه لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه أو عجزه عن التسديد، هذا هو المتعارف عند الناس. هذا معنى ما ذكره الإمام ابن القيم، وقال: (هذا القول في القوة كما ترى)^(٢).

* ومن مسائل الضمان: أن ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء؛ لأن ذمة الضامن فرع عن ذمة المضمون وتبع لها، ولأن الضمان وثيقة، فإذا برىء الأصل، زالت الوثيقة، كالرهن.

* ومن مسائل الضمان: أنه يجوز تعدد الضامين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد منهما جميعه أو جزءاً منه، ولا يبرأ أحد منهم إلا ببراءة الآخر، ويبرؤون جميعاً ببراءة المضمون عنه.

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» [٤١١/٣].

- * ومن مسائل الضَّمان: أنه لا يُشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه، فيصح أن يقول: مَنْ استدان منك، فأنا ضمين.
- ولا يُشترط معرفة الضامن للمضمون له؛ لأنه لا يُشترط رضا المضمون له والمضمون عنه، فلا يشترط معرفتهما.
- * ومن مسائل الضَّمان: أنه يصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف / ٧٢]، لأنَّ حِمْلَ البعير غير معلوم، لكنه يؤول إلى العلم، فدلَّت الآية على جوازه.
- * ومن مسائل الضَّمان: أنه يصح ضمان عهدة المبيع (والعهدة هي الدَّرك) بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع.
- * ومن مسائل الضَّمان: أنه يجوز ضمان ما يجب على الشخص، كأن يضمن ما يلزمه من دين ونحوه.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ

* الكفالة هي: التزام إحضار مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ لربه.

فالعقدُ في الكفالة واقعٌ على بدنِ المكفول، فتصحُّ الكفالة ببدنِ كلِّ إنسانٍ عليه حقٌّ ماليٌّ، كالدين.

ولا تصحُّ الكفالة ببدنِ مَنْ عليه حدٌّ؛ لأنَّ الكفالة استيثاقٌ والحدودُ مبناها على الدَّرعِ بالشبهات، فلا يدخلُ فيها الاستيثاقُ.

ولا تصحُّ الكفالة ببدنِ مَنْ عليه قصاصٌ؛ لأنه لا يُمكنُ استيفاؤه من غيرِ الجاني، ولا يجوزُ استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضارُ المكفول.

* ويُشترط لصحة الكفالة: أن تكونَ برضا الكفيل؛ لأنه لا يلزمه الحقُّ ابتداءً إلا برضاه.

* ويبرأ الكفيلُ: بموتِ المكفولِ المتعذرِ إحضاره، ويبرأ كذلك بتسليمِ المكفولِ نفسه لربِّ الحقِّ في محلِّ التسليمِ وأجلِّه؛ لأنه أتى بما يلزم الكفيلَ، وإذا تعذرَ إحضارُ المكفولِ مع حياته أو غاب ومضى زمنٌ يمكن إحضاره فيه، فإنَّ الكفيلَ يضمن ما عليه من الدين؛ لعموم قوله ﷺ:

«الزعيم غارم»^(١).

* ومن مسائل الكفالة: أنه يجوز ضمان معرفة الشخص، كما لو جاء إنسانٌ ليستدينَ من إنسان، فقال: أنا لا أعرفُك فلا أعطيك، فقال شخص آخر: أنا أضمن لك معرفته، أي: أعرفُك مَنْ هو وأين هو، فإنه يُلزم بإحضاره إذا غاب ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه. فإن عجز عن إحضاره مع حياته ضمن ما عليه؛ لأنه هو الذي دفع الدائن أن يعطيه ماله بتكفُّله لمعرفته، فكانه قال: ضمنتُ لك حضوره متى أردت، فصار ذلك كما لو قال: تكفَّلتُ لك ببدنه.



(١) تقدم تخريجه (ص ٧٤).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ

* الحوالة لغةً مشتقةٌ من التحوّل؛ لأنها تُحوّل الدّينَ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ أخرى، ومن ثَمَّ عرّفها الفقهاءُ بأنها: نقل دَيْنٍ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ أخرى.

* وهي ثابتةٌ بدليل السنّة والإجماع:

— قال ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١)، وفي لفظ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَحْتَلْ»^(٢).

— وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماء الإجماعَ على ثبوتها.

* وفيها إرفاقٌ بالناس، وتسهيلٌ لسُبلِ معاملاتهم، وتسامحٌ، وتعاونٌ على قضاءِ حاجاتهم، وتسديدِ ديونهم، وتوفيرِ راحتهم.

* وقد ظنَّ بعضُ الناس أنَّ الحوالةَ على غيرِ وَفْقِ القياس؛ لأنها بيّعتُ دينٍ بدينٍ. وبيعُ الدينِ بالدينِ ممنوعٌ، لكنه جاز في الحوالة على غيرِ وَفْقِ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٢٨٧) [٥٨٥/٤] الحوالات ١ - ٢؛ ومسلم (٣٩٧٨) [٤٧١/٥].

(٢) ذكر في الفتح [٥٨٧/٥] أنه من قول الخرقى: «من أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَالَ».

القياس. وقد ردَّ هذا العلامةُ ابنُ القيم، وبَيَّنَّ أنها جاريةٌ على وفقِ القياس؛ لأنها من جنس إيفاء الحقِّ، لا من جنس البيع.

قال: (وإن كانت بيع دين بدين، فلم يَنه الشارعُ عن ذلك، بل قواعدُ الشرع تقتضي جوازَه؛ فإنها اقتضت نقلَ الدين وتحويلَه من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحالِ عليه)^(١). انتهى.

* ولا تصحُّ الحوالةُ إلاَّ بشروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مقتضاها إلزامُ المحالِ عليه بالدين، وإذا كان هذا الدَّيْنُ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، فهو عرضة للسقوط، فلا تثبت الحوالةُ عليه؛ فلا تصحُّ الحوالة على ثمنٍ مبيعٍ في مدة الخيار، ولا تصحُّ الحوالةُ من الابن على أبيه إلاَّ برضاه.

الشَّرْطُ الثَّانِي: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ الْمُحَالِ بِهِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ: أَي:

تماثلهما في الجنس؛ كدراهم على دراهم.

وتماثلهما في الوصف؛ كَأَنْ يَحِيلَ بِدِرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ عَلَى دِرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ، وَنَقُودٍ سَعُودِيَّةٍ مِثْلًا عَلَى نَقُودٍ سَعُودِيَّةٍ مِثْلَهَا، وَتَمَاثِلُهُمَا فِي الْوَقْتِ، أَي: فِي الْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَالْآخَرُ يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، لَمْ تَصَحَّ الْحَوَالَةُ.

وتماثلُ الدينين في المقدار، فلا تصحُّ الحوالة بمئة مثلاً على تسعين ريالاً؛ لأنها عقدُ إرفاق، كالقرض، فلو جاز التفاضل فيها، لخرجت عن موضوعها — وهو الإرفاق — إلى طلب الزيادة بها، وهذا لا يجوزُ كما

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [١/ ٣٨٠].

لا يجوز في القرض، لكن لو أحوال ببعض ما عليه من الدين، أو أحوال على بعض ما له من الدين، جاز لك، ويبقى الزائد بحاله لصاحبه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: رضا المحيل لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يلزمه أن يسدَّه عن طريق الحوالة، ولا يُشترط رضا المُحوَّل عليه، كما لا يُشترط أيضًا رضا المحتال إذا أُحيل على مليء غير مماتل، بل يجبر على قبول الحوالة، وله مطالبة المحال عليه بحقه؛ لقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»، متفق عليه^(١)، وفي لفظ: «من أُحيل بحقه على مليء؛ فليحتل»^(٢)، أي: ليقبل الحوالة.

والمليء هو القادر على الوفاء، الذي لا يُعرَف بمماطلة، فإن كان المحال عليه غير مليء، لم يلزم المحال قبول الحوالة عليه؛ لما في ذلك من الضرر عليه.

* وبهذه المناسبة: فالنصيحة لمن عليهم حقوق للناس وعندهم المقدرة على تسديدها أن يبادروا بإبراء ذمتهم بأدائها لأصحابها أو لمن أُحيل عليهم بها، وأن لا يلطخوا سمعتهم بالمماطلة والمراوغة؛ فكثيراً ما نسمع التظلمات من أصحاب الحقوق بسبب تأخير حقوقهم وتساهل المدينين بتسديدها من غير عذر شرعي، كما أننا كثيراً ما نسمع مماتلة الأغنياء بتسديد الحوالات الموجهة إليهم، وإتعاَب المُحوَّلِينَ حتى أصبحت الحوالة شُبْحًا مَخِيفًا ينفر منها كثير من الناس بسبب ظلم المحال إليهم الناس.

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

* وإذا صحَّت الحوالة بأن اجتمعت شروطها المذكورة، فإنَّ الحقَّ ينتقلُ بها من ذمَّة المحيلِ إلى ذمَّة المحال عليه، وتبرأ ذمَّة المحيل من هذا الحق؛ لأنَّ معناها تحويلُ الحقِّ من ذمَّة إلى ذمَّة، فلا يسوغ للمحال أن يرجع إلى المُحيل؛ لأنَّ حقَّه انتقل إلى غيره فعليه أن يصرف وجهته ومطالبته إلى المحال عليه، فيستوفي منه أو يصطلح معه على أيِّ شكل من الأشكال في نوعية الاستيفاء، فالحوالة الشرعية وفاءٌ صحيح وطريقٌ مشروع، وفيها تيسيرٌ على الناس إذا استغلت استغلالاً صحيحاً، واستعملت استعمالاً حسناً، ولم يكن فيها مخادعة ولا مراوغة.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ

* الْوَكَالَةُ - بفتح الواو وكسرهما - : التفويضُ، تقول: وكَّلتُ أمري إلى الله، أي: فوضته إليه، واصطلاحًا: استنباطُ جائزِ التصرفِ مثله فيما تدخله النيابة.

* وهي جائزة بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ:

- قال تعالى: ﴿ فَاتَّبِعُوا أَمْرَكُمْ بِوَرَقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف/ ١٩].

وقال تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ [يوسف/ ٥٥]، وقال تعالى: ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة/ ٦٠].

- ووَكَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عروة بن الجعد في شراء الشاة^(١)، وأبا رافع في تزوجه ﷺ ميمونة^(٢)، وكان يبعث عماله لقبض الزكاة^(٣).

(١) أخرجه البخاري من طريق شبيب بن غرقد (٣٦٤٢) [٧٧٢/٦].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي رافع (٨٤١) [٢٠٠/٣]، بلفظ: «وكننت أنا الرسول بينهما».

(٣) تقدم في المجلد الأول (ص ٣٢٠).

- وذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة.
- والحاجة داعية إليها؛ إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

ما تنعقد به الوكالة :

تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن، ك: افعل كذا، أو: أذنت لك في فعل كذا...

ويصحُّ القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول، لأنَّ قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان متراخياً عن توكيله إياهم.

وتصحُّ الوكالة مؤقتة ومعلّقة بشرط، كأنَّ يقول: أنت وكيلي شهراً، وكقوله: إذا تمتَّ إجارة داري، فبعها.

ويعتبر تعيين الوكيل، فلا تنعقد بقوله: وكَّلتُ أحدَ هذين، أو بتوكيل من لا يعرفه.

ما يصحُّ التوكيل فيه :

يصحُّ التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الأدميين من العقود والفسوخ:

فالعقود مثل: البيع، والشراء، والإجارة، والقرض، والمضاربة.

والفسوخ: كالطلاق، والخلع، والعق، والإقالة.

وتصحُّ الوكالة في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله من العبادات:

كتفريق الصدقة، وإخراج الزكاة، والنذر، والكفارة، والحج، والعمرة؛
لورود الأدلة بذلك.

وأما ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، فلا يصح التوكيل
فيه، وهو العبادات البدنية، كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث؛ لأن
ذلك يتعلق بيد من هو عليه.

وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها؛ لقوله ﷺ: «واغد
يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»، متفق عليه^(١).

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه؛ إلا في مسائل، وهي:
الأولى: إذا أجاز له الموكل ذلك، بأن يقول: وكل إذا شئت،
أو يقول: اصنع ما شئت.

الثانية: إذا كان العمل الموكل فيه لا يتولاه مثله، لكونه من أشرف
الناس المترفعين عن مثل ذلك العمل.

الثالثة: إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه.

الرابعة: إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه.

وفي هذه الأحوال لا يجوز له أن يوكل إلا أميناً؛ لأنه لم يؤذن له في
توكيل من ليس بأمين.

* والوكالة عقد جائز من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذن،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: البخاري (٢٣١٤)

[٦١٩/٤]؛ ومسلم (٤٤١٠) [٢٠٤/٦].

ومن وجهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها في أي وقت شاء.

مبطلات الوكالة :

تبطل الوكالة : بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق ؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل ، فإذا انتفيا ، انتفت صحتها .

وتبطل بعزل الموكل للوكيل ، وتبطل بالحجر على السفیه وكيلاً كان أو موكلاً ؛ لزوال أهلية التصرف .

ما يجوز فيه التوكيل والتوكُّل :

ومن له التصرف في شيء ، فله التوكيل والتوكُّل فيه ، ومن لا يصح تصرفه بنفسه ، فنائبه أولى .

ومن وكل في بيع أو شراء ، لم يبيع ولم يشتر من نفسه ؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره ، ولأنه تلحقه تهمة ، وكذا لا يصح بيعه وشراؤه من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له ؛ لأنه متهم في حقهم كتهمة في حق نفسه .

ما يتعلق بالموكل ، وما يتعلق بالوكيل من التصرفات :

يتعلق بالموكل حقوق العقد من : تسليم الثمن ، وقبض المبيع ، والرد بالعيب ، وضمان الدرك .

والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكل أو قرينة تدل على الإذن ، كما لو باعه في محل يضيع فيه الثمن لو لم

يقبضه. والوكيل في الشراء يسلم الثمن؛ لأنه من تتمته وحقوقه. والوكيل في الخصومة لا يقبض، والوكيل في القبض يخاصم؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها.

ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه :

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعدد، فإن فرط أو تعدى، أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر، ضمن.

ويقبل قول الوكيل فيما وُكِّل فيه من بيع وإجارة أنه قبض الثمن والأجرة وتلفا بيده، ويقبل قوله في قدر الثمن والأجرة، والله أعلم.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَجَرِ

* إِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَحِفْظِ حَقُوقِ النَّاسِ؛ وَلِذَلِكَ شَرَعَ الْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ؛ حِفَاطًا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَحَقُوقِهِمْ.

* وَالْحَجَرُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سَمِّيَ الْحَرَامُ حِجْرًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [٢٢] الفرقان / ٢٢، أَي: حَرَامًا مَحْرَمًا.

وَسَمِّيَ أَيْضًا الْعَقْلُ: حِجْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر / ٥]، أَي: عَقْل؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَعَاطِي مَا يَقْبَحُ وَتَضُرُّ عَاقِبَتُهُ.

* وَمَعْنَى الْحَجَرِ فِي الشَّرْعِ: مَنَعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

* وَدَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ [النساء / ٥]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ هَلْ أَدَبُوا إِذَا بُلِّغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء / ٦]، فَدَلَّتِ الْآيَتَانِ عَلَى الْحَجَرِ عَلَى السُّفِيهِ وَالْيَتِيمِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ يَفْسِدَهُ وَيُضَيِّعُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ رُشْدِهِ فِيهِ.

وقد حَجَرَ النبي ﷺ على بعض الصحابة لأجل قضاء ما عليه من الديون^(١).

والحَجْرُ نوعان:

النوع الأول: حَجْرٌ على الإنسان لأجل حظٍّ غيره؛ كالحجر على المفلس لحظ الغرماء، والحَجْر على المريض بالوصية بما زاد على الثلث لحظ الورثة.

النوع الثاني: حَجْرٌ على الإنسان لأجل مصلحته هو؛ لئلا يضيّع ماله ويفسده، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء/ ٥]، وقيل: المراد الأولاد والنساء، فلا يعطيهم ماله تبذيراً، وقيل: المراد السفهاء والصغار والمجانين، لا يُعطون أموالهم؛ لئلا يفسدوها، وأضافها إلى المخاطبين؛ لأنهم الناظرون عليها والحافظون لها.

النوع الأول: الحَجْرُ على الإنسان لحظٍّ غيره:

والمراد هنا الحجر على المفلس، والمفلس هو: مَنْ عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود، فيُمنع من التصرف في ماله؛ لئلا يضر بأصحاب الديون.

أما المدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه، فإنه لا يطالب به، ويجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

(١) أخرجه الدارقطني من حديث كعب بن مالك في قصة حجره على معاذ:

(٤٥٠٥) (١٤٨/٤) الأقضية؛ والحاكم (٢٤٠٣) (٧٥/٢).

وفي فضل إنظار المعسر يقول النبي ﷺ: «من سرَّه أن يظله الله في ظله، فليسر على معسر»، وأفضل من الإنظار إبراء المعسر من دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

أما مَنْ له قدرة على وفاء دينه، فإنه لا يجوز الحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، لكن يؤمرُ بوفاء ديونه إذا طالب الغرماء بذلك؛ لقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ»^(١)، أي: مَطْلُ الْقَادِرِ عَلَى وِفَاءِ دَيْنِهِ ظِلْمٌ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ أَدَاءَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ مِنْ حَقِّ النَّاسِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ تَسْدِيدِ دِيُونِهِ، فَإِنَّهُ يَسْجَنُ.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: (ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع، أجبر على وفائه بالضرب والحبس، نصَّ على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم)، قال: (ولا أعلم فيه نزاعاً)^(٢). انتهى.

وقد قال النبي ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٣)، وعرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه؛ فالمماطل بقضاء ما عليه من الحق يستحق العقوبة بالحبس والتعزير، ويكرَّر عليه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٢٨٧) [٥٨٥/٤]؛ ومسلم (٣٩٧٨) [٤٧١/٥]، وقد تقدَّم طرف منه.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٥١٢/٢ و ٥١٣].

(٣) أخرجه من حديث الشريد بن سويد الثقفي: أحمد (١٩٣٥٥) [٣٨٩/٤]؛

وأبو داود (٣٦٢٨) [٣١/٤] الأفضية ٢٩؛ والنسائي (٤٧٠٣) [٣٦٣/٤]؛

البيوع ١٠٠؛ وابن ماجه (٢٤٢٧) [١٥١/٣] الصدقات ١٨.

ذلك حتى يوفِّي ما عليه، فإنَّ أصرَّ على المماطلة؛ فإنَّ الحاكم يتدخل فيبيع ماله ويسدّد منه ديونه؛ لأنَّ الحاكم يقوم مقام الممتنع، ولأجل إزالة الضرر عن الدائنين؛ وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).
ومما مرَّ يتضح أنَّ المدين له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الدين مؤجلاً عليه، فهذا لا يطالب بالدين حتى يحلّ، ولا يلزمه أدائه قبل حلوله، وإذا كان ما لديه من المال أقلّ مما عليه من الدين المؤجل، فإنّه لا يحجر عليه من أجل ذلك، ولا يُمنع من التصرف في ماله.

الحالة الثانية: أن يكون الدين حالاً، فللمدين حينئذ حالتان:
— الأولى: أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجر عليه في ماله، ولكن يؤمر بوفاء الدين إذا طالب بذلك دائئه، فإن امتنع، حبس وعُزِّر حتى يوفِّي دينه، فإن صبر على الحبس والتعزير، وامتنع من تسديد الدين، فإنَّ الحاكم يتدخل ويوفِّي دينه من ماله ويبيع ما يحتاج إلى بيع من أجل ذلك.

— والثانية: أن يكون ماله أقلّ مما عليه من الدين الحال، فهذا يحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك؛ لئلا يضرّ بهم؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله»، رواه الدارقطني والحاكم وصحّحه^(٢)، وقال ابن الصلاح: (إنه حديث ثابت).

(١) - تقدم تخريجه (ص ٢٣).

(٢) - تقدم تخريجه (ص ٩٠).

وإذا حجر عليه في هذه الحالة، فإنه يعلن عنه، ويظهر للناس أنه محجور عليه؛ لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه، فتضيع أموالهم. ويتعلق بالمحجور عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: أنه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر، وبماله الحادث بعد الحجر، بإرث أو أرش جنائية أو هبة أو وصية أو غير ذلك، فيلحقه الحجر كالموجود قبل الحجر، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف، ولا يصح إقراره لأحد على شيء من ماله؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه، فلم يقبل الإقرار عليه، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفاً يضر بغرمائه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إذا استغرقت الديون ماله، لم يصح تبرّعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا) يريد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: (وهو انصحيح، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، ولهذا يحجر عليه الحاكم، ولولا تعلق حق الغرماء بماله؛ لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمرضى مرض الموت، وفي تمكين هذا المدين من التبرع بإبطال حقوق الغرماء، والشرعية لا تأتي بمثل هذا؛ فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطريق المفضية إلى إضاعتها)^(١). انتهى كلامه رحمه الله.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٨/٤ - ٩].

الحكم الثاني : أَنَّ مَنْ وجد عين ماله الذي باعه عليه أو أقرضه إياه أو أجره إياه قبل الحجر عليه ، فله أَنْ يرجع به ويسجبه من عند المفلس ؛ لقوله ﷺ : «مَنْ أدرك متاعه عند إنسان قد أفلس ، فهو أحقُّ به» ، متفق عليه^(١) .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أَنَّهُ يُشترط لرجوع مَنْ وجد ماله عند المفلس المحجور عليه ستة شروط :

الشرط الأول : كَوْنُ المفلس حيًّا إلى أَنْ يأخذ ماله منه ؛ لما رواه أبو داود : أَنَّهُ ﷺ قال : «فَإِنْ ماتَ فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(٢) .

الشرط الثاني : بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس ، فَإِنْ قبضَ صاحبُ المتاع شيئًا من ثمنه ، لم يستحق الرجوع به .

الشرط الثالث : بقاء العين كلها في ملك المفلس ، فَإِنْ جَدَّ بعضها فقط ، لم يرجع به ؛ لأنَّه لم يجد عين ماله ، وإنما وجد بعضها .

الشرط الرابع : كَوْنُ السلعة بحالها ، لم يتغير شيءٌ من صفاتها .

الشرط الخامس : كَوْنُ السلعة لم يتعلّق بها حق الغير ، بأن لا يكون المفلس قد رهنها ونحو ذلك .

الشرط السادس : كَوْنُ السلعة لم تزد زيادةً متصلة كالسمن .

فإذا توافرت هذه الشروط ، جاز لصاحب السلعة أَنْ يسحبها إذا ظهر إفلاس مَنْ هي عنده ؛ للحديث السابق .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٢٤٠٢) [٧٩/٥] ؛ ومسلم

(٣٩٦٣) [٤٦٥/٥] ، بلفظ : «ماله» .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٠) [٥٠٨/٣] البيوع ٧٤ .

الحُكْمُ الثَّالِثُ: انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر، فمن باعه أو أقرضه شيئاً خلال هذه الفترة؛ طال به بعد فك الحجر عنه.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: أن الحاكم يبيع ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مظل وظلم لهم.

ويترك الحاكم للمفلس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك. أما الدين المؤجل، فلا يحل بالإفلاس، ولا يزاحم الديون الحالة؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط، كسائر حقوقه، ويبقى في ذمة المفلس.

ثم بعد توزيع ماله على أصحاب الديون الحالة، فإن سددها ولم يبق منها شيء، انفك عنه الحجر بلا حكم حاكم؛ لزوال موجب. وإن بقي عليه شيء من ديونه الحالة، فإنه لا ينفك عنه الحجر، إلا بحكم الحاكم؛ لأنه هو الذي حكم بالحجر عليه، فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه.

النَّوعُ الثَّانِي: من أنواع الحجر:

وهو الحجر على الإنسان لحظ نفسه بحفظ ماله وتوفيره له؛ لأن هذا الدين دين الرحمة، الذي لم يترك شيئاً فيه مصلحة إلا حث على تعاطيه، ولا شيئاً فيه مضرة، إلا حذر منه، ومن ذلك أنه أفسح المجال للإنسان الذي فيه أهلية للتصرف ومزاولة التجارة في حدود المباح والكسب

الطيب؛ لما في ذلك من المصلحة التي تعود على الفرد والجماعة.

أما إذا كان الإنسان غير مؤهل لطلب الكسب ومزاولة التجارة، لصغر سنه أو سفهه أو فقدان عقله، فإن الإسلام يمنعه من التصرف، ويقيم عليه وصيًا يحفظ له ماله وينميّه، حتى يزول عنه المانع، ثم يسلم ماله موفورًا إليه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا...﴾ [النساء / ٥]، إلى قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الَّذِينَ يَتَنَبَّأُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء / ٦].

ذلكم هو ما يسمّى بالحجر على الإنسان لحظ نفسه؛ لأن المصلحة في ذلك تعود عليه.

وهذا النوع من الحجر يعمّ الذمة والمال، فلا يتصرف من انطبق عليه في ماله ببيع ولا تبرع ولا غيرهما، ولا يتحمّل في ذمته دينًا أو ضمانًا أو كفالة ونحوها؛ لأن ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس.

ولا يصح تصرف غير السفهاء معهم، بأن يعطيهم ماله بيعًا أو قرضًا أو ودعةً أو عاريةً، ومن فعل ذلك فإنه يسترد ما أعطاهم إن وجد به باقيا بعينه.

فإن تلف في أيديهم أو أتلّفوه، فإنه يذهب هدرًا، لا يلزمهم ضمانه؛ لأنه فرط بتسليطهم عليه وتقديمه إليهم برضاه واختياره.

أما لو تعدّى المحجور عليه (لصغر ونحوه) على نفس أو مال بجناية، فإنه يضمن ويتحمّل ما ترتب على جنايته من غرامة؛ لأن المجنيّ

عليه لم يفرط ولم يأذن لهم بذلك، والقاعدةُ الفقهية تقول: إِنَّ ضَمَانَ
الْإِتْلَافِ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ.

قال العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (يضمن الصبيُّ والمجنونُ والنائمُ
ما أَتْلَفُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالحُ الأمة إلا
بها، فلو لم يضمنوا جنایاتِ أيديهم، لَأَتْلَفَ بَعْضُهُمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ، وادعى
الخطأ وعدمُ القصد)^(١).

* ويزول الحجرُ عن الصغير بأمرين:

الأمر الأول: بلوغه سن الرشد: ويعرف ذلك بعلامات.

الأولى: إنزاله المنيَّ يقظةً أو منامًا؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ
مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ [النور / ٥٩]، والحُلُمُ هو: أَنْ يَرَى الطِفْلُ فِي مَنَامِهِ
مَا يَنْزِلُ بِهِ الْمَنِيُّ الدَّافِقَ.

الثانية: إنباتُ الشعرِ الخشنِ حَوْلَ قُبْلِهِ.

الثالثة: بلوغه خمسَ عشرة سنة؛ قال عبد الله بنُ عمر رضي الله
عنهما: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ
يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»،
متفق عليه^(٢).

ومعنى أجازني، أي: أمضاني للخروج للقتال، فدلَّ على أَنَّ بُلُوغَ
خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ مِنَ الْوِلَادَةِ يَكُونُ بُلُوغًا، وَفِي رَوَايَةٍ فِي تَعْلِيلِ مَنْعِهِ فِي

(١) انظر: حاشية الروض المربع [١٨٣/٥].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٦٤) [٥/٣٤٠]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٨١٤) [٧/١٥].

العَرَضَةُ الأولى: قال: «ولم يرني بلغت»^(١).

الرابعة: وتزیدُ الجاريةُ على الذكرِ علامةً رابعةً تدلُّ على بلوغها، وهي الحيضُ؛ لقوله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلَّا بخمارٍ»، رواه الترمذِيُّ وحسنه^(٢).

الأمرُ الثاني مع البلوغ: الرشد: وهو الصلاحُ في المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْنَؤُوا أَلْيَنَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْؤَالَهُمْ﴾ [النساء/ ٦]، ويُعرفُ رشدهُ بأنَّ يُمتَحَنَ، فيُمنَحَ شيئاً من التصرف، فإذا تصرفَ مراراً، فلم يُغَبَّنْ غِبْنًا فاحشًا، ولم يَبْذُلْ ماله في حرامٍ أو فيما لا فائدة فيه، فهذا دليلٌ على رُشدِهِ.

* ويزولُ الحجرُ عن المجنونِ بأمرين: الأول: زوال الجنونِ ورجوعُ العقلِ إليه، والثاني: أن يكون رشيدًا كما سبق في حق الصغيرِ إذا بلغ.

* ويزولُ عن السفيةِ بزوال السَّفهِ واتِّصافِهِ بالرشد في تصرفاته المالية.

* ويتولَّى مالَ كلِّ من هؤلاء الثلاثة (الصبيِّ والمجنونِ والسفيه) حالَ الحجرِ أبوه إذا كان عدلاً رشيدًا؛ لكمالِ شفقتِهِ، ثم من بعد الأب وصيُّه؛ لأنَّه نائبُهُ، فأشبهه وكيله في حالِ الحياة.

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٥٦) [٦٤/٤] السير.

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٧١٠)؛ وأبو داود (٦٤١) [٢٩٨/١]؛ والترمذي (٣٧٧) [٢١٥/١]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [٣٦٢/١].

* ويجبُ على مَنْ يتولَّى أموالهم ممَّن ذكر أن يتصرَّفَ بالأحظَّ لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام/ ١٥٢]، أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحةٌ وتنميةٌ له، والآيةُ الكريمة وإن كانت نصَّت على مالِ اليتيم، فإنها تتناولُ مالَ السفهيةِ والمجنون، بالقياس على مالِ اليتيم.

* وعلى وليِّ مالِ اليتيم ونحوه المحافظةُ عليه، وعدمُ إهماله والمخاطرة به أو أكله ظلماً؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء/ ١٠].

وقد وعظ الله أولياءَ اليتامى بأن يتذكروا حالة أولادهم لو كانوا تحت ولاية غيرهم، فكما يحبُّون أن يُحسنَ إلى أولادهم، فليحسنوا هم إلى أولاد غيرهم من اليتامى إذا كانوا تحت ولايتهم؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء/ ٩].

ولما كان هؤلاء لا يستطيعون حفظَ أموالهم وتصريفها بما ينميها لهم، أقام الله عليهم أولياء يتولون عنهم ذلك، وينظرون في مصالحهم، وأعطى هؤلاء الأولياء توجيهات يسرون عليها حال ولايتهم على هؤلاء، فنهى الأولياء عن إعطاءِ القُصَّار أموالهم وتمكينهم منها، لئلا يُفسدوها أو يضيّعوها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾

[النساء/ ٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء)^(١). انتهى.

وكما نهى الله عن تمكين هؤلاء القصار من أموالهم، وجعلها تحت ولاية أهل النظر والإصلاح، فإنه سبحانه وتعالى يحذر هؤلاء الأولياء من التصرف فيها، إلا بما يصلحها وينميها، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام / ١٥٢]، أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة لليتيم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لما أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام / ١٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء / ١٠]، انطلق من كان عنده يتيماً، فعزل طعامه عن طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة / ٢٢٠] - قال - فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم).

* ومن الإحسان في أموال اليتامى إشغالها في الاتجار طلباً للربح والنمو، فلوليّه الاتجار به، وله دفعه لمن يتجر به مضاربة؛ لأن عائشة

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٢٨).

رضي الله عنها أبضعت مالَ محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم^(١). وقال عمر رضي الله عنه: (ابتعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)^(٢).

* كما أنَّ وليَّ اليتيم ينفقُ عليه من ماله بالمعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويُسْتَحَبُّ إكرامُ اليتيم وإدخالُ السرورِ عليه ودفعُ الإهانةِ عنه، فَجَبْرُ قلبه من أعظمِ مصالحِه)^(٣)، انتهى.

* ولوليُّ اليتيم شراءُ الأضحيةِ له من ماله إذا كان اليتيمُ موسراً؛ لأنَّه يومُ سرورٍ وفرحٍ، ولوليُّه أيضاً تعليمُه بالأجرةِ من ماله؛ لأنَّ ذلك من مصالحِه.

* وإذا كان وليُّ اليتيم فقيراً، فله أن يأكلَ من مالِ اليتيم قَدْرَ أجرته لقاء ما يقدِّمه من خدمةٍ لماله، قال تعالى: ﴿... وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ٦]، أي: ومن كان محتاجاً إلى النفقة وهو يحفظ مال اليتيم ويتعاهده ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ منه ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال الإمام ابن كثير: (نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلِّحُه إذا كان محتاجاً أن يأكلَ منه، وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٣) [٦٦/٣] الزكاة.

(٢) أخرجه من طريق سعيد بن المسيب: الدارقطني (١٩٥٤) [٩٥/٢]؛ والبيهقي (٧٣٤٠) [١٧٩/٤]؛ وعبد الرزاق (٦٩٩٠) [٦٨/٤] الزكاة. وأخرج نحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: الترمذي (٦٤٠) [٣٢/٣]؛ والبيهقي (٧٣٣٩) [١٧٩/٤].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [١٩٤/٥].

في والي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء / ٦]، بقدر قيامه عليه^(١).

قال الفقهاء: له أن يأخذ أقلّ الأمرين: أجره مثله، أو قدر حاجته.

وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيمًا عنده مالٌ وليس لي مال، أكل من ماله؟ قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف»^(٢).

أما ما زاد عن هذا الحدّ الذي رخص الله فيه؛ فلا يجوز أكله من مال اليتيم؛ فقد توعدّ الله عليه بأشدّ الوعيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَرْفُوا وَيَذَرُوا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء / ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء / ٢]، أي: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إنهم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء / ١٠].

قال الإمام ابن كثير: (أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تتأجج في بطونهم يوم القيامة)^(٣).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» [٤٢٨/١].

(٢) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أحمد (٦٧٤٧)

[١٨٦/٢]؛ وأبو داود (٢٨٧٢) [١٩٧/٣] الوصايا ٨؛ والنسائي (٣٦٧٠)

[٥٦٧/٣] الوصايا ١١؛ وابن ماجه (٢٧١٨) [٣١٣/٣] الوصايا ٩.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» [٥٩٥/١].

السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

* ثم إنه سبحانه أمر بدفع أموال اليتامى إليهم عندما يزول عنهم اليتم ويتأهلوا للتصرف فيها على السداد موفرة كاملة؛ قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء / ٢].

وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء / ٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء / ٦]، أي: وكفى بالله محاسبًا وشاهدًا ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم، هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ

* الصُّلْحُ فِي اللُّغَةِ: قَطْعُ الْمَازَعَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ: أَنَّهُ مَعَاقِدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ.

وهو من أكبر العقود فائدةً، ولذلك حُسِّنَ فِيهِ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

* والدليل على مشروعية الصلح: الكتاب، والسنة، والإجماع:

— قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء / ١٢٨]، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات / ٩].

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ١١٤]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال / ١].

— وقال النبي ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ

حراماً أو حرّم حلالاً»، صحّحه الترمذي^(١)، وكان ﷺ يقوم بالإصلاح بين الناس^(٢).

* والصلح الجائز هو العادل، الذي أمر الله به ورسوله، وهو ما يُقصد به رضا الله تعالى ثم رضا الخصمين.

* ولا بدّ أن يكون مَنْ يقوم بالإصلاح بين الناس عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، ودرجة المصلح بين الناس أفضل من درجة الصائم القائم، أما إذا خلا الصلح من العدل، صار ظلماً وهضمًا للحق، كأن يُصلح بين قادرٍ ظالمٍ وضعيفٍ مظلومٍ بما يُرضي به القادر ويمكّنه من الظلم ويهضم به حقّ الضعيف ولا يمكّنه من أخذ حقه.

والصلح إنما يكون في حقوق المخلوقين التي لبعضهم على بعض مما يقبل الإسقاط والمعاوضة، أما حقوق الله تعالى، كالحدود والزكاة، فلا مدخل للمصلح فيها؛ لأنّ الصلح فيها هو أدائها كاملة.

* والصلح بين الناس يتناول خمسة أنواع:
النوع الأول: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب.
النوع الثاني: صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين.

(١) أخرجه من حديث عمرو بن عوف: أحمد (٨٧٧٠) [٣٦٦/٢]؛ والترمذي (١٣٥٦) [٦٣٤/٣]؛ وابن ماجه (٢٣٥٣) [١١٢/٣]. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٥٩٤) [١٦/٤].

(٢) كما في قصة إصلاحه بين بني عمرو بن عوف المتفق عليها من حديث سهل بن سعد: البخاري (٦٨٤) [٢١٧/٢] أذان ٤٨؛ ومسلم (٩٤٨) [٣٦٥/٢] الصلح

النوع الثالث: صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.

النوع الرابع: إصلاح بين متخاصمين في غير المال.

النوع الخامس: إصلاح بين متخاصمين في الأموال، وهو المراد هنا، وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح عن إقرار، والثاني: صلح عن إنكار.

١ - والصلح عن الإقرار نوعان: نوع يقع على جنس الحق، ونوع يقع على غير جنسه.

- فالذي يقع على جنسه مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده، فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته، أو على هبة بعض العين وأخذ البعض الآخر.

وهذا النوع من الصلح يصح: إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار، كأن يقول من عليه الحق: أقر لك بشرط أن تعطيني كذا، أو تعوضني كذا، أو يقول صاحب الحق: أبرأتك أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا. فإن كان هذا الصلح مشروطاً على نحو ما ذكرنا، لم يصح؛ لأن صاحب الحق له المطالبة بجميع الحق.

ويشترط لصحة هذا النوع من الصلح أيضاً: أن لا يمنعه حقه بدونه؛ لأن ذلك أكل لمال الغير بالباطل، وهو محرم، ولأن من عليه الحق يجب عليه دفعه لصاحبه بدون قيد ولا شرط.

ويشترط أيضاً لصحة هذا النوع من الصلح: أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرؤه، فإن كان ممن لا يصح تبرؤه، لم يصح، كما لو كان

وليًا لِمَالِ يَتِيمٍ أَوْ مَجْنُونٍ، لَأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ.

والحاصلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَصَالِحَةُ عَنْ الْحَقِّ الثَّابِتِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ:

شَرِيطَةً أَنْ لَا يَمْتَنَعَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ أَدَائِهِ بِدُونِ هَذَا الصُّلْحِ.

وشَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَمَّنْ يَصَحُّ تَبَرُّعُهُ. فَإِذَا تَوَفَّرَ ذَلِكَ،

جَازَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحَةُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ، وَالْإِنْسَانُ

لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ كُلُّهُ، وَلِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَضَعُوا عَنْهُ^(١).

— وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الصِّلْحِ عَنِ الْإِقْرَارِ: أَنْ يَصَالِحَ عَنِ الْحَقِّ

بِغَيْرِ جِنْسِهِ، كَمَا لَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ عَنِ

ذَلِكَ عَوَضًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ:

فَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ نَقْدٍ بِنَقْدٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ، فَهَذَا صَرَفٌ تَجْرِي عَلَيْهِ

أَحْكَامُ الصَّرْفِ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ النَّقْدِ بِغَيْرِ نَقْدٍ، اعْتُبِرَ ذَلِكَ بَيْعًا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ

الْبَيْعِ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ بِمَنْفَعَةٍ كَسُكْنَى دَارِهِ، اعْتُبِرَ ذَلِكَ إِجَارَةً تَجْرِي عَلَيْهَا

أَحْكَامُ الْأَجْرَةِ.

وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ غَيْرِ النَقْدِ بِمَالٍ آخَرَ، فَهُوَ بَيْعٌ.

٢ — الصُّلْحُ عَنِ الْإِنْكَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بَعِيْنٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (٢١٢٧) (٤/٤٣٥).

له عنده، أو بدين في ذمته له، فيسكت المدعى عليه وهو يجهل المدعى به، ثم يصلح المدعى عن دعواه بمال حال أو مؤجل. فيصح الصلح في هذه الحالة في قول أكثر أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالاً، أو أحل حراماً»، رواه أبو داود والترمذي وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم^(١).

وقد كتب بهذا الحديث عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما^(٢)، فصلح الاحتجاج به لهذه الاعتبارات.

وفائدة هذا النوع من الصلح للمدعى عليه: أنه يفتدي به نفسه من الدعوى واليمين. وفائدته للمدعى: إراحته من تكليف إقامة البينة وتفاذي تأخير حقه الذي يدعيه.

والصلح عن الإنكار يكون في حق المدعى في حكم البيع؛ لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، فكأن المدعى عليه اشتراه منه، فتدخله أحكام البيع من جهته، كالرد بالعيب، والأخذ بالشفعة إذا كان مما تدخله الشفعة.

وحكم هذا الصلح في حق المدعى عليه أنه إبراء عن الدعوى؛ لأنه دفع المال افتداءً ليمينه وإزالة للضرر عنه وقطعاً للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل والمخاصمات؛ لأن ذوي النفوس الشريفة يأنفون من ذلك،

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٢٥) [١٣٢/٤] الأفضية ١؛ والبيهقي (٢٠٥٣٧)

[٢٥٢/١٠] الشهادات ٦.

ويصعبُ عليهم، فيدفعون المالَ للإبراء من ذلك. فلو وَجَدَ فيما صلح به عيبًا، لم يستحقَّ ردُّه به. ولا يؤخذ بالشفعة؛ لأنه لا يعتقده عوضًا عن شيء.

وإن كذب أحد المتصالحين في الصلح عن الإنكار، كأن يكذب المدعي، فيدعي شيئًا يعلم أنه ليس له، أو يكذب المنكر في إنكاره ما ادعي به عليه، وهو يعلم أنه عليه، ويعلم بكذب نفسه في إنكاره، إذا حصل شيء من هذا الكذب من جانب المدعي أو المنكر، فالصلح باطل في حق الكاذب منهما باطنًا؛ لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، وغير معتقد أنه محق في تصرفه، فما أخذه بموجب هذا الصلح حرام عليه؛ لأنه أخذه ظلمًا وعدوانًا، لا عوضًا عن حق يعلمه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/ ١٨٨]، وإن كان هذا الصلح فيما يظهر للناس صحيحًا؛ لأنهم لا يعلمون باطن الحال، لكن ذلك لا يغيّر من الحقيقة شيئًا عند مَنْ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فعلى المسلم أن يتعدّ عن مثل هذا التصرف السيئ والاحتياال الباطل.

ومن مسائل الصلح عن الإنكار: أنه لو صلح عن المنكر أجنبيّ بغير إذنه؛ صحّ الصلح في ذلك؛ لأنّ الأجنبيّ يقصدُ بذلك إبراء المدعى عليه وقطع الخصومة عنه؛ فهو كما لو قضى عنه دينه، لكن لا يطالبه بشيء مما دفع؛ لأنه لا يستحقّ الرجوع عليه به؛ لأنه متبرّع.

* ويصحّ الصلح عن الحقّ المجهول سواء كان لكلّ منهما على الآخر أو كان لأحدهما، إذا كان هذا المجهول يتعذر علمه، كحساب

بينهما مضى عليه زمنٌ طويل، ولا عِلْمٌ لكلٍّ منهما عما عليه لصاحبه؛ لقول النبي ﷺ لرجلين اختصما في موارِيثَ دَرَسَتْ بينهما: «استهما، وتوخَّيا الحقَّ، وليحلِّلْ أَحَدُكُمَا صاحِبَهُ»، رواه أبو داود وغيره^(١)، ولأنه إسقاطُ حقٍّ، فصَحَّ في المجهول للحاجة، ولئلا يُقْضَى إلى ضياع المال أو بقاءِ شغلِ الذِّمَّةِ، وأمره ﷺ بتحليل كلٍّ منهما لصاحبه يدلُّ على أخذِ الحِيطَةِ لبراءَةِ الذِّمَّةِ وعلى عِظَمِ حقِّ المخلوق.

* ويصحُّ الصلحُ عن القصاصِ بالدية المحدَّدة شرعاً أو أقلَّ أو أكثرَ، ولأنَّ المالَ غيرَ متعيَّن، فلا يقعُ العِوَضُ في مقابلته.

* ولا يصحُّ الصلحُ عن الحدودِ؛ لأنَّها شُرِعتُ للزَّجْرِ، ولأنَّها حقٌّ لله تعالى وحقٌّ للمجتمع؛ فالصلحُ عنها يُبطلُها، ويَحْرِمُ المجتمعَ من فائدتها، ويفسحُ المجالَ للمفسدين والعابثين.



(١) أخرجه من حديث أم سلمة أحمد (٢٦٥٩٦) [٣٢٠/٦]؛ وأبو داود (٣٥٨٤) [١٣/٤]، بنحوه.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ وَالطُّرُقَاتِ

تناول الفقهاء أحكام الجوار وأحكام الطُّرقات؛ لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة.

* فقد تعرض مشاكل بين الجيران يجب حلها وحسمها؛ لئلا تُفضي إلى النزاع والعداوة.

وحلها يكون بطرق:

— منها: إجراء الصلح بينهم بما يحقق العدل والمصلحة.

— ومن ذلك: لو احتاج الجار إلى إجراء الماء مع أرض جاره أو سطحه وتصالحا على ذلك بعوض، جاز هذا الصلح؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

ثم إن كان هذا العوض في مقابل الانتفاع مع بقاء ملك صاحب الأرض أو السطح عليه، فهذا العقد يعتبر إجارة، وإن كان مع زوال الملك، اعتُبر بيعاً.

— وإذا احتاج الجار إلى ممر في ملك جاره، وبذله له عن طريق البيع أو عن طريق الصلح؛ جاز هذا؛ لدعاء الحاجة إليه.

ولا ينبغي للمالك أن يستغل حاجة جاره فيُرهبه ببذل العوض أو يمتنع من استخدام هذا الممر فيُخرج جاره ويحول بينه وبين مصلحته، وإذا امتدَّ غصن من شجرته في هواء جاره أو في قرار ملكه، وجب على مالك الغصن إزالته: إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى؛ ليُخلى ملك الغير، فإن أبى مالك الغصن أن يعمل شيئاً من ذلك، فلصاحب الهواء أو القرار أن يُزيل ضرره بأحد هذه الإجراءات، لأنه بمنزلة الصائل، فيدفعه بأسهل ما يمكن. وإن تصالحا على بقاء الغصن، جاز ذلك، سواء كان بعوض على الصحيح، أو على أن ثمرته بينهما.

— وحكم العرق إذا حصل في أرض الجار حكم الغصن، على ما مرَّ بيانه.

— ولا يجوز أن يحدث الإنسان في ملكه ما يضرُّ بجاره، كحمام أو مخبز أو مطبخ أو مقهى يتعدى ضرره، أو مصنع يُقلِّق جاره حركاته وأصواته، أو فتح نوافذ تطلُّ على بيت جاره.

— وإذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك، حرَّم أن يتصرف فيه بفتح طاق أو غرز وتد إلا بإذنه، ولا يجوز له وضع الخشب على الجدار المشترك أو الخاص بالجار إلا عند الضرورة، إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، وكان الجدار يتحمل وضع الخشب، فحينئذ يمكن من وضع الخشب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ واللَّهِ لأرْمين بها بين أكتافكم، متفق

عليه^(١)، فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب في جداره، ويُجبره الحاكم إذا امتنع؛ لأنه حق ثابت لجاره بحكم الجوار.

هذا بعض ما يتعلق بالجوار من أحكام.

* أما ما يتعلق في الطرق:

— فلا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم، بل يجب إفساح الطريق، وإمالة الأذى عنه؛ لأن ذلك من الإيمان؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

— ولا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضيق الطريق، كأن يبنى فوق الطريق سقفاً يمنع مرور الركبان والأحمال، أو يبنى دكة للجلوس عليها.

— ولا يجوز له أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة؛ لأن ذلك يضيق الطريق، أو يسبب الحوادث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً في طريق المسلمين من أجزاء البناء حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط إلا أن يدخل رب الحائط منه في حده بقدر غلظه...). انتهى.

— ويمنع في الطريق: الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٦٣) [١٣٦/٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٤١٠٦)

ويجبُ على المسؤولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منعُ هذه الأشياء، ومعاقبة المخالفين بما يَرُدُّعُهُمْ، وقد كَثُرَ التساهلُ في هذا الأمرِ المهمِّ، فصارَ كثيرٌ من الناس يحتجزونَ الطرقاتِ لمصالحهم الخاصة، يوقِفُون فيها سياراتهم، ويضعون فيها الأحجارَ والحديدَ والإسمنتَ لبنائاتهم، ويحفرون فيها الحفرَ، وغير ذلك.

والبعضُ الآخر من الناس يُلقِي الأذى في الأسواق من الفضلات والنجاساتِ والقماماتِ، غيرَ مبالين بمُضَارَّةِ المسلمين.

وهذا كله مما حرمه الله ورسوله؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب / ٥٨].

وقال النبي ﷺ: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانه ويده»^(١).

وقال ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ شعبةً: أعلاها قولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأدناها إمطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»^(٢).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحثُّ على احترامِ حقوقِ المسلمين والامتناعِ من أذيتهم، ومن أعظمِ أذيةِ المسلمين مضايقتهم في طرقاتهم وإلقاءِ العرائيلِ فيها.



(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو (١٠) [٧٤/١]. وأخرجه مسلم من حديث جابر (١٦١) [٢٢/١].

(٢) متفق عليه: البخاري (مختصرًا) (٩) [٧٢/١]؛ ومسلم (١٥٢) [١٩٥/١].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ

* تعريفُ الشُّفْعَةِ لغةً: الشفعة - بإسكان الفاء - مأخوذة من الشَّفْع، وهو الزوج؛ لأنَّ الشفيعَ بالشفعة يَضُمُّ المبيعَ إلى مِلْكِهِ الذي كان منفردًا.

* والشفعة ثابتةٌ بالسنة الصحيحة، شرعها الله تعالى سدًا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة.

قال الإمام العلامةُ ابنُ القيم رحمه الله: (ومن محاسنِ الشريعة وعدلِها وقيامِها بمصالحِ العبادِ إتيانُها بالشفعة؛ فإنَّ حكمةَ الشارع اقتضت رفعَ الضررِ عن المكلَّفينِ مهما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، رُفِعَ هذا الضررُ بالقسمة تارةً وبالشفعة تارةً، فإذا أرادَ بَيْعَ نصيبه وأخذَ عوضه، كان شريكه أحقَّ به من الأجنبيِّ، ويزولُ عنه ضررُ الشركة، ولا يتضررُ البائعُ؛ لأنَّه يصلُ إلى حقِّه من الثمن، وكانت من أعظمِ العدلِ وأحسنِ الأحكامِ المطابقة للعقول والفِطَرِ ومَصَالِحِ العِبَادِ)^(١).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [١١٩/٢].

ومن هنا يُعلم أنَّ التحيُّلَ لإسقاطِ الشفعةِ مناقضٌ لهذا المعنى الذي قصده الشارعُ، ومضادُّ له.

* وكانت الشفعةُ معروفةً عند العربِ في الجاهليةِ، كان الرجلُ إذا أرادَ بيعَ منزله أو حائطه، أتاه الجارُ والشريكُ والصاحبُ إليه فيما باعه، فيشفِّعه، ويجعله أولى رجُلٍ به، فسُمِّيت الشفعة، وسمِّي طالبُها شافعًا.

* والشفعةُ في عرف الفقهاء: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصَّةِ شريكه ممَّن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ. فيأخذُ الشفيعُ نصيبَ شريكه البائعِ بثمنه الذي استقرَّ عليه العقدُ في الباطن.

* فيجبُ على المشتري أن يسلمَ الشَّقَصَ المشفوعَ فيه إلى الشافعِ بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن؛ لما روى أحمدُ والبخاريُّ عن جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالشفعةِ في كلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصرَّفت الطرقُ، فلا شفعة»^(١).

ففي الحديثِ دليلٌ على إثباتِ الشفعةِ للشريك، وأنَّها لا تجبُ إلَّا في الأرض والعقارِ دونَ غيرهما من العُروض والأمتعة والحيوانِ ونحوها، وقال ﷺ: «لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يؤذنَ شريكه»^(٢)، فدلَّ الحديثُ على أنه لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يعرضَ على شريكه.

قال ابنُ القيم: (حرم على الشريك أن يبيعَ نصيبه حتى يؤذنَ شريكه،

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢١٤) [٥١٥/٤]، واللفظ له؛ ومسلم (٤١٠٤) [٤٦/٦].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٤١٠٣) [٤٦/٦].

فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحقُّ به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع، وهذا مقتضى حكم الشرع، ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به^(١)، انتهى.

وهذا الذي قاله ابن القيم من أن الشفعة تسقط بإسقاط صاحبها لها قبل البيع، هو أحد القولين في المسألة. والقول الثاني - وهو قول الجمهور - أنها لا تسقط بذلك، ولا يكون مجرد الإذن بالبيع مبطلاً لها. والله أعلم

* والشفعة حق شرعي، يجب احترامه، ويحرم التحيل لإسقاطه؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا تحيل لإسقاطها، لحقه الضرر، وكان تعدياً على حقه المشروع، قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم»، وقد قال ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٢) ^(٣).

* ومن الحيل التي تُفعل لإسقاط الشفعة: أن يظهر أنه وهب نصيبه لآخر، وهو في الحقيقة قد باعه عليه.

ومن الحيل لإسقاط الشفعة أن يرفع الثمن في الظاهر حتى لا يتمكن الشريك من دفعه.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٢/١٢١ - ٢٠٧].

(٢) أخرجه ابن بطة. قال ابن كثير في تفسيره لسورة الأعراف، آية ١٦٢: (هذا إسناد

جيد). وقال شيخ الإسلام [٢٩/٢٩]: (إسناد حسن).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» [٣/٢٩٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة، فهو باطل، ولا تُغَيَّرُ حقائق العقود بتغير العبارة)^(١). انتهى.

* وموضوع الشفعة هو الأرض التي لم تجرِ قسمتها، ويتبعها ما فيها من غراس وبناء، فإن جرت قسمة الأرض، لكن بقي مرافق مشتركة بين الجيران، كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي العلماء؛ لمفهوم قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شَفْعَةَ»؛ إذ مفهومه أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق أن الشفعة باقية.

قال ابن القيم: (وهو أصح الأقوال في شفعة الجوار، ومذهب أهل البصرة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ). انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: (تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق وماء ونحو ذلك، نص عليه أحمد)، واختاره ابن عقيل وأبو محمد وغيرهم، وقال الحارثي: هذا الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأحاديث، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه؛ لأنَّ شرعية الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريق ونحوه). انتهى.

* والشفعة إنما تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع، فإن لم يطلبها

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨٦/٣٠).

وَقَتَّ عِلْمُهُ بِالْبَيْعِ، سَقَطَتْ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ، فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ، وَلَوْ
مَضَى عِدَّةُ سَنِينَ، قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَائِبًا، فَلَهُ إِذَا
قَدِمَ الْمَطَالِبَةُ بِالشُّفْعَةِ).

وَتَثَبَّتِ الشُّفْعَةُ لِلشُّرَكَاءِ عَلَى قَدَرِ مِلْكِهِمْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَفَادُ بِسَبَبِ
الْمَلِكِ، فَكَانَتْ عَلَى قَدَرِ الْأَمْلاكِ، فَإِنْ تَنَازَلَ عَنْهَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ، أَخَذَ
الْآخَرَ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَ الْكُلَّ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ الْبَعْضِ إِضْرَارًا بِالْمَشْتَرِي،
وَالضَّرَرُ لَا يَزَالُ بِالضَّرَرِ.



كِتَابُ الشَّرَكَاتِ

- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الشَّرَاكَةِ وَأَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ .
- * بَابُ فِي شَرِكَاتِ الْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ وَالْمُفَاوِضَةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الشَّرَاكَةِ وَأَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ

موضوعُ الشركاتِ ينبغي التعرفُ على أحكامه؛ لكثرة التعامل به؛ إذ لا يزال الاشتراكُ في التجارة وغيرها مستمرًا بين الناس، وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات.

فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه نصوصُ الكتاب والسنة:
— قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص/ ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء.

ومعنى: ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص/ ٢٤]: يظلم بعضهم بعضًا، فدلَّت الآية الكريمة على جواز الشركة، والمنع من ظلم الشريك لشريكه.
— والدليل من السنة على جواز الشركة قوله ﷺ: «قال الله تعالى:
أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، أي: معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتهما، «ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه، خرجت من بينهما»^(١)، أي: نزعَت البركة من تجارتهما.

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٣٨٣) [٤٣٨/٣].

ففي الحديث مشروعية الشركة والحث عليها مع عدم الخيانة؛ لأنَّ فيها التعاون؛ «واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١).

* وينبغي اختيار مَنْ ماله من حلالٍ للمشاركة، وتجنب مَنْ ماله من الحرام أو من المختلط بالحلال والحرام.

* وتجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط: أن لا ينفرد الكافر بالتصرف، بل يكون بإشراف المسلم؛ لئلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم.

* والشركة تنقسم إلى قسمين: شركة أملاك وشركة عقود.

— شركة الأملاك هي: اشتراك في استحقاق، كالاشتراك في تملك عقار، أو تملك مصنع، أو تملك سيارات أو غير ذلك.

— وشركة العقود هي: الاشتراك في التصرف. كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك، وهي إما اشتراك في مالٍ وعملٍ أو اشتراك في عملٍ بدون مالٍ، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الاشتراك في المال والعمل، وهذا النوع يسمى شركة العنان.

النوع الثاني: اشتراك في مالٍ من جانبٍ وعملٍ من جانبٍ آخر، وهذا ما يسمى بالمضاربة.

النوع الثالث: اشتراك في التحمل بالذمم دون مال، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٦٧٩٣) [٢٣/٩] الذكر ١١.

النوع الرابع: اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان.

النوع الخامس: اشتراك في كل ما تقدم، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني، فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان، ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة.

هذا مجمل أنواع الشركات، ولنبينها بالتفصيل واحدة واحدة؛
لداعي الحاجة إلى بيانها، فنقول:



بَابُ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ

* وهي بكسر العين؛ سُمِّيَتْ بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسَيْنِ إذا سَوَّيَا بين فرسَيْهِمَا وتساويا في السير فكان عنانا فرسَيْهِمَا سواءً، وذلك أَنَّ كُلَّ واحدٍ من الشريكين يساوي الآخرَ في تقديمه ماله وعمله في الشركة.

فحقيقةُ شركة العنان: أَنَّ يشترك شخصانِ فأكثرَ بمالِيهِمَا، بحيثُ يصيران مالاَ واحداً يعملان فيه بيديهما، أو يعملُ فيه أحدهما ويكونُ له من الربح أكثرُ من نصيب الآخر.

* وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع، كما حكاها ابن المنذر رحمه الله، وإنما اختلفَ في بعض شروطها.

وينفذُ تصرفُ كُلِّ من الشريكين في مالِ الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه؛ لأنَّ لفظَ الشركة يغني عن الإذن من كُلِّ منهما للآخر.

* واتفقوا على أَنَّهُ يجوزُ أَنَّ يكونَ رأسُ مالِ الشركة من النقدين المضروبين؛ لأنَّ الناسَ يشتركون بهما من زمنِ النَّبِيِّ ﷺ إلى يومنا هذا من غيرِ تكبير.

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض:
 فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن قيمة أحد المالكين قد تزيد قبل بيعه ولا
 تزيد قيمة المال الآخر، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله.
 والقول الثاني: جواز ذلك، وهو الصحيح؛ لأن مقصود الشركة
 تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالكين بينهما، وهو حاصل في
 العروض كحصوله في النقود.

* ويُشترط لصحة شركة العنان: أن يشترطاً لكل من الشريكين جزءاً
 من الربح مشاعاً معلوماً كالثلث والربع؛ لأن الربح مشترك بينهما، فلا
 يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد.

فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولاً، أو شرط لأحدهما ربح
 شيء معين من المال، أو ربح وقت معين، أو ربح سفره معينة، لم يصح
 في جميع هذه الصور لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح، وقد
 لا يحصل غير الدراهم المعينة، وذلك يفضي إلى النزاع وضياح تعب
 أحدهما دون الآخر؛ وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة؛ لأنها جاءت
 بدفع الغرر والضّرر.



بَابُ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ

* شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل / ٢٠]، أَي: يَطْلُبُونَ رِزْقَ اللَّهِ فِي الْمَتَاوَجِرِ وَالْمَكَاسِبِ. وَمَعْنَى الْمُضَارَبَةِ شَرْعًا: دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَجَرُّ بِهِ بِيَعُضِ رِبْحِهِ.

* وَهَذَا النُّوعُ مِنَ التَّعَامُلِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْرَاهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْجَمِيعَ.

وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي جَوَازَ الْمُضَارَبَةِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالْدَنَانِيرَ لَا تَنْمُو إِلَّا بِالتَّقْلِيلِ وَالتَّجَارَةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ: (الْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَأَجِيرٌ وَوَكِيلٌ وَشَرِيكٌ. فَأَمِينٌ إِذَا قَبِضَ الْمَالَ، وَوَكِيلٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ، وَأَجِيرٌ فِيمَا يَبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَشَرِيكٌ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الرِّبْحُ)^(١)، وَيَشْتَرِطُ لَصَحَّةِ الْمُضَارَبَةِ تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْطِ).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٥٣/٥].

ربّ المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يُجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء، فلو سُمّي له كلّ الربح أو دراهم معلومة أو جزءاً مجهولاً، فسدت^(١)، انتهى.

* وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما: فلو قال ربّ المال للعامل: اتّجر به، والربح بيننا، صار لكلّ منهما نصف الربح؛ لأنّه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها، فافتضى ذلك التسوية في الاستحقاق، كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك؛ فإنها تكون بينهما نصفين. وإن قال ربّ المال للعامل: اتّجر به ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه.

أو قال له: اتّجر به ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه، صحّ ذلك؛ لأنّه متى علّم نصيب أحدهما، أخذه، والباقي للآخر؛ لأنّ الربح مستحقّ لهما، فإذا قُدّر نصيب أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط، فهو للعامل، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنّه يستحقّه بالعمل، وهو يقلّ ويكثر، فقد يُشترط له جزء قليل لسهولة العمل، وقد يُشترط له جزء كثير لصعوبة العمل، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحذق وعدمه. وإنما تقدّر حصّة العامل بالشرط، بخلاف ربّ المال، فإنه يستحقّه بماله لا بالشرط.

* وإذا فسدت المضاربة، فربحها يكون لربّ المال؛ لأنه نماء ماله، ويكون للعامل أجره مثله؛ لأنه إنما يستحقّ بالشرط، وقد فسد الشرط تبعاً لفساد المضاربة.

(١) انظر: «كتاب الإجماع» (ص ٥٨).

* وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد، بأن يقول رب المال: ضاربك على هذه الدراهم لمدة سنة.
وتصح المضاربة معلقة بشرط، كأن يقول صاحب المال: إذا جاء شهر كذا؛ فضارب بهذا المال، أو يقول: إذا قبضت مالي من زيد؛ فهو معك مضاربة؛ لأن المضاربة إذن في التصرف، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل.

* ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرًا يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول، أو يكون مال المضارب الأول كثيرًا يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه، فإن إذن الأول، أو لم يكن عليه ضرر؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر.

وإن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه، فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربه مع الثاني في شركته مع المضارب الأول فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، ويضم لربح المضاربة الأولى، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطه؛ لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحققت في المضاربة الأولى.

* ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه، فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط، إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها.

* ولا يُقسَم الربحُ في المضاربة قبلَ إنهاءِ العقدِ بينهما إلاَّ بتراضيهما؛ لأنَّ الربحَ وقايةٌ لرأس المال، ولا يؤمَّن أنَّ يقعَ خسارةٌ في بعضِ المعاملة، فتُجبرُ من الربح، وإذا قُسِمَ الربحُ مع بقاءِ عقدِ المضاربة، لم يبقَ رصيدٌ يُجبرُ منه الخسران، فالربحُ وقايةٌ لرأس المال، لا يستحقُّ العاملُ منه شيئاً إلاَّ بعدَ كمالِ رأسِ المال.

* والعاملُ أمينٌ يجبُ عليه أنْ يتقي الله فيما وُلِّيَ عليه، ويُقبلُ قوله فيما يدعيه من تلفٍ أو خسرانٍ، ويُصدَّقُ فيما يذكرُ أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة، أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه؛ لأنه مؤتمنٌ على ذلك. والله أعلم.



بَابُ

فِي شَرِكَاتِ الْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ وَالْمُفَاوِضَةِ

أَوَّلًا — شَرِكَةُ الْوُجُوهِ:

* شَرِكَةُ الْوُجُوهِ هِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَاكْثَرَ فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِذِمَّتَيْهِمَا، وَمَا رِبْحًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا رَأْسُ مَالٍ، وَإِنَّمَا تُبْذَلُ فِيهَا الذِّمَّةُ وَالْجَاهُ وَثِقَةُ التِّجَارَةِ بِهِمَا، فَيَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِذَلِكَ، وَيَقْتَسِمَانِ مَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ رِبْحٍ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان، فأُعطي حكمها.

* وكل واحد من الشريكين وكيلٌ عن صاحبه وكفيلٌ عنه بالثمن؛ لأن مثل هذا النوع يُعد من الشركة على الوكالة والكفالة.

* ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط؛ من مُنَاصَفَةٍ، أو أَقْلٍ، أو أَكْثَرٍ.

ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة... وهكذا.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧).

ويستحقُّ كلُّ من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصفٍ أو ربعٍ أو ثلث، لأنَّ أحدهما قد يكون أوثقَ وأرغبَ عند التُّجَّار وأبصرَ بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأنَّ عملَ كلِّ منهما قد يختلفُ عن عملِ الآخر، فيتطلَّعُ إلى زيادةِ نصيبه في مقابل ذلك، فيرجعُ إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

* ولكل واحدٍ من الشركاء في شركة الوجوه من الحقوق مثل ما للشركاء في شركة العنان.

ثانيًا — شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ:

* شركة الأبدان هي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما؛ سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.

* ودليلُ جوازِ هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (اشتركت أنا وعمَّارُ وسعدٌ فيما نُصيب يومَ بدر، فجاء سعدٌ بأسيرين، ولم أجِء أنا وعمَّار بشيء) (١).

قال أحمد: (أشركَ بينهم النبي ﷺ فدلَّ هذا الحديثُ على صحَّة الشركة في مكاسب الأبدان).

وإذا تم الاتفاقُ بينهم على ذلك؛ فما تقبَّله أحدُهم من عمل؛ لزم

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) [٤٤٠/٣]؛ والنسائي (٣٩٤٧) [٦٧/٤]؛ وابن ماجه

(٢٢٨٨) [٧٩/٣].

بقية الشركاء فعله، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال؛ لأن هذا هو مقتضاها.

* وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين؛ كخيّاط مع حدّاد... وهكذا، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أيّ منهم؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة؛ فهو مشترك بينهم.

* وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات؛ كالاختطاب، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال، واستخراج المعادن.

* وإن مرض أحد شركاء الأبدان؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما؛ لأن سعدًا وعمارًا وابن مسعود اشتركوا، فجاء سعدًا بأسيرين وأخفق الآخران، وشرك بينهم النبي ﷺ.

وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل، لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعمل، فإذا تعذر على أحدهما العمل بنفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلاً عنه؛ لتوفية العقد حقّه، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبته بذلك؛ فلشريكه أن يفسخ عقد الشركة.

* وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بينهم؛ صح ذلك؛ لأنه نوع من الاكتساب. ويصح أيضًا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب؛

فهو بينهما. وإن اشترك ثلاثة: من أحدهم دابةً، ومن الآخر آلة، ومن الثالث العمل، على أن ما تحصَّل فهو بينهم؛ صح ذلك.

وتصحُّ شركة الدَّالِّين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون، وما تحصَّل؛ فهو بينهم.

ثالثاً — شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ:

* وشركة المفاوضة هي: أن يفوض كلُّ من الشركاء إلى صاحبه كلَّ تصرُّفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشركة؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان، أو يشتركون في كلِّ ما يثبت لهم وعليهم.

ويصحُّ هذا النوع من الشركة؛ لأنه يجمع أنواعاً يصحُّ كلُّ منها منفرداً، فيصحُّ إذا جُمع مع غيره.

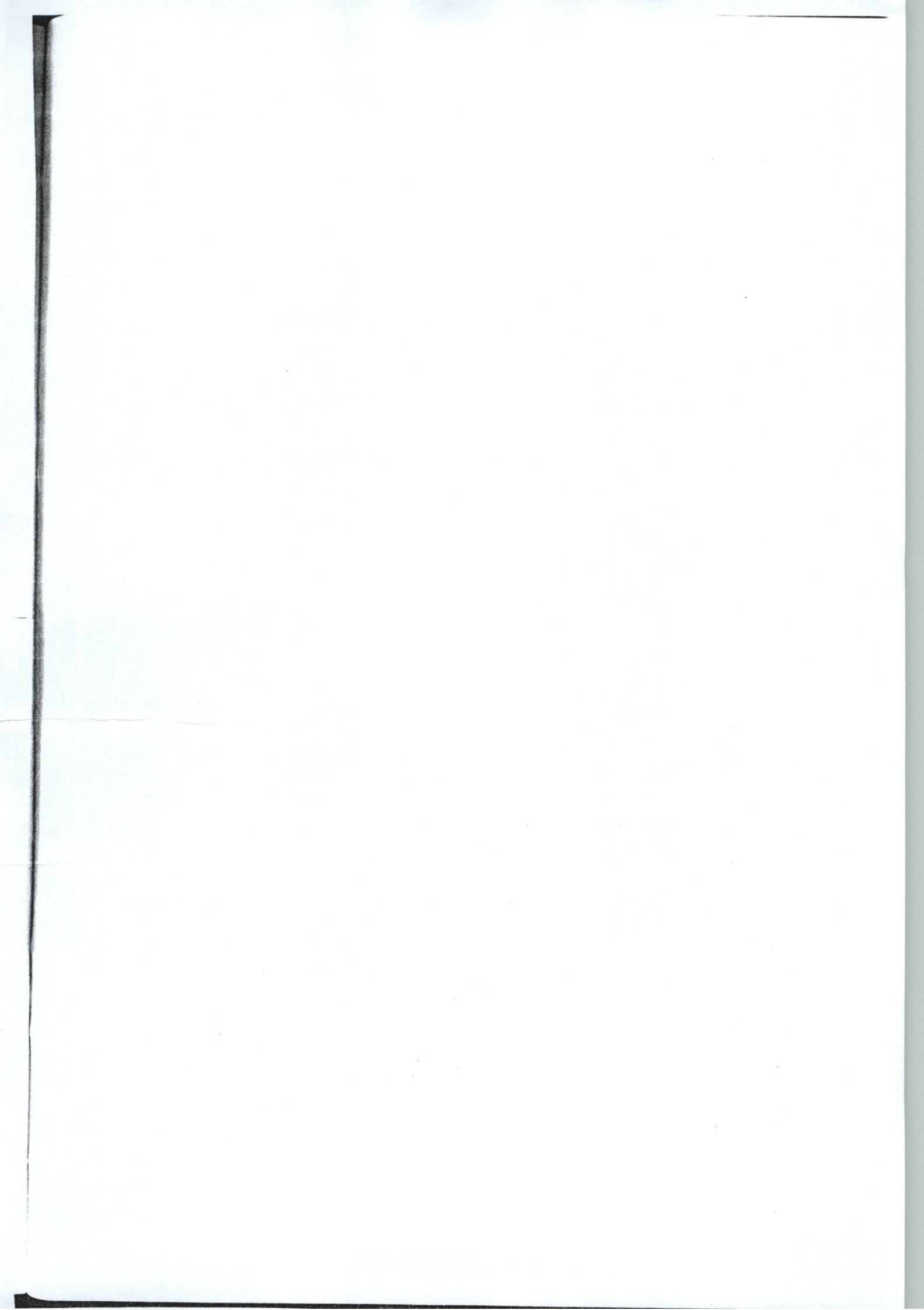
* والربحُ يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا، ويتحمَّلون من الخسارة على قدر ملك كلِّ واحدٍ منهم من الشركة بالحساب.

وهكذا شريعة الإسلام وسَّعت دائرة الاكتساب في حدود المباح، فأباحَت للإنسان أن يكتسب منفرداً ومشترياً مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم، ما لم تكن شروطاً جائرةً محرَّمة؛ مما به يعلمُ صلاحيةُ هذه الشريعة لكلِّ زمانٍ ومكان.

نسأل الله أن يرزقنا التمسُّك بها والسير على نهجها؛ إنَّه سميع

مجيب.

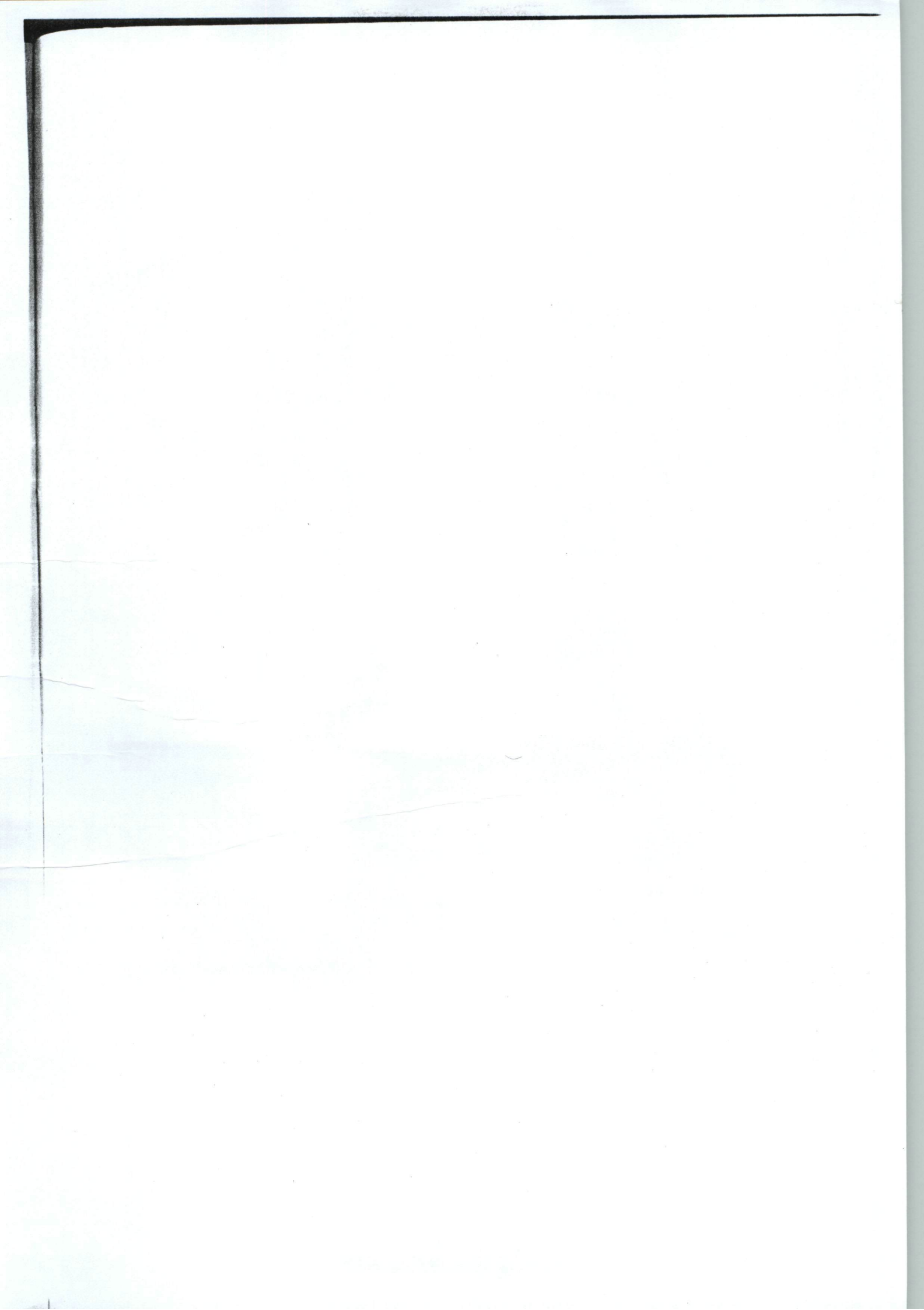




كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ.

* بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

تمهيد:

المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان؛ لحاجتهم إليهما، فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفساد.

أولاً: المساقاة وقد عرّفها الفقهاء بأنها: دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه.

والمزارعة: دفع أرض لمن يزرعها، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه، بجزء مشاع منه، والباقي لمالك الأرض.

وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض والشجر والباقي للعامل.

* والدليل على جواز المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، متفق عليه^(١)، وروى مسلم: «أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يُعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها»^(٢)؛ أي: نصفه. وروى الإمام أحمد: «أن النبي ﷺ دفع إلى أهل خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف»^(٣)، فدل هذا الحديث على صحة المساقاة.

قال الإمام ابن القيم: (وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع؛ فإنه ﷺ عامل أهل خيبر، واستمر على ذلك إلى حين وفاته، ولم يُنسخ ألبتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس من باب المؤاجرة، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء)^(٤). انتهى.

وقال الموفق ابن قدامة: (وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم يُنكر، فكان إجماعاً)، قال: (ولا يجوز التعويل على ما خالف الحديث والإجماع، وكثير من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارة وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر؛ ففي تجويزها دفع الحاجتين وتحصيل

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٣٢٨) [١٤/٥] الحرث ٨؛ ومسلم

(٣٩٣٩) [٤٥٣/٥] المساقاة ١.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٩٤٣) [٤٥٦/٥]

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه من حديث ابن عباس (٢٤٦٨) [١٧٤/٣].

(٤) انظر: حاشية الروض المربع [٢٧٦/٥].

لمصلحة الفئتين^(١)، انتهى.

* وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله: أنه يشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل؛ فلا يصح على شجر لا ثمر له، أو له ثمر لا يؤكل؛ لأن ذلك غير منصوص عليه.

* ومن شروط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة؛ كالثلث والرُّبع، سواء قلَّ الجزء المشروط أو كثر، فلو شرطاً كلّ الثمرة لأحدهما؛ لم يصح؛ لاختصاص أحدهما بالغلة، أو شرطاً أصباً معلومة من الثمرة؛ كعشرة أصع، أو عشرين صاعاً؛ لم تصح؛ لأنه قد لا يحصل إلا ذلك، فيختص به مَنْ شَرَطَ له دون الآخر، وكذا لو شَرَطَ له في المساقاة دراهم معينة؛ لم تصح؛ لأنه قد لا يحصل من الغلة ما يساويها، وكذا لو شَرَطَ لأحدهما ثمرة شجرة معينة أو أشجار معينة؛ لم تصح المساقاة؛ لأنه قد لا يحصل من الشجر غير تلك المعينة، فيختص بالغلة أحدهما دون الآخر، أو لا تحمل تلك الشجرة أو الأشجار المعينة، فيحرم المشروط له من الغلة، ويحصل الغرر والضرر.

* والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضا الآخر.

* ولا بُدَّ من تحديد مدَّتها، ولو طالَّت، مع بقاء الشجر.

* ويلزم العامل فعل كل ما فيه صلاح الثمرة؛ من حرث، وسقي، وإزالة ما يضرُّ الشجر والثمرة من الأغصان، وتلقيح النخل، وتجفيف

(١) انظر: «المغني» (٥٣٠/٧).

الثمر، وإصلاح مجاري الماء، وتوزيعه على الشجر.

* وعلى صاحب الشجر فعل ما يحفظ الأصل - وهو الشجر - كحفر البئر، وبناء الحيطان، وتوفير الماء في البئر... ونحو ذلك، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه.

وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده، صح ذلك؛ كما هو قول جماعة من الصحابة، وعليه عمل الناس، ولأن الدليل الذي استفيد منه حكم المزارعة هو حديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بشرط ما يخرج منها، ولم يرد في هذا الحديث أن البذر على المسلمين.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (والذين اشترطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنّة الصحيحة وأقوال الصحابة، فهو من أفسد القياس؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض؛ فالحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي^(١)). انتهى.

ثانياً: المزارعة مشتقة من الزرع، وتسمى مخابرة ومواكرة، والعامل فيها يسمى مزارعاً ومخابراً ومواكراً.

* والدليل على جوازها السنّة المطهّرة الصحيحة كما سبق، والحاجة داعية إلى جوازها؛ لأن من الناس من يملك أرضاً زراعية ولا يستطيع العمل فيها، ومن الناس من يستطيع العمل في الزراعة ولا يملك

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٨٩/٥] بتصرف يسير.

أَرْضًا زراعية؛ فاقتضت الحكمة التشريعية جواز المزارعة؛ لينتفع الطرفان: هذا بأرضه، وهذا بعمله، وليحصل التعاون على تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: (المزارعة أصل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل والأصول؛ فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم)^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (هي أبعد عن الظلم والضرر من الإجارة؛ فإنَّ أحدهما غنم ولا بد (يعني: في الإجارة)، وأما المزارعة؛ فإنَّ حصل الزرع؛ اشتركا فيه، وإلا؛ اشتركا في الحرمان)^(٢).

* ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة، وأن يكون جزءاً مشاعاً منها؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو رבעه ونحو ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها. وإذا عرف نصيب أحدهما؛ فالباقي يكون للآخر؛ لأن الغلة لهما، فإذا عُيِّن نصيب أحدهما؛ تبين نصيب الآخر، ولو شرط لأحدهما أصعاً معلومة كعشرة أصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر، لم تصح، أو اشترط صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي، لم تصح المزارعة؛ لأنَّه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك، فيختص به دون الآخر، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: (لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/٨٥).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥/٢٨٧].

رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه يعني النبي ﷺ؛ ذلك لما فيه من الضرر المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(١).

فدل الحديث على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الضرر والجهالة ويوجب المشاجرة بين الناس.

قال ابن المنذر: (قد جاءت الأخبار عن رافع بعلي تدل على أن النهي كان لتلك العلة، وهي التي كانوا يعتادونها، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه)^(٢)، انتهى.



(١) أخرجه مسلم (٣٩٢٩) [٤٤٩/٥] البيوع. وأصله متفق عليه أخرجه البخاري

مختصرًا (٢٣٢٧) [١٣/٥] الحرث ٧.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٢٧٢٢) [٣٩٦/٥].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ

تمهيد:

هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي؛ فهو جدير بالتعرف على أحكامه؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان؛ إلا وهو محكوم بشريعة الإسلام، وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار.

* والإجارة مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف / ٧٧].

وهي شرعاً: عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدّة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.

* وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة

وأنواعها:

— فقولهم: (عقد على منفعة): يخرج به العقد على الرقبة، فلا

يسمى إجارة، وإنما يسمى بيعاً.

— وقولهم: (مباحة): يخرج به العقد على المنفعة المحرمة،

كالزنى.

— وقولهم: (معلومة): يخرج به المنفعة المجهولة، فلا يصح العقد عليها.

— وقولهم: (من عين معينة أو موصوفة في الذمة... أو عمل معلوم): يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة، مثال المعينة: آجرتك هذه الدار، ومثال الموصوفة: آجرتك بغير صفته كذا للحمل أو الركوب.

النوع الثاني: أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم، كأن يحمله إلى موضع كذا، أو يبني له جداراً.

— وقولهم: (مدة معلومة): أي: يشترط أن تكون الإجارة على المنفعة لمدة محددة، كيوم أو شهر.

— وقولهم: (بعوض معلوم): معناه: أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً.

وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعيتها: أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين، وأن تكون المنفعة مباحة، وأن تكون معلومة، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف، وأن تكون مدة الإجارة معلومة، وأن يكون العوض في الإجارة معلوماً أيضاً.

* والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

— قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَسَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق / ٦]، وقال

تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف / ٧٧].

— وقد استأجر النبي ﷺ رجلاً يدهُ الطريقَ في سفره للهجرة.

— وقد حكى ابنُ المنذر الإجماعَ على جوازها^(١).

والحاجة تدعو إليها؛ لأنَّ الحاجةَ إلى المنافع كالحاجةِ إلى الأعيان.

* ويصحُّ استئجارُ آدمي لعملٍ معلومٍ، كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ جدارٍ، أو ليدلَّه على طريقٍ؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة: أنَّ النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه عبدَ الله بنَ أريقطٍ الليثيَّ، وكان هاديًا خريثًا^(٢)، والخريثُ: هو: الماهر بالدلالة.

* ولا يجوزُ تأجيرُ الدورِ والدكاكينِ والمحلات للمعاصي كبيع الخمرِ، وبيعِ الموادِّ المحرَّمة؛ كبيعِ الدخانِ والتصويرِ؛ لأنَّ ذلك إغانة على المعصية.

* ويجوزُ للمستأجرُ أنْ يؤجِّرَ ما استأجره لآخر يقومُ مقامه في استيفاءِ المنفعة؛ لأنَّها مملوكةٌ له، فجازَ له أنْ يستوفيها بنفسه أو بنائبه، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ المستأجرُ الثاني مثلَ المستأجرِ الأول في استيفاءِ المنفعة أو دونَه، لا أكثرَ منه ضررًا؛ كما لو استأجرَ دارًا للسُّكنى؛ جازَ أنْ يؤجِّرَها لغيره للسُّكنى أو دونها، ولا يجوزُ أنْ يؤجِّرَها لمنْ يجعلها مصنعًا أو معملًا.

* ولا تصحُّ الإجارةُ على أعمالِ العبادةِ والقُرْبَةِ؛ كالْحَجِّ، والأَذانِ؛

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) [٥٥٨/٤]، ولم يذكر اسمه.

لأنَّ هذه الأعمال يُتَقَرَّبُ بها إلى الله، وأخذُ الأجرة عليها يُخْرِجُهَا عن ذلك، ويجوزُ أخذُ رِزْقٍ من بيتِ المَالِ على الأعمالِ التي يتعدَّى نفعُها؛ كالحجِّ والأذانِ والإمامةِ وتعليمِ القرآنِ والفقهِ والقضاءِ والفتيا؛ لأنَّ ذلك ليسَ معاوضةً، وإنما هو إعانةٌ على الطَّاعةِ، ولا يخرِجُه ذلك عن كونه قربةً، ولا يُخِلُّ بالإخلاصِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (والفقهَاءُ مَتَفَقُّونَ على الفرقِ بين الاستتجارِ على القُرْبِ وبين رِزْقِ أهلِها؛ فَرِزْقُ المقاتلةِ والقُضاةِ والمؤدِّينَ والأئمةِ جائزٌ بلا نزاعٍ، وأما الاستتجارُ؛ فلا يجوزُ عند أكثرهم) (١).

وقال أيضًا: (وما يُؤْخَذُ من بيتِ المالِ؛ فليسَ عِوَضًا وأجرةً، بل رِزْقٌ للإعانةِ على الطَّاعةِ، فَمَنْ عَمِلَ منهم لله أُثِيبَ، وما يأخذه فهو رِزْقٌ للمعونةِ على الطَّاعةِ) (٢).

ما يلزمُ كلاً من المؤجِّرِ والمستأجرِ:

- فيلزمُ المؤجِّرَ بذلُ كلِّ ما يتمكَّنُ به المستأجرُ من الانتفاعِ بالمؤجِّرِ؛ كإصلاحِ السيَّارةِ المؤجَّرةِ وتهيئتها للحملِ والسَّيرِ، وعِمارةِ الدَّارِ المؤجَّرةِ وإصلاحِ ما فسَدَ من عمارتها وتهيئةِ مرافقها للانتفاعِ.
- وعلى المستأجرِ عندما ينتهي أن يُزيلَ ما حصلَ بفعله.
- والإجارةُ عَقْدٌ لازمٌ من الطرفين — المؤجِّرِ والمستأجرِ — لأنَّها

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠٦/٣٠).

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٣)، ط دار العاصمة.

نوع من البيع، فأعطيت حكمه، فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضا الآخر؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد؛ فله الفسخ.

— ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر، ويمكنه من الانتفاع بها، فإن أجره شيئاً ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها؛ فلا شيء له من الأجرة، أو لا يستحقها كاملة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً إلا بمقدار المنفعة التي مكن منها المستأجر. وإذا مكن المستأجر من الانتفاع، لكنه تركه كل المدة أو بعضها؛ فعليه جميع الأجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر وملك المستأجر المنافع.

* وينفسخ عقد الإجارة بأمور:

أولاً: إذا تلفت العين المؤجرة: كما لو أجره دابة فماتت، أو استأجر داراً فانهدمت، أو اكرى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها.

ثانياً: وتنفسخ الإجارة أيضاً بزوال الغرض الذي عُقدت من أجله؛ كما لو استأجر طبيباً ليداويه فبرىء؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه.

* ومن استؤجر لعمل شيء فمرض؛ أُقيم مقامه من ماله من عمله نيابة عنه؛ إلا إذا اشترط مباشرته العمل بنفسه؛ لأن المقصود قد لا يحصل بعمل غيره؛ فلا يلزم حينئذ المستأجر قبول عمل غيره، لكن يخير حينئذ المستأجر بين الصبر والانتظار حتى يبرأ الأجير وبين الفسخ لتعذر وصوله إلى حقه.

* والأجير على قسمين: خاص ومشارك: فالأجير الخاص هو من

استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه في جميعها شخص واحد لا يشاركه فيها أحد، والمشارك هو من قدر نفعه بالعمل، ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد.

— فالأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ، كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها؛ لأنه نائب عن المالك، فلم يضمن؛ كالوكيل، وإن تعدى أو فرط؛ ضمن ما تلف.

— أمّا الأجير المشترك؛ فإنه يضمن ما تلف بفعله؛ لأنه لا يستحق... إلا بالعمل؛ فعمله مضمون عليه، وما تولد عن المضمون فهو مضمون.

* وتجب أجره الأجير بالعقد، ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما سلم العمل الذي في ذمته، أو استيفاء المنفعة، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع؛ لأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله أو ما في حكمه، ولأن الأجرة عوض؛ فلا تستحق إلا بتسليم المعوض.

* هذا، ويجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه، كما يجب عليه أيضاً مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها، ولا يفوت شيئاً منها بغير عمل، وأن يتقي الله في أداء ما عليه.

ويجب على المستأجر إعطاء الأجير أجرته كاملة عندما ينهي عمله؛ لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١)؛ وعن أبي هريرة

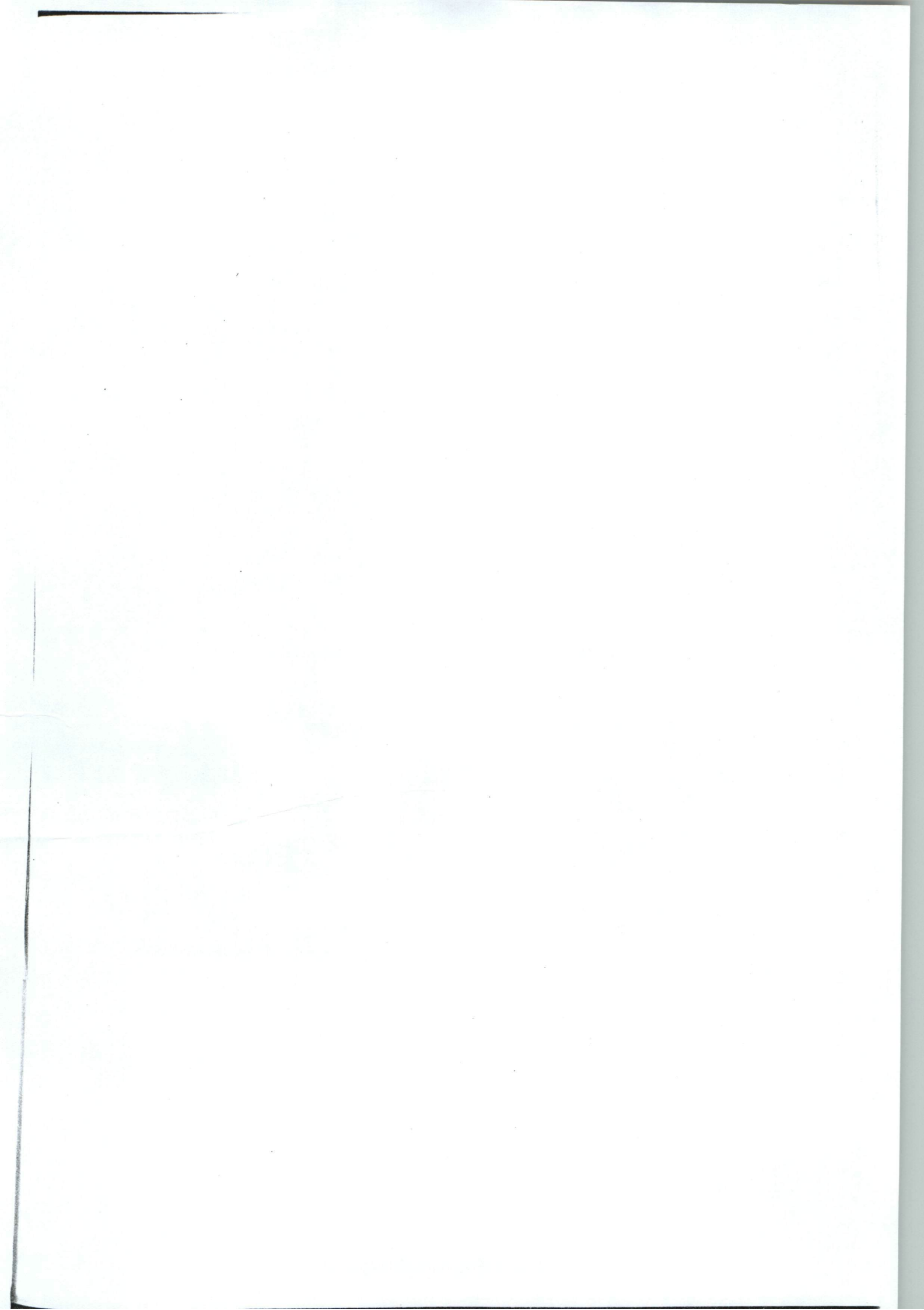
(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر (٢٤٤٣) [١٦٢/٣].

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمه يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه ولم يوفه أجره»، رواه البخاري وغيره^(١).

فعملُ الأجيرِ أمانةٌ في ذمِّه، يجبُ عليه مراعاتُها بِإِتْقَانِ الْعَمَلِ وإِتِمَامِهِ والنُّصْحِ فيه، وأجرُهُ الأجيرِ دَيْنٌ في ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَحَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، يجبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ مِمَاطَلَةٍ وَلَا نَقْصٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) [٥٢٧/٤]؛ وابن ماجه (٢٤٤٢) [١٦٢/٣]. واللفظ



أَبْوَاب

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ السَّبْقِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِثْلَافَاتِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ السَّبَقِ

* المسابقة: هي المجاراة بين حيوانٍ وغيره، وكذا المسابقةُ بالسهم.

* وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

— قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال/٦٠]، قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»^(١)، وقال تعالى عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف/١٧]، أي: نترامى بالسهم أو نتجارى على الأقدام.

— وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»، رواه الخمسة^(٢)، فالحديث دليلٌ على جوازِ السَّباقِ على جُعلٍ.

(١) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر (٤٩٢٣) (٦٥/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) (٤٦/٣)؛ والترمذي (١٧٠٤) (٢٠٥/٤)؛ وأخرجه النسائي (٣٥٩١) (٥٣٦/٣)؛ وابن ماجه (٢٨٧٨) (٤٠٠/٣)؛ وأحمد (٧٤٧٦) (٢٥٦/٢)، وليس فيهما: «نصل».

— وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (السباق بالخيال والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله ﷺ مما يعين على الجهاد في سبيل الله).

وقال أيضاً: (والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قُصِدَ به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه (أي: العوض عليه) أخذ بالحق^(١)، ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة. ويكره لعبه بأرجوحة.

وقال الشيخ: (وما ألهى وشغل عما أمر الله به؛ فهو منهى عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع، والتجارة، وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يُستعان به على حق شرعي، فكله حرام^(٢))، انتهى.

وقد اعتنى العلماء بهذا الباب، وسمّوه باب الفروسية، وصنّفوا فيه المصنّفات المشهورة.

* والفروسية أربعة أنواع: أحدها: ركوب الخيل والكرّ والفرّ بها. والثاني: الرمي بالقوس والآلات المستعملة، في كلّ زمان بحسبه. والثالث: المطاعنة بالرماح. الرابع: المداورة بالسيوف. ومن استكمل الأنواع الأربعة؛ استكمل الفروسية.

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٣٣).

(٢) المصدر السابق، ط دار العاصمة.

* ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدرب على الحرب)^(١)، انتهى.

وقد سبق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها^(٢)، وصارع ركانة فصرعه^(٣)، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ^(٤).

* ولا تجوز المسابقة على عوض؛ إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهم؛ لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»، رواه الخمسة عن أبي هريرة؛ أي: لا يجوز أخذ الجُعْلِ على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهم؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها، ومفهوم الحديث أنه لا يجوز أخذ العوض عن المسابقة فيما سواها، وقيل: إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بُذِل فيه السبق هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة يُنتَفَعُ بها في الدين؛ لقصة ركانة وأبي بكر.

(١) «تفسير الجامع» [١٤٦/٩].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢٥٧٨) [٤٨/٣]؛ وابن ماجه (١٩٧٩) [٤٧٩/٢].

(٣) أخرجه من حديث محمد بن ركانة: أبو داود (٤٠٧٨) [٢٢١/٤]؛ والترمذي (١٧٨٩) [٢٤٧/٤].

(٤) أخرجه مسلم من حديث سلمة (٤٦٥٤) [٣٨٢/٦].

وقال الإمام ابن القيم: (وأما الرهانُ على ما فيه ظهورُ الإسلام وأدلتُه وبراهينه، كما راهن عليه الصديق؛ فهو أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل أولى من هذا في الدين وأقوى^(١))، انتهى.

* وَيُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الْمَسَابَقَةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: تعيينُ المركوبين في المسابقة بالرؤية.

الشرط الثاني: اتحادُ المركوبين في النوع، وتعيينُ الرماة؛ لأنَّ القصدَ معرفةَ حذقهم ومهارتهم في الرمي.

الشرط الثالث: تحديدُ المسافة؛ ليعلم السابق والمصيب، ذلك بأنَّ يكونَ لا بدئائها ونهايتها حدًّا لا يختلفان فيه؛ لأنَّ الغرضَ معرفةَ الأسبق، ولا يحصلُ إلاَّ بالتساوي في الغاية.

الشرط الرابع: أن يكونَ العوضُ معلومًا مباحًا.

الشرط الخامس: الخروجُ عن شبهِ القمار؛ بأنَّ يكونَ العوضُ من غير المتسابقين، أو من أحدهما فقط، فإنَّ كان العوضُ من المتسابقين؛ فهو محلٌّ خلاف: هل يجوز، أو لا يجوز إلاَّ بمحلل — وهو الدخيل الذي يكون شريكًا في الربح بريئًا من الخسران —، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدمَ اشتراطِ المحلل^(٢)، وقال: (عدمُ المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في حصول مقصود

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٣٥٠/٥].

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٣٣) ط دار العاصمة.

كلٌّ منهما، وهو بيانُ عجزِ الآخر، وأكلُ المال بهذا أكلٌ بحق... إلى أن قال: (وما علمت من الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيّب، وعنه تلقاه الناس)^(١)، انتهى.

* ومما سبق يتبين أنَّ المسابقة المباحة على نوعين:

النوع الأول: ما يترتب عليه مصلحة شرعية؛ كالتدرب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم.

النوع الثاني: ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرّة فيه.

فالنوع الأول هو الذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة.

والنوع الثاني مباح بشرط أن لا يُشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه، وقد توسّع الناس اليوم في هذا النوع الأخير، وأنفدوا فيه كثيرًا من الأوقات والأموال، وهو مما لا فائدة للمسلمين فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٣٥٣/٥ - ٣٥٤].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ

* قد عرّف الفقهاء رحمهم الله العارية بأنها: إباحة نفع عين يُباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردّها إلى مالِكها.

فخرج بهذا التعريف: ما لا يُباح الانتفاع به؛ فلا تحلّ إعارته، وخرج به أيضاً ما لا يمكن الانتفاع به إلاّ مع تلف عينه؛ كالأطعمة والأشربة.

* والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

— قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون/ ٧]، أي: المتاع يتعاطاه الناس بينهم، فذمّ الذين يمنعونه ممن يحتاج إلى استعارته، وقد استدللّ بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان المالك غنياً^(١).

— واستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة^(٢)، واستعار ﷺ من

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٣١)، ط دار العاصمة.

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٦٢٧) [٢٩٦/٥]؛ ومسلم (٥٩٦٢)

صفوان بن أمية أدراعا^(١).

* وبذل العارية للمحتاج إليها قربة ينال بها المعير ثوابًا جزيلاً؛ لأنها تدخل في عموم التعاون على البر والتقوى.

* ويشتَرط لصحة الإعارة أربعة شروط:

أحدها: أهلية المعير للتبرع؛ لأن الإعارة فيها نوع من التبرع؛ فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه.

الشرط الثاني: أهلية المستعير للتبرع له؛ بأن يصح منه القبول.

الشرط الثالث: كون نفع العين المعاراة مباحاً؛ فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر، ولا صيد ونحوه لمُحَرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ ٢].

الشرط الرابع: كون العين المعاراة مما يمكن الانتفاع به مع بقاءه،

كما سبق.

* وللمعير استرجاع العارية متى شاء إلا إذا ترتب على ذلك الإضرار بالمستعير؛ كما لو أذن له بشغله بشيء يتضرر المستعير إذا استرجعت العارية؛ كما لو أعاره سفينة لحمل متاعه؛ فليس له الرجوع ما دامت في البحر، وكما لو أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه؛ فليس له الرجوع في الحائط ما دام عليه أطراف الخشب.

* ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله؛ ليردها سليمة إلى صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود من حديث صفوان بن أمية: (٣٥٦٢) [٥٢٦/٣].

تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿النساء / ٥٨﴾، فدلَّت الآيةُ على وجوب ردِّ الأمانات، ومنها العارية، وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدَّيه»^(١)، وقال ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنَكَ»^(٢).

فدلَّت هذه النصوصُ على وجوبِ المحافظةِ على ما يُؤْتَمَنُ عليه الإنسانُ وعلى وجوب ردِّه إلى صاحبه سالمًا، وتدخل في هذا العموم العارية؛ لأن المستعيرَ مؤْتَمَنٌ عليها، ومطلوبةٌ منه، وهو إنما أُبِيحَ له الانتفاعُ بها في حدودٍ ما جرى به العرفُ؛ فلا يجوزُ له أن يُسْرِفَ في استعمالها إسرافًا يؤدي إلى تلفها، ولا أن يستعملها فيما لا يصلح استعمالها فيه؛ لأنَّ صاحبها لم يأذن له بذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن / ٦٠].

فإن استعمالها في غير ما استُعيرت له فتلفت؛ وجبَ عليه ضمانها؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدَّيه»، رواه الخمسة، وصحَّحه الحاكم؛ فدلَّ على وجوب ردِّ ما قبضه المرءُ وهو ملكٌ لغيره، ولا يبرأ إلاَّ بمصيره إلى مالِكه أو مَنْ يقوم مقامه.

وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف؛ لم يضمنها المستعير؛ لأنَّ المعيرَ قد أذن له في هذا الاستعمال، وما ترتب على المأذون؛ فهو غيرُ مضمونٍ.

(١) أخرجه من حديث سمرة: أبو داود (٣٥٦١) [٥٢٦/٣]؛ والترمذي (١٢٦٩)

[٥٦٦/٣]؛ وابن ماجه (٢٤٠٠) [١٣٨/٣]؛ والحاكم (٢٣٥٧) [٦٠/٢].

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٣٥٣٥) [٥١٦/٣] البيوع ٨١؛

والترمذي (١٢٦٧) [٥٦٤/٣] البيوع ٣٨.

* ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعاراة؛ لأنَّ مَنْ أُيْحَ له شيء؛ لم يجر له أن يبيعه لغيره، ولأنَّ في ذلك تعريضاً لها للتلف.

* هذا؛ وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له، فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه، سواء تعدى أو لم يتعد؛ لعموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدَّيه»، وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سُْرِقت العين المعاراة. وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد؛ لأنها لا تُضمن إلا بالتعدّي عليها، ولعلَّ هذا القول هو الراجح؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالِكها، فكانت أمانة عنده كالوديعة.

* ويجب على المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمسارة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها، وأن لا يتساهل بشأنها، أو يعرضها للتلف؛ لأنها أمانة عنده، ولأنَّ صاحبها أحسن إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن/ ٦٠].



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ

* الغَضَبُ لغةً: أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا، ومعناه في اصطلاح الفقهاء: الاستيلاء على حقٍّ غيره قهراً بغير حق.

* والغضبُ محرَّمٌ بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/ ١٨٨]، والغضب من أعظم صور أكل المال بالباطل، ولقوله ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١). وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبِّ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢).

والمالُ المغصوبُ قد يكونُ عَقَارًا وقد يكونُ منقولاً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

* فيلزم الغاصب أن يتوبَ إلى اللَّهِ عز وجل، ويردَّ المغصوبَ إلى صاحبه، ويطلبَ منه العفو؛ قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا درهمٌ (يعني: يوم

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في الحج (٢٩٤١) (٤/٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٧٠) (٣/١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم من حديث سعيد بن زيد (٤١٠٨) (٦/٤٩). وأصله متفق عليه:

البخاري (٣١٩٨) (٦/٣٥٢)؛ ومسلم (٤١١٠) (٦/٥٠).

القيامة) إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ؛ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ^(١).

فَإِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ بَاقِيًا؛ رَدَّهُ بِحَالِهِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا؛ رَدَّهُ بِدَلِّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَوْفُقُ: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ رَدِّ الْمَغْضُوبِ إِذَا كَانَ بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ)^(٢)، انْتَهَى.

* وَكَذَلِكَ يُلْزِمُهُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِزِيَادَتِهِ، سَوَاءً كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ الْمَغْضُوبِ؛ فَهِيَ لِمَالِكِهِ كَالْأَصْلِ.

* وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ قَدْ بَنَى فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ أَوْ غَرَسَ فِيهَا؛ لَزِمَهُ قَلْعُ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ إِذَا طَالَبَهُ الْمَالِكُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَنُهُ^(٣)، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُوْثِّرُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لَزِمَهُ غِرَامَةُ نَقْصِهَا، وَيُلْزِمُهُ أَيْضًا إِزَالَةُ آثَارِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ الْمَتَّبِقَةِ، حَتَّى يُسَلَّمَ الْأَرْضَ لِمَالِكِهَا سَلِيمَةً.

* وَيُلْزِمُهُ أَيْضًا دَفْعُ أَجْرَتِهَا مِنْذُ أَنْ غَضِبَهَا إِلَى أَنْ سَلَّمَهَا؛ أَيُّ: أَجْرَةٌ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ صَاحِبَهَا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

* وَإِنْ غَضِبَ شَيْئًا وَحَبَسَهُ حَتَّى رَخَّصَ سَعْرُهُ؛ ضَمِنَ نَقْصَهُ عَلَى

الصَّحِيحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٤٤٩) [١٢٦/٥].

(٢) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» مَعَ «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» [٣٧٤/٥] بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٨٢) [٦٦٢/٣]؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٣) [٢٩٧/٣ - ٢٩٨].

* وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَمَيَّزُ - كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ - ؛ لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ وَرَدُّهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ - كَمَا لَوْ خَلَطَ حِنْطَةً بِمِثْلِهَا - ؛ لَزِمَهُ رَدُّ مِثْلِهِ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِدُونِهِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ أَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ؛ يَبِيعُ الْمَخْلُوطُ، وَأُعْطِيَ كُلُّ مَنِهْمَا قَدْرَ حَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ قِيَمَتِهِ مَنفَرِدًا؛ ضَمِنَ الْغَاصِبُ نَقْصَهُ.

* وَمِمَّا ذَكَرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: (وَالْأَيْدِي الْمَتَرَبَّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ كُلِّهَا أَيْدِي ضَمَانٍ)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَيْدِيَ الَّتِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْمَغْصُوبُ عَنْ طَرِيقِ الْغَاصِبِ كُلِّهَا تَضْمَنُ الْمَغْصُوبَ إِذَا تَلَفَ فِيهَا.

وهذه الأيدي عشر: يَدُ الْمُشْتَرِي وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَيَدُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَيَدُ الْقَابِضِ تَمْلُكًا بِلَا عَوْضٍ كَيْدِ الْمُتَّهَبِ، وَيَدُ الْقَابِضِ لِمَصْلَحَةِ الدَّافِعِ كَالْوَكِيلِ، وَيَدُ الْمُسْتَعِيرِ، وَيَدُ الْغَاصِبِ، وَيَدُ الْمُتَصَرِّفِ فِي الْمَالِ كَالْمُضَارِبِ، وَيَدُ الْمُتَزَوِّجِ لِلْمَغْصُوبَةِ، وَيَدُ الْقَابِضِ تَعْوِضًا بِغَيْرِ بَيْعٍ، وَيَدُ الْمُتَلَفِ لِلْمَغْصُوبِ نِيَابَةً عَنْ غَاصِبِهِ.

وَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ: إِذَا عَلِمَ الثَّانِي بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، وَأَنَّ الدَّافِعَ إِلَيْهِ غَاصِبٌ؛ فَقَرَارَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ؛ لِتَعْدِيهِ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ مَالِكِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ.

* وَإِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَأْجِيرِهِ؛ لَزِمَ الْغَاصِبَ أَجْرَهُ مِثْلَهُ مَدَّةَ بَقَائِهِ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، فَوَجِبَ ضَمَانُهَا كَضَمَانِ الْعَيْنِ.

* وكلُّ تصرفاتِ الغاصبِ الحُكْمِيَّةِ باطلةٌ؛ لعدمِ إذنِ المالكِ .

* وإنْ غَصَبَ شيئاً، وجَهَلَ صاحبه، ولم يتمكن من ردِّه إليه؛ سلَّمه إلى الحاكمِ الذي يضعه في موضعه الصحيح، أو تصدَّق به عن صاحبه، وإذا تصدَّق به؛ صار ثوابه لصاحبه، وتخلَّص منه الغاصبُ .

* وليسَ اغتصابُ الأموالِ مقصوداً على الاستيلاءِ عليها بالقوة، بل ذلك يشمل الاستيلاءَ عليها بطريقِ الخصومةِ الباطلةِ والأيمانِ الفاجرة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة / ١٨٨] .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران / ٧٧]، فالأمر شديد والحساب عسير .

وقال ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طَوَّقَهُ من سبع أرضين»^(١)، وقال ﷺ: «من قضيتُ له بحقِّ أخيه؛ فلا يأخذه؛ فإنما أقطعُ له قِطْعَةً من نار»^(٢) .



(١) أخرجه من حديث سعيد بن زيد: أبو داود (٣٠٧٣) [٢٩٧/٣]؛ والترمذي (١٣٨٢) [٦٦٢/٣] . وذكره البخاري في صحيحه معلقاً [٢٣/٥] .

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (٢٦٨٠) [٣٥٤/٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٤٤٨) [٢٣١/٦] .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِثْلَافَاتِ

* إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْاِعْتِدَاءَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَابْتِزَازَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشَرَعَ ضِمَانَ مَا أُتْلِفَ مِنْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ عَنْ طَرِيقِ الْخَطَا.

* فَمَنْ أُتْلِفَ مَالًا لغيره، وَكَانَ هَذَا الْمَالُ مُحْتَرَمًا، وَأُتْلِفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضِمَانُهُ.

قال الإمام الموفق: (لا نعلم فيه خلافاً، وسواءٌ في ذلك العمدُ والسهُو، والتكليفُ وعدمه).

* وَكَذَا مَنْ تَسَبَّبَ فِي إِتْلَافِ مَالٍ؛ كَمَا لَوْ فَتَحَ بَابًا فَضَاعَ مَا كَانَ مَغْلَقًا عَلَيْهِ، أَوْ حَلَّ وَعَاءً فَانْسَابَ مَا فِي الْوِعَاءِ وَتَلَفَ؛ ضَمِنَ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ حَلَّ رِبَاطَ دَابَّةٍ أَوْ قَيْدَهَا فَذَهَبَتْ وَضَاعَتْ؛ ضَمِنَهَا، وَكَذَا لَوْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ، فَتَنَجَّ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ عَثَرَ بِهَا إِنْسَانٌ فَتَلَفَ أَوْ تَضَرَّرَ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّى بِالرِّبْطِ فِي الطَّرِيقِ، وَكَذَا لَوْ أَوْقَفَ سَيَّارَةً فِي الطَّرِيقِ، فَتَنَجَّ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اصْطَدَمَتْ بِهَا سَيَّارَةٌ أُخْرَى أَوْ شَخْصٌ، فَنَجَمَ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ؛ ضَمِنَهُ؛ لَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رَجَلٍ؛ فَهُوَ

ضامن»^(١)، وكذا لو ترك في الطريق طينا أو خشبة أو حجرا أو حفر فيه حفرة، فترتب على ذلك تلف المار أو تضرره، أو ألقى في الطريق قشر بطيخ ونحوه، أو أرسل فيه ماء فانزلق به إنسان فتلف أو تضرر؛ ضمنه فاعل هذه الأشياء في جميع هذه الصور؛ لتعديته بذلك.

وما أكثر ما يجري التساهل في هذه الأمور في وقتنا! وما أكثر ما يحفر في الطريق ويسد وتوضع فيه العراقيل! وما أكثر الأضرار الناجمة عن تلك التصرفات دون حسيب أو رقيب، حتى إن أحدهم ليستولي على الشارع، ويستعمله لأغراضه الخاصة، ويضايق المارة ويضر بهم، ولا يبالي بما يلحقه من الإثم من جرّاء ذلك.

* ومن الأمور الموجبة للضمان ما لو اقتنى كلبا عقورا فاعتدى على المارة وعقر أحدا؛ فإنه يضمنه؛ لتعديته باقتناء هذا الكلب.

* وإن حفر بئرا في فناءه لمصلحته؛ ضمن ما تلف بها؛ لأنه يلزمه أن يحفظها بما يمنع ضرر المارة، فإذا تركها بدون ذلك؛ فهو متعد.

* وإذا كان له بهائم؛ وجب عليه حفظها في الليل من إفساد زروع الناس، فإن تركها وأفسدت شيئا؛ ضمنه؛ لأن النبي ﷺ قضى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل مضمون عليهم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢)؛ فلا يضمن صاحب البهيمة ما أتلقت

(١) أخرجه من حديث النعمان بن بشير: الدارقطني (٣٣٥٢) [١٢٧/٣] الحدود؛ والبيهقي (١٧٦٩٣) [٥٩٧/٨] الأشربة ٤٤.

(٢) أخرجه من حديث أبي محيصة الأنصاري: أبو داود (٣٥٧٠) [٥٣٠/٣] البيوع ٩٠؛ وابن ماجه (٢٣٣٢) [١٠١/٣] الأحكام ١٣؛ وأحمد (٢٣٥٨١) [٤٣٦/٥].

بالنهار؛ إِلَّا إِنْ أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا بِقَرَبٍ مَا تَتْلِفُهُ عَادَةٌ.

قال الإمام البغوي رحمه الله: (ذهب أهل العلم إلى أَنَّ ما أَفْسَدَت الماشيةُ المرسلةُ بالنهار من مالٍ الغير؛ فلا ضمان على ربِّها، وما أَفْسَدَتَه بالليل؛ ضمنه مالكها؛ لأن في العرف أَنَّ أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل، فمن خالف هذه العادة؛ كان خارجاً عن العرف، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها؛ فعليه ضمان ما أَفْسَدَتَه) ^(١)، انتهى.

وقد ذكر الله قصة داود وسليمان وحكماهما في ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ^(٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿^(٧٩) [الأنبياء / ٧٨، ٧٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (صح بنص القرآن الشاء على سليمان بتفهم الضمان بالمثل؛ فإن النفس رعي الغنم ليلاً، وكان ببستان عنب، فحكم داود بقيمة المتلف، فاعتبر الغنم، فوجدَها بقدر القيمة، فدفَعها إلى أصحاب الحرث، وقضى سليمان بالضمان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل؛ بأن يعمرُوا البستان حتى يعود كما كان، ولم يضيّع عليهم مغلّه من حين الإلتلاف إلى حين العود، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك، ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان، فيستوفوا من نماء غنمه نظير ما فاتهم من نماء حرثهم، واعتبر الضمانين

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤١٩/٥].

فوجدَهما سواءً، وهذا هو العلم الذي خصه الله به وأثنى عليه بإدراكه^(١). انتهى.

* وإذا كانت البهيمة بيد راكبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ؛ ضَمِنَ جنايتها بمقدّمها؛ كيدها وفمها، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها؛ لحديث: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٢)، وفي رواية أبي هريرة: «رَجُلُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ»^(٣)، والعجماء البهيمة؛ سَمِّيت بذلك لأنها لا تتكلم، وجبار - بضم الجيم - ؛ أي: جناية البهائم هدر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل بهيمة عجماء؛ كالبقرة والشاة وغيرها؛ فجناية البهائم غير مضمونة إذا فعلت بنفسها، كما لو انفلتت ممن هي في يده وأفسدت؛ فلا ضمان على أحد، ما لم تكن عقورًا، ولا فرطَ صاحبها في حفظها في الليل أو في أسواق المسلمين ومجامعهم)، وكذا قال غير واحد: إنه إنما يكون جُبَارًا إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها ليس لها قائدٌ ولا سائقٌ؛ إلّا الضارية^(٤)، انتهى.

* وإذا صالَ عليه آدميٌّ أو بهيمةٌ، ولم يندفعْ إلّا بالقتل، فقتله؛ فلا ضمانَ عليه؛ لأنه قتله دفاعًا عن نفسه، ودفاعه عن نفسه جائز، فلم يضمنْ

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤٢٠/٥].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد (٤٥٩٢) [٤٦٣/٤].

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: «العجماء جبار» (رقم ١٤٩٩)؛ ومسلم بلفظ:

«والعجماء جرحها جبار» (١٧١٠).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع [٤٢٢/٥].

ما ترتب عليه، ولأنَّ قتله لدفع شره، ولأنه إذا قتله دفعًا لشره؛ كان الصائلُ هو القاتل لنفسه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: (عليه أن يدفع الصائلَ عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل؛ كان له ذلك باتفاق الفقهاء)^(١).

* ومما لا ضمانَ في إتلافه: آلاتُ اللهو، والصليبُ، وأواني الخمر، وكتبُ الضلال والخرافة والخلاعة والمجون؛ لما روى أحمدُ عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يأخذَ مديَّةً، ثم خرجَ إلى أسواقِ المدينة، وفيها زقاقُ الخمر قد جُلبت من الشام، فشَقَّقت بحضرته، وأمرَ أصحابه بذلك^(٢).

فدلَّ الحديثُ على طلبِ إتلافها وعدمِ ضمانها، لكن لا بدَّ أن يكونَ إتلافها بأمرِ السلطة ورقابتها؛ ضمانًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة.



(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٤٢٠) ط دار العاصمة.

(٢) أخرجه أحمد (٦١٦٥) [١٣٢/٢ - ١٣٣].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ

* الإيداعُ شرعاً: توكيلٌ في الحِفظِ تبرُّعاً.
والوديعةُ لغةً: من ودَعَ الشيءَ، إذا تركه، سَمَّيت بذلك لأنها متروكةٌ
عند المودع. وهي شرعاً: اسمٌ للمالِ المودع عند مَنْ يحفظه بلا عِوضٍ.
* ويُسْتَرَطُّ لصحةِ الإيداع ما يُعْتَبَرُ للتوكيل من البلوغ والعقل
والرشد؛ لأن الإيداعَ توكيلٌ في الحفظ.
* ويستحبُّ قبُولُ الوديعة لِمَنْ عَلِمَ من نفسه أَنَّهُ ثَقَّةٌ قَادِرٌ عَلَى
حفظها؛ لأنَّ في ذلك ثواباً جزيلاً؛ لما في الحديثِ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«... وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١)، ولحاجة الناس
إِلَى ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى حِفْظِهَا؛ فَيُكْرَهُ لَهُ قَبُولُهَا.
* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ أَنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ عِنْدَ الْمَوْدَعِ وَلَمْ يَفْرُطْ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَضْمَنُهَا؛ كَمَا لَوْ تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَالْأَمِينُ لَا يَضْمَنُ إِذَا
لَمْ يَتَعَدَّ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً؛
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢٤٠١) [١٣٨/٣].

المستعير غير المُغِلَّ ضمانً، ولا على المستودع غير المُغِلَّ ضماناً^(١)، والمُغِلُّ: الخائن، وفي رواية بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن»^(٢)، ولأن المستودع يحفظها تبرُّعاً، فلو ضُمن؛ لامتنع الناس من قبول الودائع، فيترتب على ذلك الضرر بالناس وتعطلُّ المصلحة.

أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها؛ يضمنها إذا تلفت لأنه متلفٌ لِمَالٍ غيره.

* ومن أحكام الوديعة أنه يجبُ على المودع حفظها في حرزٍ مثلها كما يحفظ ماله؛ لأنَّ الله تعالى أمر بأدائها في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء/ ٥٨]، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها، ولأنَّ المودع حينما قبل الوديعة قد التزم بحفظها؛ فيلزمه ما التزم به.

* وإذا كانت الوديعة دابةً؛ لزم المودع إعلافها، فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها، فتلفت؛ ضمنها؛ لأن إعلاف الدابة مأمورٌ به، ومع كونه يضمنها؛ فإنه يأنم أيضاً بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت؛ لأنه يجبُ عليه علفها وسقيها لحقَّ الله تعالى؛ لأنَّ لها حرمةً.

* ويجوز للمودع أن يدفع الوديعة إلى مَنْ يحفظ ماله عادةً؛ كزوجته وعبيده وخازنه وخادمه، وإن تلفت عند أحدٍ من هؤلاء من غير تعدٍّ ولا تفريط؛ لم يضمن؛ لأنَّ له أن يتولَّى حفظها بنفسه أو مَنْ يقوم مقامه،

(١) أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٢٩٣٩) [٣٦/٣].

(٢) أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٣٩٣٨) [٣٦/٣].

وكذا لو دفعها إلى مَنْ يحفظ مالَ صاحبها؛ برىء منها؛ لجريان العادة بذلك.

أما لو سلّمها إلى أجنبيٍّ منه ومن صاحبها، فتلفت؛ ضمنها المودع؛ لأنه ليس له أن يودعها عند غيره من غير عذر؛ إلا إذا كان إيداعها عند الأجنبيٍّ لعذر اضطره إلى ذلك؛ كما لو حضره الموت أو أراد سفراً ويخاف عليها إذا أخذها معه؛ فلا حرج عليه في ذلك، ولا يضمن إذا تلفت.

* وإن حصل خوف، أو أراد المودع أن يسافر؛ فإنه يجب عليه ردُّ الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجد صاحبها ولا وكيله؛ فإنه يحملها معه في السفر إذا كان ذلك أحفظ لها، فإن لم يكن السفر أحفظ لها؛ دفعها إلى الحاكم؛ لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، فإن لم يمكن إيداعها عند الحاكم؛ أودعها عند ثقة؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده أم أيمن رضي الله عنها، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها^(١)، وكذا من حضره الموت وعنده ودائع للناس؛ فإنه يجب عليه ردُّها إلى أصحابها، فإن لم يجدهم؛ أودعها عند الحاكم أو عند ثقة.

* والتعدّي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت؛ كما لو أودع دابةً فركبها لغير علفها أو سقيها، أو أودع ثوباً فلبسه لغير خوف من عث، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها، أو كانت مشدودةً فأزال الشد عنها؛ فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات؛ لأنه قد تعدّى بتصرفه هذا.

(١) أخرجه البيهقي من حديث عائشة (١٢٦٩٦) [٤٧٢/٦] الوديعة ١.

* والمودع أمين يُقبل قوله إذا ادّعى أنه ردّها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه، ويُقبل قوله أيضًا إذا ادّعى أنها تلفت من غير تفريطه مع يمينه؛ لأنه أمين؛ لأن الله تعالى سمّاها أمانة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء / ٥٨]، والأصل براءته إذا لم تقم قرينة على كذبه، وكذا لو ادّعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق؛ فإنه لا يُقبل قوله إلا إذا أقام بينة على وجود ذلك الحادث.

ولو طلب منه صاحب الوديعة ردّها إليه، فتأخّر من غير عذر حتى تلفت؛ ضمنها؛ لأنه فعل محرّمًا بإمساكها بعد طلب صاحبها لها، والله أعلم.



كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاهَاتِ

- * بَابُ فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ .
- * بَابُ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

* الْمَوَاتُ - بفتح الميم والواو - : هو ما لا رُوحَ فيه، والمرادُ به هنا: الأرضُ التي لا مالكَ لها.

* ويعرّفه الفقهاءُ رحمهم اللهُ بأنه: الأرضُ المنفكّةُ عن الاختصاصاتِ ومِلْكِ مَعْصُومٍ.

فيخرج بهذا التعريفَ شيئان:

الأول: ما جرى عليه مِلْكُ مَعْصُومٍ من مسلمٍ وكافرٍ، بشراءٍ أو عطيةٍ أو غيرها.

والثاني: ما تعلّقَ به مصلحةُ مِلْكِ المَعْصُومِ؛ كالطرق والأفنية ومسيل المياه، أو تعلّقَ به مصالحُ العامِرِ من البلد؛ كدفنِ الموتى، وموضعِ القُمامة، والبقاعِ المُرَصّدةِ لصلاة العيدين، والمحتطبات والمراعي؛ فكلُّ ذلك لا يُملِكُ بالإحياء.

فإذا خلت الأرضُ عن ملكِ مَعْصُومٍ واختصاصِهِ، وأحيّاها شخصٌ؛ مَلَكَهَا؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛

له، رواه أحمد والترمذي وصححه^(١)، وورد بمعناه أحاديث، وبعضها في «صحيح البخاري».

* وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه؛ إلا موات الحرم وعرفات؛ فلا يملك بالإحياء؛ لما فيه من التضييق على الحجاج في أداء المناسك، واستيلائه على محل الناس فيه سواء.

* ويحصل إحياء الموات بأمور:

الأول: إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به؛ فقد أحياه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ»، رواه أحمد وأبو داود عن جابر، وصححه ابن الجارود^(٢)، وعن سمرة مثله، وهو يدل على أن التحويط على الأرض مما يستحق به ملكها، والمقدار المعتبر ما يسمّى حائطاً في اللغة، أما لو أدار حول الموات أحجاراً ونحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه أو حفر حولها خندقاً؛ فإنه لا يملكه بذلك، لكن يكون أحق بإحيائه من غيره، ولا يجوز له بيعه إلا بإحيائه.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٠٥) [٣/٣٠٤]؛ والترمذي (١٣٨٣) [٣/٦٦٣]. وأخرجه بنحوه من حديث سعيد بن زيد: أبو داود (٣٠٧٣) [٣/٢٩٧]؛ والترمذي (١٣٨٢) [٣/٦٦٢].

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٩م) [٥/١١]، وأخرج أبو داود مثله عن سمرة (٣٠٧٧) [٣/٢٩٨].

الثاني: إذا حفر في الأرض الموات بئراً، فوصل إلى مائها؛ فقد أحيائها؛ فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء؛ لم يملكها بذلك، وإنما يكون أحق بإحيائها من غيره؛ لأنه شرع في إحيائها.

الثالث: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر؛ فقد أحيائها بذلك؛ لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط.

الرابع: إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك؛ فقد أحيائها؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها.

ومن العلماء من يرى أن إحياء الموات لا يتحدد أو ينضبط بضابط عام، بل يرجع فيه إلى العرف؛ فما عدّه الناس إحياءً؛ فإنه تملك به الأرض الموات، واختار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم؛ لأنّ الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبيّنه، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف.

* وإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها؛ لأنّ النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق^(١)، وأقطع وائل بن حجر أرضاً

(١) أخرج البيهقي من حديث بلال بن الحارث (١١٨٢٤) [٢٤٦/٦] إحياء الموات ٩. وأخرجه أبو داود بلفظ: «أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية» (٣٠٦١) [٢٩١/٣]. وكذا هو في البيهقي (١١٧٩٧) [٢٤٠/٦] إحياء الموات ٥.

بَحْضَرَمَوْتَ^(١)، وأقطع عمر^(٢) وعثمان^(٣) وجمعًا من الصحابة^(٤)، لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحييه، بل يكون أحق به من غيره، فإن أحياء؛ ملكه، وإن عجز عن إحيائه؛ فللإمام استرجاعه وإقطاعه لغيره ممن يقدر على إحيائه؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرجع الإقطاعات من الذين عجزوا عن إحيائها^(٥).

* ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات؛ كالصيد، والخطب؛ فهو أحق به إذا حازه.

* وإذا كان يمر بأمالك الناس ماءً مباح (أي: غير مملوك) كماء النهر وماء الوادي؛ فللأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه، ويفعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده... وهكذا؛ لقول النبي ﷺ: «اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجذر»، متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه من حديث وائل: أبو داود (٣٠٥٨) [٢٩١/٣]؛ والترمذي (١٣٨١) [٦٦٥/٣].

(٢) أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف (٢٠٣٩٤) [٢١٢/١٠].

(٣) كما أخرجه البيهقي (١١٧٩٥) [٢٣٩/٦] إحياء الموات ٤.

(٤) وممن أقطعه الزبير: حصين بن مشمت، وعلي، وعمرو بن حريث. انظرها في البيهقي [٢٣٨/٦] إحياء الموات ٤.

(٥) كما في استرجاعه العقيق من بلال بن الحارث، أخرجه البيهقي (١١٨٢٤) [٢٤٦/٦] إحياء الموات ٩.

(٦) متفق عليه من حديث عبد الله بن الزبير: البخاري (٢٣٥٩) [٤٤/٥]؛ ومسلم (٦٠٦٥) [١٠٧/٨] الفضائل ١٢٩.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجذر»؛ فكان ذلك إلى الكعبين^(١).

أي: قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول، وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب: أنه ﷺ قضى في (سيل مهزور) - واد بالمدينة مشهور - : «أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»^(٢).

* أما إن كان الماء مملوكاً؛ فإنه يُقسم بين الملاك بقدر أملاكهم، ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

* ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى لمواشي بيت مال المسلمين؛ كخيل الجهاد، وإبل الصدقة؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين»^(٣).
فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضّوال إذا احتيج إلى ذلك ولم يضيق على المسلمين.



(١) أخرجه بنحوه البخاري [٤٩/٥] في آخر حديث (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٩) [٣٦/٤]. وأخرجه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن

أبي مالك بنحوه (٢٤٨١) [١٨١/٣].

(٣) أخرجه البيهقي (١١٨٠٨) [٢٤٢/٦] إحياء الموات ٧. وأصله في البخاري عن

ابن شهاب قال: بلغنا. وهو ملحق بحديث (٢٣٧٠) [٥٦/٥].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ

وهي مثلثة الجيم، وتسمى الجُعْلُ والجِعَالُ والجَعِيلَةُ، وهي: ما يعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعله؛ كأنَّ يقولَ: مَنْ فعل كذا؛ فله كذا من المال؛ بأنَّ يجعلَ شيئاً معلوماً من المالِ لمنْ يعملُ له عملاً معلوماً؛ كبناءِ حائطٍ.

* ودليلُ جوازِ ذلك قوله تعالى عن يوسف: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف / ٧٢]؛ أي: لمن دلَّ على سارقٍ صَوَّاعٍ الملكِ حِمْلُ بَعِيرٍ، وهذا جُعْلٌ، فدلَّت الآية على جوازِ الجَعَالَةِ.

ودليلُها من السنة حديثُ اللَّدِيعِ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد: أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تَضِيفُونَا؛ فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ، فَاَنْطَلَقَ يَنْفِثُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة / ٢]؛ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ، وَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ،

اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا^(١).

* فَمَنْ عَمِلَ الْعَمَلَ الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ الْجُعَالَةُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا؛ اسْتَحَقَّ الْجُجُلَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اسْتَقَرَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَإِنْ قَامَ بِالْعَمَلِ جَمَاعَةٌ؛ اقْتَسَمُوا الْجُجُلَ الَّذِي عَلَيْهِ بِالسُّوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعَوَاضُ فَاشْتَرَكُوا فِي الْعَوَاضِ، فَإِنْ عَمِلَ الْعَمَلَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمَا جُعِلَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عَوَاضًا، وَإِنْ عِلِمَ بِالْجُجُلِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ؛ أَخَذَ مِنَ الْجُجُلِ بِمَقْدَارِ مَا عَمَلَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ.

* وَالْجَعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُهَا، فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْعَامِلِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الْجُجُلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْجَاعِلِ، وَكَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الْعَمَلِ؛ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلَهُ بِعَوَاضٍ لَمْ يَسَلِّمْ لَهُ.

* وَالْجَعَالَةُ تَخَالِفُ الْإِجَارَةَ فِي مَسَائِلَ:

— مِنْهَا: أَنَّ الْجَعَالَةَ لَا يَشْتَرُطُ لَصَحَّتِهَا الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ الْمُجَاعَلِ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْتَرُطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمُوَاجِرَ عَلَيْهِ مَعْلُومًا.

— وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَعَالَةَ لَا يُشْتَرُطُ فِيهَا مَعْرِفَةُ مَدَّةِ الْعَمَلِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْتَرُطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَدَّةُ الْعَمَلِ مَعْلُومَةً.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٧٦) [٥٧١/٤]، واللفظ له؛ ومسلم (٥٦٩٩)

— ومنها: أَنَّ الْجَعَالََةَ يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْمَدَّةِ، كَأَن يَقُولَ: مَنْ خَاطَ هَذَا الثَّوبَ فِي يَوْمٍ؛ فَلَهُ كَذَا، فَإِنْ خَاطَهُ فِي الْيَوْمِ؛ اسْتَحَقَّ الْجُعْلُ، وَإِلَّا، فَلَا؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا يَصَحُّ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْمَدَّةِ.

— ومنها: أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْجَعَالََةِ لَمْ يَلْتَزِمِ الْعَمَلَ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ الْعَامِلَ فِيهَا قَدْ تَزَمَّ بِالْعَمَلِ.

— ومنها: أَنَّ الْجَعَالََةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَعْيِينُ الْعَامِلِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ.

— ومنها: أَنَّ الْجَعَالََةَ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا؛ إِلَّا بِرِضَا الْآخَرِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ عَمَلَ لغيره عملاً بغير جُعْلٍ وَلَا إِذْنٍ مِنَ صَاحِبِ الْعَمَلِ؛ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَنفَعَةٌ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، فَلَمْ يَسْتَحَقَّهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الْعَامِلُ قَدْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ بِالْأَجْرَةِ كَالدَّلَالِ وَالْحَمَّالِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَمَلَ عملاً بِإِذْنٍ يَسْتَحَقُّ الْأَجْرَةَ؛ لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَعِدَّ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ؛ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئاً، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ؛ إِلَّا بِشَرْطٍ.

الثَّانِي: مَنْ قَامَ بِتَخْلِيصِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ؛ كإِخْرَاجِهِ مِنَ الْبَحْرِ

أَوْ الْحَرَقِ أَوْ وَجَدَهُ فِي مَهْلَكَةٍ يَذْهَبُ لَوْ تَرَكَهُ ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ الْمَثَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ رَبُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى هَلَاكَهُ وَتَلَفَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَئِنْ فِي دَفْعِ الْأَجْرَةِ تَرْغِيبًا فِي مَثَلِ هَذَا الْعَمَلِ ، وَهُوَ إِنْقَاذُ الْأَمْوَالِ مِنَ الْهَلَكَةِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (مَنْ اسْتَنْقَذَ مَالًا غَيْرَهُ مِنَ الْهَلَكَةِ وَرَدَّهُ ، اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمَثَلِ ، وَلَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ) .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَمَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَى غَيْرِهِ ، أَوْ فَعَلَهُ حِفْظًا لِمَالِ الْمَالِكِ وَإِحْرَازًا لَهُ مِنَ الضَّيَاعِ ؛ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ) ، انْتَهَى .



بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ

* اللَّقْطَةُ - بَضَمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ - هِيَ: مَالٌ ضَلَّ عَنْ صَاحِبِهِ غَيْرَ حَيَوَانٍ. وَهَذَا الدِّينُ الْحَنِيفُ جَاءَ بِحِفْظِ الْمَالِ وَرِعَايَتِهِ، وَجَاءَ بِاحْتِرَامِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ اللَّقْطَةُ.

* فَإِذَا ضَلَّ مَالٌ عَنْ صَاحِبِهِ؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ:
الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ كَالسَّوْطِ، وَالرَّغِيفِ، وَالشَّمْرَةِ، وَالْعَصَا؛ فَهَذَا يَمْلِكُهُ آخِذُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِلا تَعْرِيفٍ؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ: إِمَّا لَضَخَامَتِهِ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالْبَغَالِ، وَإِمَّا لَطِيرَانِهِ كَالطَّيُورِ، وَإِمَّا لِسُرْعَةِ عَدْوِهِ كَالظَّبَاءِ، وَإِمَّا لِدَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ بَنَابِهِ كَالْفُهُودِ؛ فَهَذَا الْقِسْمُ بِأَنْوَاعِهِ يَحْرُمُ التَّقَاطُطُ، وَلَا يَمْلِكُهُ آخِذُهُ بِتَعْرِيفِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٧) [٢٣٢/٢] اللقطة ١٧.

ربُّها»، متفق عليه^(١)، وقال عمر: «مَنْ أَخَذَ الضَّالَّةَ؛ فهو ضَالٌّ»^(٢)؛ أي: مخطئٌ.

وقد حكم ﷺ في هذا الحديث بأنها لا تلتقط، بل تترك تردُّ الماء وتأكل الشجرَ حتى يلقاها ربُّها.

ويُلْحَقُ بذلك الأدواتُ الكبيرة؛ كالقِدْرِ الضَّخْمَةِ والخَشَبِ والحديد وما يحتفظُ بنفسه ولا يكادُ يضيع ولا يتقلُّ عن مكانه، فيحرم أخذه كالضوالِّ، بل هو أولى.

الحالةُ الثالثة: أَنْ يَكُونَ المَالُ الضَّالُّ من سائر الأموال؛ كالنقود والأمتعة وما لا يمتنعُ من صِغارِ السباع؛ كالغنم والفِضْلان والعُجُول؛ فهذا القسم إنْ أَمِنَ واجدُه نفسه عليه؛ جازَ له التقاطه، وهو ثلاثة أنواع.

النوعُ الأولُ: حيوانٌ مأكولٌ؛ كفصيلٍ وشاةٍ ودجاجةٍ... فهذا يلزمُ واجدَه إذا أخذه الأَحْظُ لمالِكِه من أحدِ أمورِ ثلاثة:

أَحْذُها: أَكَلُه، وعليه قيمته في الحال.

الثاني: بيعُه والاحتفاظُ بثمنه لصاحبه بعدَ معرفة أوصافه.

الثالثُ: حفظُه والإنفاقُ عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجعُ بنفقته على مالِكِه إذا جاء واستلمه؛ لأنَّه ﷺ لما سئل عن الشاةِ؛ قال: «أَحْذُها»

(١) متفق عليه من حديث زيد بن حارث: البخاري (٩١) [٢٤٦/١]؛ ومسلم

(٤٤٧٣) [٢٤٧/٦].

(٢) أخرجه من طريق سعيد بن المسيب: البيهقي (١٢٠٧٥) [٣١٥/٦] اللقطة ٢؛

ومالك (٨٥٣). وأخرج مسلم مرفوعاً من حديث زيد بن خالد الجهني بلفظ:

«من آوى اللقطة فهو ضال ما لم يعرفها» (٤٤٨٥) [٢٥٤/٦] اللقطة ١.

فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، متفق عليه، ومعناه: أنها ضعيفة، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب.

قال ابن القيم في الكلام على هذا الحديث الشريف: (فيه جواز التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها؛ فهي ملك الملتقط، فيخير بين أكلها في الحال، وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها^(١) والإنفاق عليها من ماله، وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط؛ له أخذها).

النوع الثاني: ما يخشى فسادُه؛ كبطيخ وفاكهة، فيفعل الملتقط الأخطأ لمالكة من أكله ودفع قيمته لمالكة، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكة.

النوع الثالث: سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين؛ كالنقود والأواني، فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده، والتعريف عليه في مجامع الناس.

* ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوي على تعريف ما يحتاج إلى تعريف؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه؛ قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف؛ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر؛ فادفعها إليه»، وسأله

(١) أي: أخذها وتركها دون بيع أو ذبح.

عن الشاة؟ فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، وسئل عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها»، متفق عليه.

— ومعنى قوله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها»، الوكاء: ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة، والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

— ومعنى قوله ﷺ: «ثم عرفها سنة»؛ أي: اذكرها للناس في مكان اجتماعهم من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع والمحافل، «سنة»؛ أي: مدة عام كامل؛ ففي الأسبوع الأول من التقاطها ينادي عليها كل يوم؛ لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أخرى، ثم بعد الأسبوع ينادي عليها حسب عادة الناس في ذلك.

— والحديث يدل على وجوب التعريف باللقطة، وفي قوله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها»، دليل على وجوب معرفة صفاتها، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها وصفاً مطابقاً لتلك الصفات؛ دُفِعَتْ إليه، وإن اختلف وصفه لها عن الواقع؛ لم يجز دفعها إليه.

-- وفي قوله ﷺ: «فإن لم تُعرف؛ فاستنفقها»، دليل على أن الملتقط يملكها بعد الحول وبعد التعريف، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها؛ أي: حتى يعرف وعاءها وكاءها وقدرها وجنسها وصفتها، فإن جاء صاحبها بعد الحول، ووصفها بما ينطبق على تلك الأوصاف؛ دفعها إليه؛ لقوله ﷺ: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر؛ فادفعها إليه».

* وقد تبين مما سبق أنه يلزم نحو اللقطة أمور:

أولاً: إذا وجدها؛ فلا يُقدّم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها بالنداء عليها حتى يعثر على صاحبها، ومن لا يأمن نفسه عليها؛ لم يجز له أخذها، فإن أخذها؛ فهو كغاصب؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه، ولما في أخذها حينئذ من تضييع مال غيره.

ثانياً: لا بدّ له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة وعائها ووكائها وقدرها وجنسها وصفها؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، والمراد بوعائها: ظرفها الذي هي فيه، كيسا كان أو خرقة، والمراد بوكائها: ما تُشدّ به.

ثالثاً: لا بُدّ من النداء عليها وتعريفها حولاً كاملاً في الأسبوع الأول كلّ يوم، ثم بعد ذلك حسب ما جرت به العادة، ويقول في التعريف مثلاً: مَنْ ضاع له شيء؟ أو نحو ذلك، وتكون المناداة عليها في مجامع الناس كالأسواق وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات بعد أدائها، ولا ينادى عليها في المساجد؛ لأنّ المساجد لم تبين لذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رجلاً ينشد ضالةً في المسجد؛ فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإنّ المساجد لم تبين لهذا»^(١).

رابعاً: إذا جاء طالبها، فوصفها بما يطابق وصفها؛ وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ لأمره ﷺ بذلك، ولقيام صفتها مقام البينة واليمين، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة واليمين، ويدفع معها نماءها

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٦٠) [٥٦/٣] المساجد ١٨.

المتصل والمنفصل، أما إذا لم يقدِر على وصفها؛ فإنها لا تُدفع إليه؛ لأنها أمانة في يده؛ فلم يجز دفعها إلى مَنْ لم يثبت أنه صاحبها.
خامساً: إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولاً كاملاً؛ تكون ملكاً لواجدها، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها؛ بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت، ووصفها؛ ردّها عليه إن كانت موجودة، أو ردّها بدلها إن لم تكن موجودة؛ لأنّ ملكه لها مراعى يزول بمجيء صاحبها وليس ملكاً مطلقاً.

سادساً: اختلف العلماء في لقطة الحرم: هل هي كل لقطة الحِلِّ تملك بالتعريف بعد مُضيّ الحول، أو لا تملك مطلقاً؟ فبعضهم يرى أنّها تملك بذلك؛ لعموم الأحاديث، وذهب الفريق الآخر إلى أنّها لا تملك، بل يجب تعريفها دائماً، ولا يملكها؛ لقوله ﷺ في مكة المشرفة: «ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد»^(١)، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال: (لا تملك لقطة الحرم بحال، ويجب تعريفها أبداً)، وهو ظاهر الخبر في النهي عنها.

سابعاً: مَنْ ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه بعجزه عن المشي أو عجز صاحبه عنه؛ ملكه أخذه؛ لخبر: «مَنْ وجد دابةً قد عجز أهلها عنها، فسيبوها، فأخذها؛ فهي له»، رواه أبو داود^(٢)، ولأنّها تركت رغبة عنها فأشبهت سائر ما ترك رغبة عنه.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢٤٣٣) [١٠٨/٥]، واللفظ له؛

ومسلم (٣٢٨٩) [١٢٧/٥].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عامر الشعبي مرسلًا (٣٥٢٤) [٥١٠/٣].

ومن أخذ نعلهُ ونحوهُ من متاعه ووَجَدَ في موضعه غيره؛ فحكمهُ
حكمُ اللُّقطة، لا يملكهُ بمجرد وجوده وإن كان يشبهه، بل لا بُدَّ من
تعريفه، وبعد تعريفه يأخذُ منه قَدْرَ حقِّه ويتصدَّقُ بالباقي عن صاحبه.

ثامناً: إذا وجدَ الصبيُّ والسفيهُ لقطةً، فأخذها؛ فإنَّ وليَّه يقومُ مقامه
بتعريفها، ويلزمهُ أخذُها منهما؛ لأنهما ليسا بأهلٍ للأمانة والحفظ، فإنَّ
تركها في يدهما، فتلفت؛ ضمينها؛ لأنه مضيعٌ لها، فإذا عرَّفها وليُّهما،
فلم تُعرَف، ولم يأتِ لها أحدٌ؛ فهي لهما ملكاً مراعى؛ كما في حقِّ الكبير
والعاقل.

تاسعاً: لو أخذها من موضعٍ ثم ردَّها فيه؛ ضمينها؛ لأنها أمانةٌ
حصَلَتْ في يده؛ فلزمهُ حفظُها كسائر الأمانات، وتركها تضييعٌ لها.

* تنبيه: من هدي الإسلام في شأن اللُّقطة تُدْرِكُ عنايته بالأموال
وحفظها وعنايته بحرمَةِ مالِ المسلم وحفاظه عليه، وفي الجملة تُدْرِكُ من
ذلك كلُّه حتَّى الإسلام على التعاونِ على الخير.

نسأل الله سبحانه أنْ يثبِّتنا جميعاً على الإسلام ويتوفَّانا مسلمين.



بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

* أَحْكَامُ اللَّقِيطِ لَهَا عِلَاقَةٌ كَبِيرَةٌ بِأَحْكَامِ اللَّقْطَةِ؛ إِذِ اللَّقْطَةُ تَخْتَصُّ بِالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ، وَاللَّقِيطُ هُوَ الْإِنْسَانُ الضَّائِعُ، مِمَّا بِهِ يَظْهَرُ شَمُولُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ لِكُلِّ مُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ، وَسَبْقُهُ فِي كُلِّ مَجَالٍ نَافِعٌ حَيَوِيٌّ مُفِيدٌ، عَلَى نَحْوِ يَفُوقُ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ عَالَمُ الْيَوْمِ مِنْ إِقَامَةِ دُورِ الْحَضَانَةِ وَالْمَلَاجِيءِ لِلْحِفَاطِ عَلَى الْإِيْتَامِ وَمَنْ لَا عَائِلَ لَهُمْ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالْعَجَزَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ اللَّقِيطِ.

* وَاللَّقِيطُ هُوَ: الطِّفْلُ الَّذِي يَوْجَدُ مُنْبُوذًا أَوْ يَضِلُّ عَنْ أَهْلِهِ، وَلَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ فِي الْحَالِينِ.

* يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ اللَّقِيطَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَجُوبًا كِفَائِيًّا، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْكُلُّ؛ أَثْمُوا، مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِمْ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة/ ٢]؛ فَعَمُومُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اخْتِذِ اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلِأَنَّ فِي اخْتِذِهِ إِحْيَاءَ لِنَفْسِهِ؛ فَكَانَ وَاجِبًا كإِطْعَامِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِنْجَائِهِ مِنَ الْغَرَقِ.

* واللقيط حرٌّ في جميع الأحكام؛ لأنَّ الحرية هي الأصل، والرقُّ عارضٌ، فإذا لم يُعْلَمْ، فالأصلُ عدمه.

* وما وُجِدَ معه من المال أو وُجِدَ حوله؛ فهو له؛ عملاً بالظاهر، ولأنَّ يده عليه، فيُنْفَق عليه منه ملتقطه بالمعروف؛ لولايته عليه، وإن لم يوجَد معه شيءٌ؛ أنْفَق عليه من بيت المال؛ لقول عمر رضي الله عنه للذي أخذ اللقيط لماً وجدّه: (اذهب؛ فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)^(١)، ومعنى (ولاؤه): ولايته، وقوله: (وعلينا نفقته) يعني: من بيت مَالِ المسلمين.

* وفي لفظ: أنَّ عمر رضي الله عنه قال: (وعلينا رِضَاعُهُ)^(٢)؛ يعني: في بيت المال؛ فلا يجبُ على الملتقطِ الإنفاقَ عليه ولا رِضَاعُهُ، بل يجبُ ذلك في بيت المال، فإنْ تعذَّر؛ وجبَتْ نفقته على مَنْ عِلِمَ بحاله من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة/ ٢]، ولما في تركِ الإنفاقِ عليه من هلاكه، ولأنَّ الإنفاقَ عليه من بابِ المواساة؛ كقَرَى الضَّيفِ.

* وحكمه من ناحية الدين: أنه إن وُجِدَ في دارِ الإسلام أو في بلدٍ كُفَّارٌ يكثرُ فيها المسلمون؛ فهو مسلمٌ؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي (١٢١٣٣) [٢٣٢/٦] اللقطة ١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٦٠) [٢٩٨/٦] الفرائض ١٠٧.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٥٩) [٢٧٩/٣] الجنائز ٨؛ ومسلم (٦٦٩٧) [٤٢٣/٨].

وإن وُجدَ في بلدٍ كَفَّارٍ خَالِصَةٍ، أو يَقِلُّ فيها عدد المسلمين؛ فهو كافرٌ تبعًا للدار. وحضائنه تكونُ لوَاجِدَه إذا كان أمينًا؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه أقرَّ اللقيطَ في يد أبي جميلة حين علم أنَّه رجلٌ صالحٌ، وقال: «لَكَ وَلَاؤُهُ»^(١)؛ أي: ولايته، ولسبقه إليه؛ فكان أولى به.

* وينفقُ عليه واجِدُه مما وجد معه من نَقْدٍ أو غيره؛ لأنَّه وليُّه، وينفقُ عليه بالمعروف.

* فإن كان واجِدُه لا يصلحُ لحضائنه؛ لكونه فاسقًا أو كافرًا واللَّقيطُ مسلم؛ لم يُقرَّر بيده؛ لانتفاء ولاية الفاسق وولاية الكافرِ على المُسلم؛ لأنَّه يفتنه عن دينه.

وكذلك لا تُقرَّر حضائنه بيدِ واجِدِه إذا كان بدويًا ينتقلُ في المواضع؛ لأنَّ في ذلك إتعابًا للصَّبِيِّ، فيؤخذُ منه ويُدفعُ إلى المستقرِّ في البلد؛ لأنَّ مُقامَ الطِّفلِ في الحَضَرِ أصلحُ له في دينه ودنياه، وأحرى للعثورِ على أهله ومعرفةِ نسبه.

* وميراث اللقيط إذا مات وديته إذا جُنِيَ عليه بما يوجبُ الديةَ يكونان لبيت المال إذا لم يكن له من يرثه من ولده، وإن كان له زوجة فقط؛ فلها الربع.

* ووليُّه في القتلِ العمدِ العُدوانِ الإمامُ؛ لأنَّ المسلمين يرثونه، والإمام ينوبُ عنهم، فيخيرُ بين القصاص والدية لبيت المال؛ لأنَّه وليُّ مَنْ لا وليَّ له.

(١) أخرجه مالك والبيهقي كما تقدَّم، وأصله في البخاري معلقًا (٣٣٧/٥).

وإن جُنِيَ عليه فيما دون النفس عمداً؛ انتظر بلوغه ورُشده ليقتصّر عند ذلك أو يعفو.

* وإن أقرَّ رجلٌ أو أقرَّت امرأة، بأنَّ اللقيط ولدُه أو ولدُها؛ لحق به؛ لأنَّ في ذلك مصلحةً له باتِّصالِ نسبه، ولا مضرةً على غيره فيه؛ بشرط أن ينفردَ بادِّعائه نسبه، وأنَّ يمكنَ كونه منه، وإن ادَّعاه جماعة؛ قدَّم ذو البيّنة، وإن لم يكن لأحدٍ منهم بيّنة، أو كانت لهم بينات متعارضة؛ عُرضَ معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به؛ لحقه؛ لقضاءِ عمرَ رضي الله عنه بذلك بمحضٍ من الصحابة رضي الله عنهم^(١).
والقافة: قومٌ يعرفون الأنسابَ بالشَّبه، ويكفي قائفٌ واحدٌ، ويشترطُ فيه أن يكونَ ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة.



(١) أخرجه البيهقي (٢١٢٥٨) [٤٤٢/١٠] الدعوى ١٢ في الولد يدعيه أكثر من رجل؛ وعبد الرزاق (١٣٤٧٥) [٣٦٠/٧] القذف.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ

* الْوَقْفُ هُوَ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَالْمَرَادُ بِالْأَصْلِ: مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَالدُّورِ وَالذَّكَائِينَ وَالْبَسَاتِينَ وَنَحْوِهَا، وَالْمَرَادُ بِالْمَنْفَعَةِ: الْغَلَّةُ النَّاتِجَةُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ كَالثَّمَرَةِ وَالْأَجْرَةِ وَسُكْنَى الدَّارِ وَنَحْوِهَا.

* وَحُكْمُ الْوَقْفِ أَنَّهُ قَرَبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ:

— ففي «الصحيحين»: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُ: أَنَّهُ لَا يِبَاعُ وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يَوْرَثُ. وَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ^(١).

— وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٧٣٧) [٤٣٥/٥]، واللفظ له؛

ومسلم (٤٢٠٠) [٨٨/٦].

الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

— وقال جابر: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذا مقدرة إلا وقف).

— وقال القرطبي رحمه الله: (ولا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك).

* ويشترط أن يكون الواقف جائر التصرف؛ بأن يكون بالغاً حراً رشيداً؛ فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك.

* وينعقد الوقف بأحد أمرين:

الأول: القول الدال على الوقف؛ كأن يقول: وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجداً.

الأمر الثاني: الفعل الدال على الوقف في عرف الناس — كمن جعل داره مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً — ، أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها.

* وألفاظ التوقيف قسمان:

القسم الأول: ألفاظ صريحة؛ كأن يقول: وقفت، وجبست،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم (٤١٩٩) [٨٧/٦] الوصية ٣؛ وأبو داود (٢٨٨٠) [٢٠١/٣] الوصايا ١٤؛ والترمذي (١٣٨٠) [٦٦٠/٣] الأحكام ٣٦؛ والنسائي (٣٦٥٣) [٥٦١/٣] الوصايا ٨. كلهم بلفظ: «إذا مات الإنسان...».

وسبَّلْتُ، وسمَّيْتُ... هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تحتمل غير الوقف؛ فمتى أتى بصيغة منها؛ صار وقفًا، من غير انضمام أمر زائد إليها.

والقسمُ الثاني: ألفاظ كناية؛ كأن يقول: تصدَّقتُ، وحرَّمتُ، وأبَدْتُ... ونحوها، سميت كناية لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره؛ فمتى تلفَّظَ بواحدٍ من هذه الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقترانُ أحدِ الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقترانُ الألفاظ الصريحة؛ كأن يقول: تصدَّقتُ بكذا صدقةً موقوفةً أو محبسةً أو مسبلةً أو محرمةً أو مؤبدةً، واقترانُ لفظِ الكناية بحكمِ الوقف؛ كأن يقول: تصدَّقتُ بكذا صدقةً لا تباع ولا تُورث.

* ويُشترط لصحة الوقف شروط، وهي:

أولاً: أن يكون الواقف جائر التصرف كما سبق.

ثانيًا: أن يكون الموقوف مما يُنتفع به انتفاعًا مستمرًا مع بقاء عينه؛ فلا يصحُّ وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به؛ كالطعام.

ثالثًا: أن يكون الموقوف معينًا؛ فلا يصحُّ وقف غير المعين؛ كما لو قال: وقفْتُ عبدًا من عبيدي أو بيتًا من بيوتي.

رابعًا: أن يكون الوقف على برٍّ؛ لأنَّ المقصود به التقربُ إلى الله تعالى؛ كالمساجِدِ والقناطرِ والمساكينِ والسَّقاياتِ وكتبِ العلمِ والأقاربِ؛ فلا يصحُّ الوقف على غير جهةٍ برٍّ؛ كالوقف على معابد الكُفار، وكتب الزندقة، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها، أو على سدنتها؛ لأنَّ ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر.

خامسًا: وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْيَنٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْيَنُ مَمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَمْلِكَ مَلَكًا ثَابِتًا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِكُ؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ؛ كَالْمَيْتِ وَالْحَيَوَانِ.

سادسًا: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ مَنْجَزًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ الْمُؤَقَّتُ وَلَا الْمَعْلُقُ؛ إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى مَوْتِهِ؛ صَحَّ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يَقُولَ إِذَا مِتُّ؛ فَبَيْتِي وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؛ فَإِنْ ثَمَغَا (أَرْضَ لَهُ) صَدَقَةً^(١). وَاشْتَهَرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَيَكُونُ الْوَقْفُ الْمَعْلُقُ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي حَكْمِ الْوَصِيَّةِ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَقْفِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرِطِ الْوَاقِفِ إِذَا كَانَ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٢)، وَلِأَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ وَقْفًا وَشَرَطَ فِيهِ شَرْطًا، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَإِذَا شَرَطَ مِنْهُ مَقْدَارًا مَعْيِنًا أَوْ شَرَطَ تَقْدِيمًا لِبَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ أَوْ جَمْعَهُمْ، أَوْ اشْتَرَطَ اعْتِبَارَ وَصْفٍ فِي الْمُسْتَحِقِّ أَوْ اشْتَرَطَ عَدَمَهُ، أَوْ شَرَطَ النَّظَرَ عَلَى الْوَقْفِ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ لَزِمَ الْعَمَلُ بِشَرْطِهِ؛ مَا لَمْ يَخَالَفْ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ شَيْئًا؛ اسْتَوَى فِي الْإِسْتِحْقَاقِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدَ (٢٨٧٩) [٢٠١/٣].

(٢) تَقْدِمُ (ص ١٧).

* وإذا لم يعين ناظرًا للوقف، أو عيّن شخصًا ومات؛ فالنظرُ يكون للموقوف عليه إن كان معيّنًا، وإن كان الوقفُ على جهةٍ كالمساجد، أو مَنْ لا يمكنُ حصرُهم كالمساكين؛ فالنظرُ على الوقفِ للحاكم، يتولاه بنفسه، أو يُنيبُ عنه مَنْ يتولاه.

* ويجبُ على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف؛ لأنّ ذلك أمانةٌ أوْتُمِنَ عليها.

* وإذا وقَفَ على أولاده؛ استوى الذكورُ والإناثُ في الاستحقاق؛ لأنه شَرَكٌ بينهم، وإطلاقُ التشريكِ يقتضي الاستواءَ في الاستحقاق، كما لو أقرَّ لهم بشيء؛ فإنَّ المُقرَّرَ به يكونُ بينهم بالسوية؛ فكذلك إذا وقَفَ عليهم شيئًا، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقفُ إلى أولادِ بنيه دونَ ولدِ بناته؛ لأنَّهم من رَجُلٍ آخَرَ، فينسبُون إلى آبائهم، ولعدمِ دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ الْمِيرَاثُ وَلِلنِّسَاءِ مِثْلُ مَا لِلرَّجُلِ وَلَٰكِنْ لَّيْسَ لِلنِّسَاءِ وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لِلرَّجُلِ وَلَٰكِنْ لَّيْسَ لِلرَّجُلِ وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لِلنِّسَاءِ﴾ [النساء / ١١]، ومن العلماء مَنْ يرى دخولهم في لفظ الأولاد؛ لأنَّ البناتِ أولاده؛ فأولادُهن أولادُ حقيقةً، والله أعلم.

ولو قال: وقَفْتُ على أبنائي، أو: بني فلان؛ اختصَّ الوقفُ بذكورهم؛ لأنَّ لفظَ البنينَ وضعَ لذلك حقيقةً، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور / ٣٩]؛ إلّا أن يكون الموقوفُ عليهم قبيلةً؛ كبني هاشم وبني تميم؛ فيدخل فيهم النساءُ؛ لأنَّ اسمَ القبيلةِ يشملُ ذكرها وأنثاها.

* لكن إذا وقَفَ على جماعةٍ يمكنُ حصرُهم؛ وجبَ تعميمُهم

والتسوية بينهم، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم؛ كبنى هاشم وبنى تميم؛ لم يجب تعميمهم؛ لأنه غير ممكن، وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض.

* والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول؛ فلا يجوز فسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»^(١). قال الترمذي: (العمل على هذا الحديث عند أهل العلم). فلا يجوز فسخه؛ لأنه مؤبد.

* ولا يباع، ولا يُنقل من مكانه؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية؛ كدارٍ انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتاً ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها، فيباع الوقف الذي هذه حاله، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذر مثله كاملاً؛ صرف في بعض مثله، ويصير البديل وقفاً بمجرد شرائه.

* وإن كان الوقف مسجداً، فتعطل ولم يُنتفع به في موضعه، كأن خربت محلته؛ فإنه يُباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين.

* وإذا وقف على معين؛ كما لو قال: هذا وقف على زيد، يعطى

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢٧٦٤) [٤٧٩/٥] الوصايا ٢٢.

منه كل سنة مئة ، وكان في ريع الوقف فائض عن هذا القدر؛ فإنه يتعين إرصاد الزائد، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: (إن علم أن ريعه يفضل دائماً؛ وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له).

* وإذا وقف على مسجد، فخرّب، وتعدّر الإنفاق عليه من الوقف؛ صرف في مثله من المساجد.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

* الْهَبَةُ: هِيَ التَّبَرُّعُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي حَيَاتِهِ لغيره بِمَالٍ مَعْلُومٍ.
* وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى؛ فَالْهَبَةُ وَالْهَدِيَّةُ مِنَ السَّنَةِ الْمَرْغَبِ فِيهَا؛ لَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ، قَالَ ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ»^(٣).

* وَتَلْزُمُ الْهَبَةُ إِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا، أَمَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٦) [٣٢٦/٢] حَسَنُ الْخَلْقِ ٤؛ وَابْنُ خَرَّازٍ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (رَقْم ٥٩٤)؛ وَابْنُ بَيْهَقٍ (١١٩٤٦) [٢٨٠/٦].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَرَّازٍ (٢٥٨٥) [٢٥٩/٥].

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بَلَفْظًا: «تَذْهَبُ وَغَرَّ الصَّدْرُ» (٩٢٢٢) [٤٠٥/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ بَلَفْظًا: «تَذْهَبُ وَخَرَّ الصَّدْرُ» (٢١٣٥) [٤٤١/٤] وَالْوُغَرُ وَالْوُخْرُ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى الْحَقْدِ وَالْغُلِّ وَالْحَسَدِ.

رضي الله عنها: أَنَّ أبا بكر نَحَلَهَا جَذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ،
فلما مَرِضَ قَالَ: «يَا بَنِيَّةُ، إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا، لَوْ كُنْتُ
جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ؛ كَانَ لَكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ؛ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

* وَإِنْ كَانَتْ الْهَبَةُ فِي يَدِ الْمُتَّهَبِ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَّةً، فَوَهَبَهَا لَهُ؛
فَاسْتَدَامَتْهُ لَهَا تَكْفِي عَنْ قَبْضِهَا ابْتِدَاءً.

* وَتَصَحُّ هَبَةِ الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ إِبْرَاءً لَهُ، وَيَجُوزُ
هَبُهُ كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

* وَلَا تَصَحُّ الْهَبَةُ الْمَعْلَقَةُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا
حَصَلَ كَذَا؛ فَقَدْ وَهَبْتُكَ كَذَا.

* وَلَا تَصَحُّ الْهَبَةُ مُؤَقَّتَةً؛ كَأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ كَذَا شَهْرًا أَوْ سَنَةً؛
لَأَنَّهَا تَمْلِكُ لِلْعَيْنِ؛ فَلَا تَقْبَلُ التَّوْقِيتَ؛ كَالْبَيْعِ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ التَّعْلِيقِ
تَعْلِيقُ الْهَبَةِ بِالْمَوْتِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتُّ؛ فَقَدْ وَهَبْتُكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَكُونُ
وَصِيَّةً تَأْخُذُ أَحْكَامَهَا.

* وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُمْ أَوْ يَفْضَلَ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ؛ بِتَسْوِيَةِ بَعْضِهِمْ
بِبَعْضٍ؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا نَحَلَهُ
نَحْلَةً - لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكَلَّ وَلَدُكَ نَحْلَتَ مِثْلَ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ: الْبَيْهَقِيُّ (١١٩٤٨) [٢٨٠/٦] الْهَبَاتُ ٢، وَلَفْظُهُ: «مِنْ

مَالِهِ بِالْغَابَةِ».

هذا؟»، فقال: لا، فقال: «أرجعه»، ثم قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، متفق عليه^(١).

فدلَّ على وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وأنها تحرُّم الشهادة على تخصيص بعضهم أو تفضيله تحملاً وأداءً إن عَلِمَ ذلك.

* وإذا وهب الإنسان هبةً وقبضها الموهوب له؛ حرِّم عليه الرجوع فيها وسحبها منه؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب بقيءٌ ثم يعود في قيئه»^(٢)؛ فدلَّ هذا على تحريم الرجوع في الهبة؛ إلا لمن استثناه الشارع، وهو الأب؛ فله أن يرجع فيما وهبه لولده؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده»، رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي^(٣).

* كما أنَّ للوالد أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضرُّ الولد ولا يحتاجه؛ لحديث عائشة: «إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم»، رواه الترمذي وحسنه، ورواه غيره^(٤)، وله شواهد تدلُّ

(١) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٧) [٥/٢٦٠] الهبة ١٣؛ ومسلم (٤١٥٧) [٦/٦٩] الهبات ٣.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٩) [٥/٢٦٦]؛ ومسلم (٢١٥٢) [٦/٦٧].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٣٥٣٩) [٣/٥١٨]؛ والنسائي (٣٦٩٢) [٣/٥٧٦]؛ وابن ماجه (٢٣٧٧) [٣/١٢٦]. وذكره الترمذي بلا إسناد (٥٩٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) [٣/٥١٣] البيوع؛ والترمذي (١٣٦٢) [٣/٦٣٩] الأحكام ٢٢؛ والنسائي (٤٤٦١) [٤/٢٧٦] البيوع؛ وابن ماجه (٢٢٩٠) [٣/٨٠]. =

بمجموعها على أن للوالد الأخذ والتملك والأكل من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يتعلّق بحاجته، بل إن قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، يقتضي إباحة نفسه لأبيه كإباحة ماله، فيجب على الولد أن يخدم أباه بنفسه أو بماله إن احتاج إلى ذلك، ويقضي له حوائجه.

وليس للوالد أن يملك من مال الولد ما يضره أو تتعلّق به حاجته؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، فدلّ على أنه لا يحقّ للولد مطالبة والده بالدين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة/ ٨٣]؛ فأمر سبحانه بالإحسان إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهما عدم مطالبتهما بالحق الذي عليهما للولد، ما عدا النفقة الواجبة على الوالد؛ فللولد مطالبة بها؛ لضرورة حفظ النفس إذا كان الولد يعجز عن الكسب وكان الوالد يستطيع الإنفاق عليه؛ ولقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أبو داود (٣٥٣٠) [٥١٤/٣]؛ وابن ماجه (٢٢٩٢) [٨٠/٣].

(٢) تقدم (ص ٢٣، ٩٢).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٥٣٦٤) [٦٢٨/٩]؛ ومسلم (٤٤٥٢) [٢٣٤/٦]، واللفظ له.

* والهدية تُذهب الحقد وتجلب المحبة؛ لقوله ﷺ: «تهادوا؛ فإن الهدايا تذهب وخر»^(١) الصّدر»^(٢).

* ولا ينبغي ردُّ الهدية وإن قلّت، وتُسَنُّ الإثابة عليها؛ لأنّه ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها^(٣)، ذلك من محاسن الدين، ومكارم الشيم.



(١) الوخر: الغلّ والحقد.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٩٢٢٢) (٤٠٥/٢)؛ والترمذي (٢١٣٥) [٤٤١/٤].

(٣) تقدم (ص ٢٠٦).